[redacted]

كتاب

الحيل للعلامة زين الدين ابو بكر الخصاف الحنفي رحمه الله تعالى

الحمد لله
من نعم المولى على عبده الفقير اليه سبحانه
محمد الامين الشهير بابن ...
الحنفي وذلك بالشرعي في التعلق
سنة ١١٤٣

ملكه من فضل مولاه وانعامه احقر
عباده واحوجهم الى اكرامه
الفقير محمد صادق ...
الكبير بخياط الحنفي وذلك
بالشراء ...
في اواسط جمادى الاولى
سنة ١٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني
الخصاف حدثنا سلمة بن حفص عن يزيد
الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريدة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية في كتاب
الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه
اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله اليمنى الاخرى حدثنا
قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في بعض الكلام
ما يغني الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد عن ابراهيم
في ما خذه رجل فقال اني لي معك حقا فقال لا فقال احلف
بالمشي الى بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الا
عمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان آتي مكان كذا
وكذا واني لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة له فقال
قل له ما ابصر الا ما بصرني ربي يعني الا ما يبصرني ربي حدثنا
قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان
رجل يا غلبه عندنا فرأى بغلة شريح فاعجبته فقال
له شريح انها اذا ربطت ثم تقوم حتى تقوم حدثنا سعيد
ابن كرام يعني ان الله الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل
اف اف حدثنا سعد ابن كرام عن عبد الملك ابن ميسرة

عن

ادعى ان الرخصة خاصة خليناه على ذلك حتى يبرهان حجة
من الكتاب والسنة او اثر على احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم برواية او قياس بعقل فانه غير واحد
شيء من ذلك فاما المطلقة ثلاثا في المرض ترث ما
كانت في العدة وان عثمان ورثها بعد انقضاء
العدة فانما تشبه المطلقة ثلاثا من هذا اذا اتى عبد
الرحمن بن عوف هل هو منهم على ان يكون نوى الفرار
من كتاب الله تعالى هو عندي غير متهم في ذلك
فان ما اوجب المسلمون الميراث للمطلقة في المرض
نوى زوجها الفرار ولم يقولان حال المريض في ماله
فيما بينه وبين ورثته كحال الجمهور عليه من
سافر في رمضان لا يريد الفرار من الصيام او وهب
مالا من ماله يريد الفرار من الزكاة والفرار من الحج وباع
ابلا بغنم او بقرا بغنم لا يريد على ما نوى ذلك انه
سواء كان هذا عاما فيما نوى وفي من لم ينو
فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان
يهب مالا لا ينفعه وان كان هذا عند ناس
خالفنا على من نوى نية سيئة دون من لم
ينو فكيف تقضيه بالمطلقة في المرض الا
يرث لمرأة نوى الفرار ولم ينو انما الحجة ان الخلد
حكم الاسلام ما مضى على اهله اتاه رجل من وجهه

ونوي فيه نية سيئة لولا تلك النية لحل ذلك له فابطلت
نية تلك فعله حتى لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان وجد
هذا في شي من احكام الاسلام ما وجدته في نية قايمة
واثر بحة نعصا عليه فهو له حجة وليس واحد ذلك في
حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم عين نوى
وفي مالم ينوي واحد فلينبت حجة ولذلك الاقرار وارث
فيما بينه وبين ورثته كالمحجور عليه بقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا وصية لوارث
فقاس الاقرار بالوصية وبطل نوى في ذلك شيا ولم
ينو وهكذا المولي عنه والمحجور عنه للفساد
ولا يجوز اقرارهما ولذلك المريض ان يبطل اقراره
لورثته بالهبة ولكان الرجل الصالح التقي غير متهم
علي ان يقر بباطل ولا يغير من حق ولا يجاز ان نطلق ذلك
به ولاكنه حجر عليه في المرض فيما بينه وبين ورثته
بحر الحكم عليه ان لا يجوز وصية له ولا اقراره متهم كان
او غير متهم وليس هذه الحجة في ابطال حكم ان رجل الامر
فيه من وجهه بنيه نواها واما قوله ان اهل السبت
حسبوا ان الملك يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا
اعتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا في
السبت فان زعمت انهم اعتدوا في السبت انهم
صيدوا فيه شيا كان حلالا لهم فيه وانهم عصوا

علي

علي انهم نووا ان ياخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذوه
فيه فهم ذلك حجة فات فهل عندك بهذا اقرار وبرهانا
قال الله اخبرنا انهم اعتدوا في السبت والمعتدي
من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله
حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فهل رايت
احد رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير الميتة فنحتج
عليه وهل حرم بيع الشحوم علي اليهود ومن قبل دينية
نواها ولم ينو ذلك كان بيعها الا لهم حلالا الا ان يبيعها
علي اليهود وحراما ما نوي بذلك شيا او لم ينو ذلك
هبة المال قبل وجوب الزكاة نية محرمة نوى
صاحبها الفرار او لم ينو والا فانت تحتج ان يريد
الانر محرم السنة الامن قبل نية نواها هذا مثل امر
حالا حرمة نية نواها صاحبها انها كانت هذه
حجة ان لو احل قوم المسلمين بيع الخمر والخنازير
واما هذا قوله رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما
انتهى الينا لا نبيع حلالا ولا نصدقه حلالا فما جرت
به احكام الاسلام يعتمد الحيلة في ابطال الزكاة وفي
ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويخاف ان يفعل
ليكون اثما انه يتعمد الضرار من كانت الصدقة
تجب له حين احتال لئلا تجب وتعمد الضرر من
كانت الشفعة تجب حين احتال لئلا تجب

فيكره ذلك له ويخاف ان تكون انما كما يا نعم الذي راجع بعينه
بذلك اضرارا المراة فاما ما كان من بيع او الشرا او يمين من
حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما دخلت نفسه
فيه منها فانه لا يكره له ان يبعد في ذلك بما يحرم عليه
ما احل له ويحتاج للمخرج من المال ثم بكل حيلة حتى
لا يدخل في ربا ولا في محرم عليه حتى لا يجب عليه ما
ادخل نفسه فيه ما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك
لان ما هو بيع عن تراض وليس فيه ظلم لاحد ولا احتيا ل
الامر احد الله حتى لا يجب كما نهى الله عز وجل عن خطبة
المراة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يتوصل الى
الى معرفة المراة بما يريد من تزويجها حتى لا تسبقه
بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن ذلك ظلم
لاحد ولا تعد لسنة ولا لدفع حق كان يجب له حتى
ولذلك البيوع والايمان لا باس بالاحتيال في ذلك
فهو قياس للخطبة والعدة مع ما خالف فيه من الاثار
قال الخصاف حدثنا علي بن علية عن ايوب
عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف والزبير الا محمد
اتانو فقد علينا اذا ولنا فاخذ الطيب ونعطي للبيت
فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الى البقيع او الى السوق فاشترى
دابة او ثوبا واعطيا ما شئت فاذا اشتريته وقبضته
كان ذلك بيعه كيف شئت واهضم ما شئت واخذ

فقد

فقد شئت فهذا امر قد احتال له في ان يرجع اليه مكان دراهمه
بالزيوف دراهم جياد هي اقل منها ولو باع بالدراهم الزيوف
اقل منها ما جاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا
ظلم في ذلك لاحد انما باع شيا حلالا عن تراض قلت عن عبد
الله بن نمير وغيره عن عثمان بن حكيم عن عطا بن عباس
قال لا باس ببيع التمر في رؤوس النخل بتمر مكيل اذا كان بينهما دينا
وعشرة دراهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل فاحتال ابن عباس حتى لا يكون
فيهما ربا بان جعل مع اقلهما دينارا او عشرة دراهم فيكون با
لفضل وبنصف الثمن بمثله فهذا لا باس به قلت غير واحد
عن ابن عوف عن ابن سيرين قال قال انما الربا على من اراد ان
يربي ويبني قلت يزيد بن هارون عن ابي سعد بن ابي عروبة
وايوب العلا عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقا
ثلاثا ان كلم فلان قال ان شا طلق امراته تطليقة ثم تركها
حتى تحل واحلها ثم كلم اخاه ثم تزوج امراته فقد احتال له
الحسن حتى خرج من يمينه فهذا لا باس به قال عبد السلام
عن الحجاج عن العطا والحكم وعن ابن عمر شعيب عن سعيد
بن المسيب في رجل حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الداره
فباعه ثم دخل ثم اشتراه لا يعتق فقد اجاز واله الاحتيا ل
ان يبطل عنه اليمين ولا يعتق عبده باب الرجل
يطلب من الرجل معاملة بمال وليس

عند التاجر متاع يبيعه اياه ما الحيلة في ذلك
قال ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار باعها
من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم
باعها اياه بربح اليه في ذلك لا باس باعطايه من الربح فهذا
جايز **قلت** فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك
او متاع فاشتراه ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه لا
باس بذلك **قلت** فان طلب منه معاملة بماية دينار فباعه
ثوبا باربعين دينار ثم اقرضه ستين دينار ثم باعه الثوب باربعين
دينارا قال لا يجب هذا لانه قرض جر منفعة **قلت** فان تولي هذه
المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر كتابا باسمه قال لا باس بذلك
قلت فان قال التاجر احتاج الى متاع بماية دينار واربح في ذلك
خمسين دينار وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة
مملوك يساوي عشرين دينار ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك
منه بماية دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقي المملوك في يديه
قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه
من الرجل بثلاثين دينار ويسلمه اليه ثم يشتريه منه ثانيا
بعشرين دينارا ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين دينار
يفعل ذلك خمسة مرات حتى يكون له على الرجل ماية وخمسون
دينار ويكون قد وصل الى الرجل ماية دينار **قلت** او ترى
هذا الجايز قال نعم هذا الجايز ما لم يكن على مواضعة بينهما
فقول اشتري منك هذا بعشرين دينار على ان يبيعه

مثل

مثلا **قلت** ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار
وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك
خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر الضيعة بعشرة
الاف دينار يدفعها اليه بالخمسة الاف دينار التي
له عليه فيكون له خمسة عشر الف دينار ويقيله انه متي رده
عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة **قلت** فان
طلب من التاجر معاملة بالف دينار على ان تكون للتاجر عليه
كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر وارا بالف درهم
ويقبضها ثم يبيعها منه بماية دينار الي سنة ويكتب عليه
كتابا

باب البيع والمرابحة

يعامل الرجل المتاع الى الرجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه قبل ان
يقبض ثمنه قال لا **قلت** فما الحيلة في ذلك قال ان احدث المشتري
في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا
من قيمته جاز له ان يشتري ذلك باقل مما باعه به **قلت**
فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان الرجل اشتري ثوبا من
هذا المتاع ثم باع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتراه فلا
باس بذلك **قلت** فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او
دوابا او جوهر فما يمكن ان يحدث فيه شيا قال يبيعه التاجر
التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك
الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي
اشتراه منه **قلت** فهل في هذا غير هذا قال نعم ان وهب

المشتري ما اشتراه من التاجر لولده او لبعض من يثق به وبعض
ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس
بذلك قال وان باعه جوهر بالف دينار الى سنة يجاز له ان
يشتريه التاجر منه بثمانماية وثوب او عرض غير الثوب

باب من البيع والشرا رجل

له ضيعة اراد
ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد
حيلة على انه امكنه تسليمها اليه الى المشتري سلمها اليه ولا
اراد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذه بان يسلمها
اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد
باع هذه الضيعة وهي في يدي رجل قد غصبه اياها ويشهد
عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم
يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقرا
البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والا رد الثمن
على المشتري على المشتري **قلت** اراد ان يشتري دارا من
رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم
رجل بينة يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان
يوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها من هذا البايع
ويكن الغريب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يقر المشتري
انه قد اجرها من هذا الرجل سنة بشي معلوم ويدفعه
اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهودا في السر فوقا معدولا
انه اشترى هذه الدار باشره وماله فان جا انسان يدعي

فيها دعوى لا يمكن الذي هي في يده خصامه **قلت** فهي
هنا غير هذه الاجارة قال ثم ان وكله بالاحتفاظ بها او سر
منها او استغلها واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة
الشهود لم يكن هذا الرجل خصما المدعي اذا عاها **قلت**
اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد
تصدق بها على بعض ولده والجاها اليه او الى غيره ما الحيلة
في ذلك وما التوثق له قال يكتب المشتري على الرجل
ويكتب التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه
قلت فهي غير هذا قال نعم يكتب المشتري باسم رجل
غريب مجهول ويوكله الغايب بالدار بحضرة الشهود
ويسلمها اليه ويشهد له المشتري انه اشتراها له بامره
وماله ولا يكون بينه وبين احد فيها خصومة **قلت**
رجل له داران اراد ان يبيع احدهما واراد رجل ان يشتريها
منه على انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى التي
ليس يريد بيعها بحقه ويسلمها اليه ويقبض تلك
الدار فان استحقت هذه الدار من المشتري رجع الى
في الدار الاخرى فاخذها **قلت** رجل اشترى دارا
او جارية من رجل والبايع غريب ولا يامن المشتري ان
يستحق ما اشتريه من يده فيذهب ماله **فقال**
البايع انا اقيم لك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك
وفي عيب ان وجدته فيما اشتريته من يده بشي

فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة في
ذلك قال يكون الضامن هو الذي يتولى البيع من هذا
المبيع فيصح ذلك للمشتري فيامن ان يخالف قال شا الله
تعالى قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان
يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعها بيعه
اياها فاراد ان استحقت عليه بعد ما يستحقها ان يرجع
على البايع بنصف الثمن ويكون ذلك له حلالا ما الحيلة في
ذلك قال لا يريد ان يشتريها بماية دينار قال
ان استحقت رجع بماتي دينار قال يبيع المشتري
من البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه بماية
دينار يدفعها اليه والماية التي هي ثمن الثوب فيصه
من الثوب ما بقي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه
الماية قلت رجل اراد ان يشتري من صيرفي دراهم ماية
دينار وليس عند الصيرفي الا خمسة دراهم ما الحيلة في ذلك
قال يشتري من الخمسة ماية بما يساوي ويتقارضان
ثم يقبض الصيرفي الخمسة درهم ثم يشتري فيفعل
حتى تصير الماية دينار الصيرفي ويكون على الصيرفي في
الدراهم التي عليه قلت ما د رجل اشتري هذه الدار
بماية دينار فان اشتريتها منك بماية وعشرين دينار فلم
يامن المامور ان يشتريها بماية دينار فيرد والامر ه
فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال يشتري المامور

هذه

هذه الدار من صاحبها بماية دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام
فيها ويقبضها منه ثم يخرج للامر الى المامور فيقول له قد اشتريت
هذه منك الدار بماية وعشرين دينار ويقول له المامور هي
لك بذلك فيلزم الامر الدار بماية وعشرين دينار ويجب
البيع الذي كان بالخيار فيقول المامور للامر قد اوجبتها
لك بذلك للامر ولم يطلبها من المشتري يردها بالخيار
قلت اراد ان يبيع من رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرا
من كل عيب الا سرقا او حرية فلم يامن ان يردها عليه المشتري
ويقول لم يسم العيوب عيبا ولم يضع يده عليها ما
الحيلة في ذلك قال يامر البايع رجلا غريبا لا يعرف
فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان يبرا الجارية او رب ذلك
الشي ضامنا لما ادرك المشتري في ذلك من دون ومن سرق
او من حرية ويخرج الغريب فلا يمكن للمشتري خصومة
ما لك ذلك الغيب قلت فهذا غير هذا قال نعم
ان شهد المشتري على نفسه انه تصدق بذلك على بعض
ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه
لم يكن بينه وبين البايع خصومة قلت ماد ~~للرجل~~
له عبدا في يد عبد اموال وديون التجارة فاشترى العبد
نفسه من مولاه في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد
العبد من مولاه ان يشهد له بذلك فيمتنع المولى بعد ذلك
من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة في ذلك للعبد في التوثق

قال يشهد العبد في السر رجلا يثق به بان المال الذي في يده هو له
وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك لابوه فان وفي المولى
بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفى له العبد
واشهد ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له لمولاه فان لم يوف
له المولى جاء ذلك الرجل يطالب بهذا المال حتى يجمع الامر
لهما جميعا وينصف كل واحد صاحبه **قلت** فان كان المولى
هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في والعبد يريد
منه ان يبيد المولى بالاقرار له قال يشهد المولى في السر انه قد
باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك انه قد باعه
نفسه وقبض الثمن فان وفى له العبد بالاقرار وما له المولى والا شهد
على ذلك الرجل الذي كان يشهد له بيع العبد بان العبد حرا
وانه لا سبيل له عليه فان يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل وطالب
العبد حتى ينصفه كل واحد منهما صاحبه **قلت**
اراد ان يبيع جارية بانسيه وخاف ان لا ينقدها المشتري
فان ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة **قال**
يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت
هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اكره ان اعتقها
ولكن اريد ان تنفع بحدثها ووطيها قال يقول اذا
اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي ولا تعتق
الا بعد موته **قلت** هذا يصح في اصحابنا ممن خالفنا
ليس يقول هذا القول ولا يجعل ليس لاحد عتق ما لم يملك

وتدبير

وتدبير ما لم يملك قال فان شهد نفسه انه اشترى هذه
الجارية من فلان فان دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة
بعد وفاته فلزمه هذا الاقرار اذا اشتراها ويقول
عضة البايع اذا اشتراها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعها منه
بعد موته هذا كله فان اراد بيعها احتذ به للجارية ثم اشهد
على نفسه من التدبير **قلت** فان قال مولاها اني لا امن
ان يبيعها ولعل الحاكم ان يرهب الى البيع المدبر واريد
حيلة لا نقدر على بيعها قال فان اقر المشترى وشهد
على نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت
منه ولدا ثم مات فيصير بجده ام ولد لا يقدر على بيعها
ثم باعها منه بعد ذلك **قلت** فهي هذا غير هذا
قال نعم قال اذا اراد ان يبيعها منه بماية دينار
باعها بمايتي دينار فيزيد عليه في الثمن ماية دينار ويقبض
منه ماية دينار ويبقى له ماية فيقول اذا اشتريتها
مني فاشهدت لها بها فيصح انها ام ولد لك حتى
لا تقدر على بيعها فان قلت ابراتك من الماية دينار
الثانية التي عليها فاذا فعل ذلك جاز فان قال لا اثق
بالبايع في هذا **قال** فيتراضيان جميعا برجل يثقه
يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشترى
بماية دينار فيدفعها الى المولى فاذا اشتراها فوثق
لها بما شرط لها براه من الباقي الرجل يكتب الى الرجل

وهي في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان يشتري
متاعا يصفه له عند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف
لنفسه ولغيره وقد امر صاحبه ببيعه فالحيلة ان يصير
المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع المتاع بيعا صحيحا
ممن يثق به ويدفع اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب
اليه فيجوز ذلك **قلت** ما تقول في السماسرة الذه
لم يا خذون من الاجرة علي شرا المتاع قال نعم
قلت كيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك قال يشترى
منه الرجل المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد
يشتري ذلك ويربح فيه بقدر الكرى الذي يأخذه **قلت**
فان كان هذا الرجل يبعث اليه التاجر بمال يشتري بها
بعض المتاع باجرة وهو غيب عنه فكيف يبيع ذلك
فيتم قيل هل في هذا حيلة حتى يطيب له ما يأخذ قال
ان اشتري لنفسه متاعا بماية دينار ثم باعه ممن
يثق به بزيادة دينارين بقدر ما يريد يأخذ
من الاجرة ودفعه الي المشتري ثم اشتراه منه التاجر
الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي كان باعه
فلا باس بذلك **قلت** بيع الجارية للعتق حيلة
غير هذا قال نعم **قلت** وما هي قال يقول للذي
يريد ان يشترى قبل ان يشتريها انه يملك هذه الجارية
وانه اعتقها ويشهد علي نفسه ثم يقر بحضرة شهود

اخرى

اخرى اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان ذهب من
يخالفنا الي انها تعتق بقوله اذا اشتريتها مني فهي حرة
ثم يشتريها فانها تعتق بقوله انني املكها وانني
اعتقتها فانها حرة وفي الجارية التي يريد ان يشتريها
علي انها لا تخرج من ملكه حيلة اخرى يقر ان مولاها التي
هي في يده قد كان باعها من المولي او غيره ممن تثق به
المولي منذ شهر ويشهد بذلك علي نفسه ويكون الشهادة
في رقعة عند المولي الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها
من مولاها فيملكها بعد الشرا فان رد المولي منه ريبه
فيعاد فع الرقعة الي الرجل الذي اقر انه اشتراها قبله فاذا
اقام البينة علي اقراره بهذا كان اولي بشرى الجارية
المشتراة بالحيلة قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع
من قبل ان يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها
المشترى ولها زوج ويزوجها عليه حرام ثم يطلقها
الزوج بعد ذلك ولا يكون علي المشترى استبرا **قلت**
فان ابي البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال
يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها
ثم يزوجها المشتري من عبده او من غيره ثم يقبضها
بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد فلا يكون علي
علي المشترى استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها
بعله قال يزوجها منه علي ان امرها في طلاقها اليها

ماشاء في يدي المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على هذا كان
طلاقها في يدي المولى **رجل** امر رجلاً ان يبتاع له ضيعة او دار
او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبائع الى رجل
ويكون الثمن له حالا على امره ياخذه منه البائع يجيبه الى ذلك
قلت الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل الشي بالثمن الذي
يريد ان يشتريه فاذا تراجبا البيع وجب الثمن للبائع والوكيل
بالثمن الاجل الذي تقاضا عليه فيجوز التاجيل للوكيل
فيكون للوكيل الذي ياخذ الامر بالثمن حالاً للامر الا ترى
ان البائع لو ابرا الوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له
بذلك التاجيل **قلت** رايت رجلا اراد ان يبيع داراً
له او ضيعة او جارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك
المشتري عليه بعيب فاراد التوثق من ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ذلك الشي ان ذلك
قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما بيع او هبة او
صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب
رجل دعا له مال على رجل او وديعة عند رجل وعليه
ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض
ماله او وديعة ولا يكون الغرماء ان يثبتوا على هذا
الوكيل او الغرماء وكان القاضي لا يقبل وكالة الرجل
الا بماله او عليه كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة
ان يقر بالمال الذي على الرجل به ويقر ان تلك الوديعة

لرجل

لرجل وان اسمه في ذلك عارية ويوكل الذي يقر له بالمال
الذي على الرجل لرجل به ويقر ان تلك الوديعة لرجل فان اسمه
في ذلك عارية ويوكل الذي يقوله بالمال بقبض ذلك ويقيمه
مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا
يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذي
لهم على المقر **قلت** وكذا كان لهم اموال على قوم او ودايع
عند قوم على السبيل فيها هكذا ان يقر بها الرجل ويشهد له
بذلك ويوكله بقبضه ويوكل ذلك على ما يكتب في الكتب
قلت امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البائع لا اقر
الى قبضت الثمن من مال المشتري له لاني لا امن ان يجوز
لم امر هذا ان يشتريها ويحلف على ذلك فياخذ الثمن
مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشترى
فلان لفلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان
ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال
فلان الامر ويوكل الامر بالخصومة في الدرك وكالة
بوكالة **قلت** فان قال المامور للبيت امن ان يرجع
الامر على بالثمن او يجد ان يكون امرني في الشرا من مال
الامر كان للامر ان يرجع بذلك ان شاء على المامور وان
شاء على البائع **قلت** وهل في هذا حيلة حتى يكون
الثمن ابدا يدفعه ابدا من مال الامر ولا يكون على المامور
ولا على البائع في ذلك رجوع قال ان قالت التراه

موضع قبض الثمن وقبض فلانًا من فلان جميع الثمن وهو
كذا ولم يجعل من مال من هو ابيع ذلك ثم يغرم المشتري
في اخر كتاب الشرا اقرارًا ينفرد به الامر فلان دفع جميع
الثمن الي البايع ادعنه وانما كتب البايع في الشرا انه قبض
الثمن من فلان المامور حذرا ان يرجع عليه الامر بالثمن
فيكون هذا قول المامور للمشتري فاذا اقر بهذا الشرا
جاز اقرار بقبض الثمن من مال الامر ويكون للمامور علي
الامر الثمن ولا يكون للامر علي المامور رجع بالثمن
لانه لم يقر انه دفع من مال الامر فلا يكون علي البايع
في ذلك شي فارجوا ان يكون في ذلك سلامة للقوم
ويوكل المامور الامر بالرجوع الدرك ويوكد الوكالة
بذلك **دلت** ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب
الشرا انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز ان يقول
بعد ذلك ان الذي نقد الثمن عنه هو الامر قال
لا يجوز هذا الا ان البايع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا
الثمن من مال فلان الامر ولكن ان المشتري المامور
دفع كالذي نقد الثمن عنه ودفع الي البايع جاز
علي نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع علي المامور
بالثمن وهذا اصح ما في هذا الباب **دلت** اشترى
جارية بمائة دينار فدفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب
بالجارية عيبا فاراد ردها بالعيب فما فان يدعي علي

الب

علي البايع انه باع هذه بمائة دينار فيقر انه باعها منه و
ينكر قبض الثمن ويحلف علي ذلك فان ردها عليه بالعيب
لم يكن للمشتري عليه شي من الثمن او يقول لم ابصر
هذه الجارية ويحلف علي ذلك فياخذها فاراد شي ان يبطل
به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري البايع
بلينه قد اشتريت منك هذه الجارية بمائة دينار وبها
هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل
ذلك كان له ان يقدمه القاضي ويقول لي عليك هذا
مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البايع علي انه
ما هذا عليه هذه المائة الدينار ولا شي منها حلف
اثما **دلت** فان كان الجارية عيب دلسه البايع
وحدث عيبا عنده حتى لا يقدر ان يردها قال
ينظر الارش العيب الذي دلسه فيعه ويحلف علي ذلك
فان حلف عليه حلف اثما **دلت** فان قال
المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل
جايز الامر بمائة دينار ودفعنا الثمن وقد
وجدنا بها هذا العيب فلي الرجوع علي هذا الرجل
بحق ما يجب لي ذلك عليه فان قال القاضي
للبايع ما تقول فيما يدعي عليك هذا فان اقر
البيع انه قبض الثمن ناظر في العيب وان جحد
ذلك فان القاضي يحلف بالله ما لها هذا فبلك

فلانة قبلك حتى يستحلف بالله ما ادعاه ولا يجب له عليه رد هذه
الجارية بهذا العيب ولا يجب له عليك رد ثمنها وهو مائة
دينار **قلت** فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي
الجارية بالمائة دينار على الذي في يده الجارية **قلت** رجل
له ضيعة او دار يخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان
يدفع الخصومة عن نفسه فقال باعنيها من انسان
غريب ودفعها اليه بشهادة شهود ثم ذلك الانسان
دفعها اليه بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرمتها
ثم ان انسان نازعه فيها لم يكن بينه وبين
من باعه خصومة فيها اذا اقام شاهدين على دفع
الرجل اياها اليه وتوكيله اياها بحفظها **قلت**
ويحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك قال
لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل وهبها لهذا الرجل
او دفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة
بينه وبين من نازعه فيها **قلت** ولذلك
ان اجرها ذلك الرجل الذي باع نصيبه من هذا
الرجل ووهبها لهذا الرجل ودفعها اليه فاشهد
على ذلك ودفعها اليه بحضرة شهود فشهد
الشهود على ذلك الرجل ودفعها اليه وانها حازت
اليه قبل ذلك الرجل على غير طريق التمليك من ذلك
الرجل فاذا كان ذلك لم يلتفت وبين احد خصومة

باب في خيار الرؤية رجل باع متاعا
من رجل لم يره المشتري فجاء فالبائع ان يرده عليه للمشتري
خيار الرؤية قال ان حدث المشتري في الثوب من
المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك
ان يرد شيئا من المتاع **قلت** فان باعه جرابا هرويا
قال ان خرق المشتري الجراب واستهلكه لم يكن له
ان يرد المتاع بخيار الرؤية **قلت** فان اشترى
ضيعة منه او دارا فلم يامن ردها عليه بخيار الرؤية
قلت بيعه مع الضيعة او الدار ثوبا وعلقها
غير الثوب فاذا تواجبا للبيع قطع المشتري الثوب
او وهبه لانسان واستهلكه بوجه من الوجوه
الاستهلاك فيبطل بخيار رؤيته بذلك فان خاف
البائع على ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه
حتى يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار فان لم يقر
المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب
لهذا الرجل بحضرة البائع لم يبيعه بعد ذلك
الضيعة والدار مع الثوب ويدفعه اليه بحضرة
الرجل الذي اقر له فياخذ ذلك الرجل باقراره
به فيملكه ويبطل خيار رؤية المشتري **قلت**
ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب
وغير ذلك فالوجه في بطلان خيار الرؤية ما وصفت

قال نعم **رجل** له علي رجل مال بغير شهود فابى الذي
عليه لا يقر له به الا ان يؤجله او قال يصالحني منه فيرد
صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله
ولا مصالحته قال الحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال
بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان اسمه في
في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له
بالمال الى القاضي ويقدم صاحب المال الذي الى القاضي
فيقول لي باسم هذا علي فلان كذا وكذا واذا اقر عنده
القاضي قال المقر له عند القاضي امنع هذا المقر
من قبض المال وان حدث فيه حادثا واحجر عليه
في ذلك فليشهد القاضي به علي ذلك فيقول اقر لفلان
من فلان هذا عندي ان المال الذي باسمه علي فلان
بن فلان وكله بقبضه واقام فيه وسالني فلان
هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث فيه
شي وامنعه من ذلك واحجر عليه في ذلك فاشهدوا
باني قد نهيته عن قبض هذا المال والحدث
فيه حادثا وامنعه من ذلك وحجر عليه فيه وقبض
بذلك المال عليه فاذا اقام القاضي ذلك جا الذي
كان المال باسمه الى الذي عليه المال فاجله ان اراد
التاجيل وصالحه ان اراد الصلح ويقول له في الكتاب
بجميع المال يثبت ذلك فاذا شهدوا علي هذا الرجل

جا المقر

جا المقر له بالمال وطالب الذي عليه المال واقام
البينه علي اقرار الذي كان عليه المال باسمه وعلي ما
ما قضى له القاضي في ذلك فيستحق المال ويبطل
الصلح والتاجيل ويكون المقر له لان القاضي به فاذا
قضي به القاضي جاز ذلك علي الذي كان عليه المال
وقلت ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه يجوز
قبض الذي كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له
به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن به ويجوز تاجيله
وبراته وهبته وما صنع فيه من شي ويضمن في البراة
والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به ان لم يحجر القاضي
عليه في ذلك وقال ابو يوسف اذا لم يحجر عليه القاضي
جاز قبضه للمال ولا يجوز براته وهبته ولا تاجيله
وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان
لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا براته ولا هبته
رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال صار
مالك علي الناس وهو كالمر له في ذلك فاراد حيلة
يضمن له ~~مالها الحما~~ ماله فالحيلة في ذلك ان يكتب
صاحب المال علي هذا الرجل الذي باسمه المال
كتاب اقرار بجميع المال الذي باسمه علي فلان
ابن فلان هو لفلان هذا في ملكه ما يكتب الاقرار
ويدخل فيه حرفا حتى يضمن ذلك المال **وقلت**

بها هذا الحرف قال يكتب في الكتاب الاقرار وان هذا المال
لم يزل لفلان هذا في ملكه منذ يوم وابن به فلان وان
اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان فاذا قال ذلك
لم يزل هذا المال منذ دانيت به فلان فانا قال
صاحب المال فما قررت انك داينني بمالي ولم ازل
ان اداين به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي
باسمه هذا المال لاقراره اخرج مال الرجل من يديه ويا
هذا القاضي بذلك **رجل** له مال باسم رجل اقر له به ووكله
بقبضه واقام مقامه ولم يامن المقر له بالمال
ان يخرجه من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون
له اخراجه من الوكالة قال الحيلة في ذلك ان يقر الذي
باسمه المال ان قاضيا من قضاة حكم عليه بان يوكل
فلانا بقبض هذا المال وان يجعله فيطالبه وصية
فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه
عن قبض هذا المال وان يحدث فيه حدثا
وحجر عليه في ذلك وبوكد فاذا اقر بذلك بهذا المال
لم يجز قبضه على الذي اراد له فان قبضه كان ضامنا لهذا
المال في قولهم جميعا **قلت** فيجوز اقرار الذي عليه المال
قال اقراره على نفسه جايزا فاما الذي عليه المال
فان اقراره على نفسه جايزا واما الذي عليه المال
فان له ان يدفع المال اليه ويبرا منه ولكنه ضامن له بما

اقر به

اقر به بما حكم به الحاكم عليه فالحيلة حتى لا يجوز قبضه
لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال
الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الى القاضي ويقوم
هذا الذي باسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي
كان عليه ان يمنعه عن قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا
فعل القاضي ذلك لم يكن له هذا المال من المطلوب
رجل يكون له على الرجل المال فكفل رجل بنفس المطلوب
فتغيب المطلوب او يتوارى فياخذ صاحب المال
الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي
اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي على المطلوب
لي وعلى ان تبريني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قال
ان ادى الكفيل عن المطلوب بري المطلوب من المال
ولم يبرا الكفيل اقرار صاحب المال **قلت** فالحيلة
في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم
يبريه الطالب من الكفالة ولكن هذا المال قرضا على
الكفيل للطالب وتكون الكفالة على حالها فان طلب
الكفيل صاحب المال بالمال المقرض الطالب صاحب المال
بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب الكفيل بكفالة نفس
المطلوب طالبه الكفيل بالقرض ولذلك ان طالبه طلب
من عليه الدين اقرضه **قلت** فان صاحب المال اريد اخذ
اخذ مالي ويتحول مالي فيصير بهذا الكفيل وكذلك فان وهب

هذا المال لصاحب المال وقبل الوهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل
من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفس
المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في هذا عارية ووكله بقبضه
واقامه فيه مقامه فهذا جايز مستقيم **قلت** فهل في هذا
شي غير هذا قال نعم اذا اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير
ووكله الاب بقبضه جاز **رجل** له على رجل مال فاراد الذي
عليه المال ان يتحول بالمال الذي عليه لرجل اخر ما الحيلة
في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول
المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان بالالف
التي لي على فلان فاذا باع المولى عبده من صاحب المال بالمال
الذي له على فلان وقبل صاحب المال المبيع من صاحب
العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب
قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب
المال قال يشتري لصاحب المال العبد من مولاه والمتاع
بالف درهم ولا يقول بعنيه بالالف التي لي على فلان فا
ذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف
على المطلوب فاذا احتال بها صارت له **قلت**
فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة تتم **قلت**
ليس تتم الحوالة فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة
قلت فاي شي عندك في هذا قال اذا اشترى العبد
صاحب المال بالف درهم اقر بان الالف التي له على فلان لهذا

ووكله

ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه لم يبريه صاحب
العبد من ثمن العبد او من بيعه ثمن العبد ثوبا **قلت**
فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن العبد وطالبني
بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما كان
وكلني فيه ما تقول في ذلك والامن ان يلحقني عليه يمين
يقر ان المال الذي باسمه على فلان لفلان هذا او في ملكه ويو
كله بقبضه انه وكلني في هذا المال واني ما اقررت
به على طريق الالجا وقدمته في ذلك الى قاض من القضاة
فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يمين لي بعد هذا على
فلان في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن على المقر له وعلى
الذي عليه المال شي **رجل** له على رجل مال متى قال
المطلوب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه
عليه فاجاب الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال
الطالب عليه بان يقر بان لانسان ثم يوجله او ينجمه عليه
فلا يجوز التاجيل ولا التنجيم في قول ابي يوسف وما قول
ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه جايز فما الثقة
عندك للمطلوب فيما يخافه في قول ابي يوسف قال
الثقة في ذلك ان يقول الطالب ان هذا المال وجب
على المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الى
غرة شهر من سنة كذا فاذا كانت منجمة قال
وجبت عليه منجمة الى كذا وكذا نجما اولها غرة شهر كذا

في نحوها سلخ شهر كذا وبنصف النجيم فانه وجب عليه في الاصل نجما الى
هذا النجوم المسميا وانه ضمن له ما يدركه في ذلك من درك
من قبله باسبابه من اقرار او هبة او تمليك وتوكيل وشهادة
وحدث ان كان احدث من هذا المال يستحق به ذلك
على لفلان يبطل به هذا النجيم او التنجيم فهو ضامن
لذلك يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يلزمه ويرد
عليه رده في ذلك من حق فهو جايز **قلت** فان كان
الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجا المقر له يطالب
المطلوب بعد التاجيل والتنجيم قال فللمطلوب
ان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فاما خلصه
من ذلك واما رجع عليه بالمال فكان عليه المال
الى وقت اجله او في النجم هذا احتياط من قول ابي يوسف
فاما قول ابي حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي
باسمه المال وتنجيمه وابرايه وهبته كل ذلك
جايز فان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ
المقر بهذا المال او يقبضه اياه **قلت** فهل في هذا
حيلة غير هذا قال نعم **قلت** وما هي قال
يشهد الطالب على نفسه بقبض ذلك المال كله ويورخ
الكتاب الذي يقر فيه القبض يوم معلوم يقول
اقر فلان في جميع المال الذي كان من شهر كذا انه
قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه

على

على فلان الذي بكتاب الصلح تاريخه شهر كذا
ومن الشهود على هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان
بن فلان ويسمي جميع الشهود الذين في الكتاب
وانه لم يبق لفلان على فلان ان هذا اليوم المسمى في هذا
الكتاب مال ولا حق على جه من الوجوه الا وقد قبضه
من فلان وابرا منه ونعر المطلوب ان وجب لفلان عليه
البراة التي كتبها على فلان في كذا من شهر كذا من
سنة كذا فقبض فلان منه جميع ما كان له عليه
كذا وكذا دينار قبل ذهبا عينا وازنه جيادا موجلة
على فلان الى غرة شهر كذا من سنة كذا وان هذا
المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينار
اوجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان
المال الذي كان له على فلان بالصك المذكور في هذا
الكتاب الذي سمينا الشهود في هذا الكتاب
ويوكد الاقرار ويحضر الشهود جميعا فيقولان لهم
لا تشهدوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهدوا
بذلك علينا وان اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما
في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا
على المقر منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما يدرك
المطلوب بقبضه على ما كتب الكتب **قلت**
فان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لهما جميعا

قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز اقراره فان
كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد على نفسه
بهذا القبض لم يدرك الطالب في ذلك شي من قبله لانه
ان كان اقر بالمال لانسان بحضرة ذلك الانسان يطالب
بهذا المال فانما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه
من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفة وابو يوسف
في القبض انه جائز وانه لا سبيل للغرماء على المطلوب
قلت فان لم تثق كل واحد منهما بصاحبه فقال
لا امن ان اقر انا بالكتاب قال يوسطان سلطان
او رجلا يرضيان به فيلزمني ما في الكتاب فيكتب
هذا المتوسط على الطالب كتابا باسمه وباسم من يثق به
بالفي درهم دينا عليه لانا جعلنا المال كله الفي درهم
ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم
التي يريد ان يؤديها الى الطالب فتكون عنده ويكتب
بالالف الباقية كتابا ويدفع كل واحد منهما من الطالب
والمطلوب ثوبا بالمال الذي يكتب به عليه
لكن ان حلفه يمين فاستحلف ان المال الذي
يطلب به فهو حق له فحلف له على ذلك لم يدخل
عليه في يمينه شي فان اشهد كل واحد منهما
بالكتاب الذي يكتبه عليه امسك الكتابين
والالف عنده لم يقول للطالب كتب للمطلوب

كتابا

كتابا بقبض بالالف ويدفعها الى الصك والشهود الذين
يشهدون عليه ويرجون هذا الكتاب بعد الكتاب
بيوم بعينه ويكتب ايضا بعد تاريخ الذي بقبض
الالفين بيوم او بيومين ويجعلها بعلمه موجلا
الى الوقت الذي يتفقا عليه او يجعلها على ما تفقا
عليه فاذا تشاهدا على الكتابين دفع الكتاب
القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الذين كتباهما
قلت فهل في البراة من حيلة يجوز في قول
ابي يوسف قال نعم **قلت** وما هي قال ان اقر الطالب
انه كان يشهد على المطلوب بهذا المال وكان
اشهاد فلان له بذلك باطل وانما كان اقراره فلان
المطلوب بذلك على طريق الالجا ولم يكن هذا المال
ولا شي منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه
في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب
غير حياه جاز هذا فان كان اقر انه لانسان
يطالب بهذا المال فاستحقه على المطلوب
رجع المطلوب على الذي كان باسمه المال واخذ
ضمانه له الدرك **رجل** له على رجل مال مسمى فقال
المطلوب الطالب اني اوجله بالمال فقال
لا امن ان تغيب عني في وقت محل المال وسأله
ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يأمن الطالب ايضا

ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال او نجمه عليه جا الكفيل
فتبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة له على حالها
ولا يبرا الكفيل فتبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة
له على حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول
الكفيل للطالب اذا حل ما لك هذا على فلان فانا كفيل لك
بنفسه فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه
النجوم على فلان فانا كفيل لك بنفسه عند كل نجم منها
فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من الكفالة الا ان تجب
وقت محل المال الا ترى رجلا لو ابتاع دارا فضمن رجل نفسه
البايع ان ادركه فيها من الدرك ان الكفالة جايزة ليس للكفيل
ان يبرا من هذه الكفالة قبل الدرك **قلت** فهل في هذا
غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان
من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه فاذا اراد دفعه
عند محل كل نجم منها فيجمع هذا المال الذي عليه
وهو لنا وكذا على قول الكفيل على هذا فلم يحضر وجب
عليه المال **قلت** فان قال انا كفيل كلما حل نجم
من هذه النجوم فان لم يحضر عند محل كل نجم منها فهذا
جايز **قلت** الذي يحل لك فهل في هذا اختلاف من
الفقهاء قال اصحابنا يقولون ما فسرت لك ولسنا
امن غير اصحابنا من يذهبوا فيه الي غير هذا **قلت**
فما الاحتياط في قول اصحابنا قال يقول الكفيل

كلما

كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل بنفسه
وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا ولست
اخاف في هذا مكروها **قلت** اراد ان ياخذ من حقه
كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفسي
على فلان اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه
كفالة محدودة قال هذا جايز في قول الحسن بن
زياد والكفالة على هذا الشرط جايزة والرجل يضمن
المال على رجل بامره فاراد الطالب ان ينفع الكفيل
بان ياخذ منه بعض المال ويلزمه ويرجع الكفيل
بما ضمن عليه فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان كان
يضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنانير
ويعطي الطالب له فان كانت الدنانير بعشرين
اخذ الطالب ثلاثين فاذا فعل ذلك رجع الكفيل
على الذي ضمن عنه بجميع المال التي ضمنها
قلت وكذلك ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه
بها دراهم واحال له بها قال نعم **قلت** فهل في هذا
غير هذا قال نعم **قلت** وما هو قال ان باعه الكفيل
بالالف التي ضمنها له ثوبا وعرضا من العروض رجع
الكفيل على الذي كفل عنه بجميع الالف **قلت** ويكتب
الكفيل قال نعم انما هو شي تركه له صاحب المال

قلت فما تقول ان وهب الطالب الالف للكفيل وقبل الهبة
وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة جايزة ورجع
الكفيل بالالف علي الذي ضمن عنه الخمساية الباقية
وسلم له قلت فان اخذ من الكفيل الخمساية درهم وحط
عنه الخمساية الباقية علي المطلوب او رجع بالخمساية
علي الذي اداها عنه قلت فان اراد المضمون عنه ان
ينفع الضامن بفضل هذا المال فالحيلة حتى يطيب فضله
قال الحيلة في ذلك ان يدفع المضمون عنه المال الي الضامن
علي انه قضى له ما ضمن عنه فاذا قبضه علي ذلك
طاب له فضله قلت فما تقول ان ادي الكفيل
الي الطالب خمساية درهم وابراه من الخمساية الباقية
هل يطيب له قال لا يطيب له عليه ان يردها علي
المضمون عنه والبراة ولا تشبه الهبة لان
الهبة شي يملكها به والهبة انما خلصت بينهما
ضمن وهما مفترقان وحلان تكفلا بنفس رجل
كفالة واحدة ودفعه احدهما الي الطالب
قال محمد بن الحسن يبرا جميعا من الكفالة وقال
الحسن بن زيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما
لا يبرا الذي لم يدفع فاذا دفع قلت فالحيلة
حتى يكون براة لهما جميعا قال يقولا في نفس الكفالة
قد تكفلنا بنفس فلان هذا علي انه دفعه اليك

فنحن

فنحن بريان بنفس فلان هذا علي انه فاذا كفيلا علي هذا الشرط
ودفعه لاحدهما بريا قلت فان لم يكن هذا في اصل الكفالة
ولكنها كفالة للكفالة مطلقة فاراد ان يدفعه لاحدهما ان يبرا
جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهد الجميعا ان كل واحد منهما
قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الي فلان ابن فلان
بالكفالة التي كفلا له بها فاراد دفعه احدهما بريا جميعا
رجل له علي رجل مال حال فاراد الطالب ان ياخذ من
الذي عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي
الطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة
في ذلك قال ان ينجم صاحب المال علي المطلوب من هذا
المال مائة درهم او اقل منها الي عشرين نجما او ثلاثين نجما
ويقول الكفيل كل ما حل لك علي فلان نجم من هذا المال
فانا الكفيل لك بنفسه علي النجوم الذي فسرت لك في باب
الكفالة في الدين قبل هذا الباب فاذا اراد ان يوثق بما
قلنا من ضمان المال ادخل ذلك علي ذلك المثال
قلت اوليس جايزا قال بلي الا ترى ان رجلا لو استاجر دار
من رجل سنين معلومة كل سنة بماية درهم فيضمن
رجل عن المستاجر لصاحب الدار كل ما وجب له عليه من
اجرة هذه الدار لكان جايز فهذا ضمن مال يجب بعد وكذلك
لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى شهر من هذه الاجارة
فانا الكفيل لك بنفس فلان كان هذا جايز قلت

سأل رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يوثق من
الذي كفل به له لا يتوارى عنه ما الحيلة في ذلك قال
ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا
بنفسه للطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل
الاول الكفيل بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاخر بكفالة له
قلت فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل قال
لا يجوز الرهن في هذا الا ترى ان الرجل يبتاع الدار فياخذ
من البايع كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه
بالدرك رهنا لم يجز قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز
الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل
فضمن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد
رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا العبد او
هذه الامة او الشي الذي يريد ان يرهنه اياه ويكتب بذلك
كتابا ولا يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول
المطلوب جاز ذلك قلت فان قال المطلوب لست
امن ان تعلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال
غايب فالرهن عندي فلا اقبض منك المال حتى اغرم
اذا دفع اليه المال فلم له ان يحل الرهن قلت
فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت
على الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن
وقال الضمين ضمنت عنك الف درهم فان القول

المطلوب

المطلوب في مبلغ المال مع يمينه على ذلك قلت
فما تقول ان قال الكفيل لست امن ان يرهن هذا الرهن
فاذا كفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال
وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان يقول
انما ضمنت عنه مائة درهم فيدفعها وياخذ الرهن
ويبقى كفالته في عنقي قال فالوجه في هذا ان يكون
بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن على يديه
والمال باسمه ويسمي في هذا ما اشتمل على المطلوب
ويكتب بينهما وصية يعمل العدل بما فيها قلت
فرجل كفل بنفس رجل على انه لم يوافق به يوم كذا فهو
ضامن المال الذي عليه فاراد الكفيل ان يتوثق من
المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس
ولكن الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه ان
وفى به يوم كذا وكذا فهو بري من المال الذي يضمن
الرهن الذي انقضى عليه فيجوز هذا قلت
فرجل كفل بنفس رجل لرجل على انه لم يوافقه به في يوم
كذا وكذا ففلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا
هذا رجل للطالب عليه مال قال هذا جايز عند
بعض الفقها وبعضهم لا يجيزه ولكن الحيلة في ذلك
ان يكفل الكفيل بالنفس الرجلين جميعا على انه وفى
لفلان في يوم كذا وكذا فهو بري من الكفالة الرجل

الاخر فيجوز هذا الشرط **قلت** فان كفل بنفس رجل على
انه لم يوافق به في يوم كذا وكذا فالذي على المكفول
به عليه فان هذا جائز في قولنا والذي هو اجوز من هذا
حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول ان الكفيل لك بالمال
الذي على فلان وبنفسه علي اني اذا دفعت اليك فلانا
في يوم كذا فانا بريء من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه
رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث
صاحب المال ان يضمه هذا المال الى اجل فان يجوز التاجيل
لرجل قد مات لان المال كان الى اجل في الاصل الى اجل ثم مات
الذي عليه المال فحل المال عليه **قلت** فالحيلة في
في ذلك حتى يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث
انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت لفلان
الى وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يتواقفان عليه ويقر
الطالب انه كان مؤجلا على الميت كفيله هذا الى الوقت الذي
اجله اليه ويقر الطالب انه لم يرث هذا المطلوب
من مال الميت فاذا فعلوا ذلك صار الضمان اليه على الوارث
على الاجل الذي يؤجله فلا يكن لصاحب المال مطالبة بالمال
الى الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال **قلت** فاذا
قال الوارث لا اضمن هذا المال لهذا الطالب ولكن ادفعه
اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة
حتى يتم هذا الامر بينهم فان الحيلة في ذلك ان

يقول

يقول الوارث ان الميت كان دانه في حياته الف درهم
الى سنة ويقر صاحب المال بذلك فاذا اقر بهذا جميعا
لم يكن للطالب ان يطالب الوارث من تركة الميت
شيء **قلت** فان قال الوارث ليس تعلم ان القول
قول صاحب المال ووارثه في الاجل اذا قال
المال عليك جاز هذا في قول اصحابنا وغيرهم
فانه يقول ان القول قول المقر فيما اقر به ان
قال هو الاولى الى الاجل كان القول قوله في ذلك قلت
امن ان يكون هنا وارثا اخر يقول المال كان
وليس لي بينة بالاجل فالحيلة في ذلك ان يقر هذا
الوارث انه كان ضامن للميت عن رجل من الناس
الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون
فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه الى
الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم
ويقر الطالب بذلك **قلت** فان كان قال
الوارث لا امن هذا الطالب ان يستحلفني بالله
اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة فيقر
الغريم انه قد استحلفه على ذلك عند قاض
من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا خلاف
على هذه الدعوى قال رجل يتهم يموت وعليه
دين فياخذ الورثة تركته فيجيء الغريم فيطالب

فيطالب بماله فيقول له بعض الورثة خذ مني مقدار
حقي من هذا المال على قدر مواريثنا عن الميت على
ان تبريني من الباقي ولا تطالبني بشي منه وتطالب
ساير الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك ما الحيلة
في ذلك على ان لا يقر في مطالبته قال الحيلة في ذلك
اذا ترك الميت ثلاثة بنين وترك ستة
الف درهم فياخذ كل واحد منهم الفي درهم
بميراثه وللغريم على الميت ثلاثة الف درهم
فقال له احد البنين خذ مني الف درهم
وابريني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن
الف درهم ويقر انه ما تصل اليه من تركة الا هذه
الالف درهم فان قال الابن لست امن ان يستحلفني
بعد ذلك ان لم يصل الي من تركة الميت غير هذا
الالف الدراهم ويمكني ان احلف قال فيقول
الغريم في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعى
ذلك عليه فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين
فحلف ولا يمين له عليه بعدها فاذا اقر بذلك
لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له على
رجل مال فاراد ان يقر ببعضه لرجل على انه خرج من
هذا المال فهو مسلم الى قوله ولا يكون للغريم
حتى يستوفي الغريم ماله ما الحيلة في ذلك

قال

قال الحيلة ان يقر الذي باسمه المال ان رجلا من
الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل
هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى له به
ولفلان بن فلان على ان فلانا منه كذا وكذا وكلا
على انه ما خرج من هذا المال فهو لفلان يبدا به
حتى يستوفي فلان ما سمي له من ذلك كان ما خرج
بعد ذلك من هذا المال والجميع فاسمه لكل
واحد منهما من هذا المال وصية من ذلك
الرجل لكل واحد منهما على ما شرطا وان ذلك
الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى
اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية فان
ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه وتوكله
هو هذا الرجل الذي يقر له بهذا المال بقبض
ما يقوله ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على
ما يؤكد به الكتب قلت فان اراد ان يقر لهذا
الرجل بنصف هذا المال او ثلثه على انه يبدا
به ما خرج قبل الذي يقر له الوجه في ذلك ان يقر
بالمال على مثال ما فسرت في ذلك ويقر انه
اوصى له بالمال وهذا الرجل بهذا المال
على انه له هبة كذا ولفلان كذا وعلى ان يبدا منه
ما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى

ثم يكون ما يخرج بعد ذلك من هذا المال فيكون له قبل فلان
لفلان ويولد في ذلك ما شرحت يريد ان يدفع الي الرجل
مالا مضاربة فلا باس ان يجعله اياه وينقله لوجه
من الوجه فان الحيلة ان يبضعه المال فاجعله اياه
وظلمه منه اخذ فان تلف المال المضارب الذي يريد
ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك بالدراهم
الباقي فيكون راس مال المضارب الذي اقرضه اياه
ويكون راس صاحب المال هذه الدراهم على ان يعملا
بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضله فهو
بينهما نصفان وكيف احبا **قلت** فان عمل
احدهما بالمال دون الاخر قد لك جايز والربح على
ما شرطاه **قلت** رايت رجلا اراد ان يدفع الي رجل
مالا مضاربة وليس عنده الا متاع كيف يصنع
قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال
فيدفعه الي المضارب مضاربة حتى يستوفيه
المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه
من صاحبه فان اراد ان يدفع اليه مالا
مضاربة على ان يضمنه المضارب ويكون عليه
قال لا ينبغي ان ياخذ ربح مال مضمون
قلت فهل في هذا غير حيلة ان يكون المال
مضمونا قال نعم **قلت** وما هو قال نقرض

رب المال المضارب هذا المال كله يدفعه المضارب
الذي استقرضه الي رب المال الي المستقرض وهو المال
المضارب هذا المال الي المستقرض وهو المضارب
فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
زفر الربح في هذا الذي نعمل بالمال **رجلان** بينهما
مال على رجل من ثمن شي باعه اياه فاراد احدهما ان
يقبض حصته من هذا المال على المشتري ولا يشركه
فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وسماعيل الله ومحمد
قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل
خمسين دينارا ثم يقر الذي عليه المال لعبد الله
ومحمد وهو يريد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا
الخمسين دينارا والخمسين دينارا فيقعد صار لي
على هذا الرجل خمسون دينارا وصار هذا الرجل على
عبد الله خمسون دينار ثم يقول هذا الرجل الذي
قد وكلتك بان تقبض من عبد الله الخمسين دينار
التي لي عليك ولوجبت في ذلك وجعلته لك ان تجعلها
قصاصا بالخمسين دينار الذي الرجل وطي هو فلان
عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يرجع عبد الله
معه فيما استقرض فلان ولا الذي فيما جعل قصاصا
من قبل زيد انما هو مقتضي الخمسين الدينار التي
للرجل على عبد الله وليس يقاص بما عليه ولذلك السم

لم يشرك محمد عبد الله **قلت** فما تقول ان عبد الله
للرجل الذي اقرضه للحسين دينار لك علي قال خمسون
دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض
ما علي زيد واجزت امرك فيه جعلت لك ان تجعل الخمسين
الدينار التي لي علي زيد قصاص بالخمسين دينار التي
لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد
جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون الرجل
هو المقتضي ولا يكون قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك عبد الله
في شي من ذلك فهل في ذلك غير هذا قال نعم وفيه
بعض ما فيه **قلت** وما هو قال يهب زيد وهو
الذي عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد
الله او لمملوك له مقدار حصته عبد من المال الذي
عليه وذلك خمسون دينارا او يبعث ذلك الموهوب
له ثم يقر عبد الله ان يكون عليه الان هو لزيد كان
اقرضه او لمحمد بكذا وكذا دينار وذلك انما كان منه
على سبيل الالجا ولم يكن له على زيد من ذلك من قبله
وبسبب ويوكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد
ان يشركه في شي **قلت** فما تقول ان لم يقل هذا
ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر به من المال
الذي باسمي واسم محمد عليه قد ابراته من حصتي من
من ذلك وهو خمسون دينار قال ابراته جايزة ولا يكون

لمحمد

لمحمد ان يشركه في شي **قلت** فما تقول ان لم يقل هذا ولكنه
قال قد ابرات زيدا مما كان اقر له به من المال الذي باسمي
واسم محمد عليه قد ابراته من حصتي من ذلك وهو
خمسون دينار قال ابراته جايزة ولا يكون لمحمد علي عبد الله
في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا فيشركه فيه محمد
وانما براة من المال ليس هذا المال لعبد الله ولمحمد علي زيد
قال بلى **قلت** فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينار
وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها قصاصا ثم ان عبد الله
ابرا زيدا من حصته من المال الذي عليه بينه وبين
محمد هل يشركه محمد وعبد الله قال **قلت** فهذا مثل
ما قلت قال نعم هو مثل فان عملا بهذا فهو جايز
قلت فان كان هذا المال بينهما علي ما وصفنا
فسال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال
ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه
فيما يقبض قال الحيلة في ذلك ان يسلم لشريكه ان شريكه
فلان قد باع من فلان حصته من الغلق الذي كان
بينهما منفردا في الصفقة غير الصفقة التي باع هو
فيها فلانا حصته وانه ليس ان يشركه فيها بقضية
من فلان من هذا المال الذي باسمهما علي فلان
بكذا وكذا ويوكد الكتاب في ذلك فوجد فيه ان حصته
من فلان من هذا وجبت له علي فلان بمفرده دون حصته

فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما يقبض **قلت** فان اراد كل واحد منهما انه ينفرد عنه فان قبض واحد منهما
شيا من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان
بينهما كتابا باقران فيه ان كل واحد منهما باع من فلان
حصته من العبد او من العلق الذي كان بينهما منفردا
في صفقة واحدة على حدته وانهما لم يبيعا ذلك
العلق من فلان في صفقة على واحدة وان قال كل واحد
حصته من ذلك وجبت على فلان مفردة دون حصة
صاحبه ويوكد الكتاب بذلك فان قبض شيا لم يشركه
الاخر فيما يقبض **قلت** فان كان المال باسم احدهما وهو
بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم انه هذا
المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه
المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم واحد منهما
لصاحبه ما قبضا فيقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك
قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف هذا
المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض ذلك
ذلك ويقر في الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد
من فلان مفرد في صفقة وعلى حدة وان حق كل واحد منهما
من هذا المال وهو النصف وجب له على فلان في صفقة
حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك في ذلك المال بين وان
صاحبه باع حصته من ذلك بامره بكذا وكذا في صفقة

علي

علي حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما
يقبض من هذا المال لفلان بن فلان ويقر الشريك الاخر
ويوكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون منهما ان يشرك
الاخر في شي مما يقبض من هذا المال

باب الحوالات

رايت رجلا له على رجل مائة دينار واراد
الذي عليه المال ان يحيله على هذا المال على انه ان عدم
هذا المحتال عليه او مات ولم يترك شيا لم يرجع الطالب
على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم
فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والمحتال
عليه بالمال يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد
وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال
فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مائة دينار وحاله
عمرو زيد بهذه المائة دينار على رجل يقال له خداش
بن الفضل بن محمد فيقيمان رجلان مجهولان لا
يعرف ولا يعرفان اسمه خداش بن الفضل لعله احاله
الكوفي بهذه المائة دينار حوالة صحيحة جايزة وقبل
زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة
دينار على خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال
زيد هذا بهذه المائة دينار التي له على خالد بالحوالة
الموضوعة في الكتاب فتصير الحوالة على خالد فان
عدم خالد او مات ولم يدع شيا لم يرجع زيد على عمرو

وبالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عزم على خداش
بن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو **قلت**
ان كتب ان كان لرجل على رجل مال فاراد المطلوب ان يحيل الطالب
بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب المطلوب
عندي او يغرم هذا والا من احتال عليه فيقول
الذي سمى ما الحيلة في هذا الى يضمن غرم المطلوب عن الطالب
ما عليه فيكون المال عليهما **باب الرهن** رجل
اراد ان يرتهن رجلا بنصف ضيعة او بنصف داره مشاعا
قال لا يجوز **قلت** ما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال
الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد يرتهن من الرجل الذي
يريد ان يرتهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال
على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا وجب البيع
نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى
فيبقى ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن
في يدي المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او
الدار وان صار بذلك عيب ذهب من الدين بحساب
ذلك **قلت** وان الخيار للبائع وقد سلم ذلك الى
المشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في ثلاثة
ايام قال هذا يكون ذلك الشيء موضوعا في يدي المشتري
للقيمة ان تلف ذلك الشيء ونقص ذلك من قيمته بعد
يغرم المشتري ذلك من قيمته الشيء ولا يكون ذلك

تلف

تلف من الدين ولكن ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان
عزم القيمة المشتري ذلك كله وقاصصه به من دينه
فان بقي له شيء اخذه وان بقي عليه شيء اداه الى البايع وكذلك
ان كان حدث به عيب في يدي المشتري فذهب بالنصف
منه ضمن المشتري نصف قيمته فقاصصه به من الثمن
دينه ويزداد فضلا ان كان **قلت** فرجل اراد ان يرتهن
رهنا من رجل ينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك
الشيء ويقبضه ويشهد ان على ذلك ثم يستعير المرتهن
ذلك من الراهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها فاذا
قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طاب
ذلك له فمتى اراد الراهن والمرتهن ان يرد الرهن دفعها
وردها الى الراهن فعادت الى ذلك **قلت** وكذلك
الارض اذا اراد زرعها فيقول المرتهن للراهن اعرني
هذه الارض ازرعها فاذا اعارها اياها كان له ان
يزرعها **قلت** فاذا كان للرجل على الرجل الف
درهم وفي يده رهن بالارض فطالبه المطلوب بالالف
وقدمه الى الحاكم وقال لي عليه هذا الف درهم
وكره ان يقول له عندي بهذه الالف رهن وهو
كذا وكذا فيقول المطلوب ماله علي هذه الالف
التي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده هو لي

وهو ما يقر برهن فيا خذ الشي منه ويبطل المال قال
يدعي عليه الف ولا يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب
علي المال فاقر به وادعي له رهنا عنده بهذا المال فيلبغي
الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب بالمال فان جحد
المال وادعي الرهن فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو
رهن فليقل للطالب للقاضي سل هذا الرجل هل هذا الشي
رهن بالا فساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا
فليقل الطالب ساله عندي هذا الشي الذي يدعيه
بغير رهن فان حلف علي ذلك كان صادقا في يمينه
انه ليس في يده هذا الشي غير رهن **قلت** فان
قال المرتهن اريد ازرعها ما كانت في يدي ان
كان ارضا او اسكنها ان كانت دارا الا يكون بهذا
الرجل ان ياخذها الان يودي الي مالي هل في هذا
حيلة قال نعم للحيلة في هذا ان يقول الراهن
ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه دفع اليه
هذه الضيعة او هذه الدار وامره برهنها علي كذا
وكذا من المال ويا خذ له ومن رهن هذه الضيعة
او هذه الدار من فلان علي هذا بلد وكذا من المال
ويوكد ذلك علي ما يوكد كتب الرهن فيقبض فلان
ذلك منه وان مالك هذا الشي وهو الرجل الذي
الذي امره ان يرهنه اذن له في زراعة هذه الارض

ابدا

ابدا ما كانت في يده ويثبت ذلك لفلان فليس له
ان يمنع فلانا من زراعة هذه الضيعة ولا من
سكني هذه الدار ولا له ان يعترض عليه في ذلك ويوكد
ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك
فان اراد ان يكفها واحضر المال اخذ ولم
المال الي المرتهن فان فعل ذلك لم يكن علي المرتهن
في ذلك الزرع والسكني **قلت** فان قال المرتهن
لا اخذها علي هذا ولكن اشتريها بهذا المال
شرا صحيحا وقبضها وزرعها ان كانت ارضا وان
كانت دارا اسكنها وله علي عهد اذا جا بالي رددت
عليه ذلك وفسخت البيع فيه وقال
صاحب هذا الشي لست امن ان يحدث حدثا فيذ
هب مني هذا وما الحيلة في ذلك حتى يسلم كل واحد منهما
قال الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لها
جميعا فيثبت الشرا باسمه الي وقت معلوم يتفقان
عليه ويكتبان مواضعة بما يتفقان عليه من ذلك
ويكون عند العدل لصاحبيهما يخلص عليه
فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يتوافقان
رد الارض الي صاحبها وان مضى الوقت ولم
يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعة ومنع كل
واحد منهما من ظلم صاحبه **قلت** فان قال

هذا الشي يساوي اكثر مما لهذا الرجل فلست امن ان يحدث
حدثا فيذهب شيا من هذا قال فالوجه في ذلك
ان يكتب له شرا من هذه الدار وهذه الضيعة بقدر
ماله ويسلمه اليه ما اذا سلمه اليه وقبضه نوله ويشرط
له الخيار سنين بعد البيع ويشهد على النقض فيبقى
ذلك في يدي المرتهن **رجل** له على رجل مال فرهنه بذلك
ضيعة او دارا والدين الى اجل فقال المرتهن للراهن
سلطني على بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال
الراهن لست امن اسلطك على بيع ذلك فتواري
عني عند محل الاجل بقبض مالك وتبيع رهني
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يجعلا هذا الرهن على
يدي عدل لهما ويسلطه العدل لهما على بيع الرهن
عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك
وان تحصن الراهن المال لم يمنع العدل ذلك **رجل**
له على مائة دينار للمطلوب رهن بها عند الطالب
فقدم الطالب المطلوب الى القاضي ادعى عليه
المائة الدينار واسك عن الرهن ان يذكره مخافة
المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف
عليه فيلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب
بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن

كذا

كذا وكذا فاذا قال هذا للقاضي سال القاضي
الطالب عن الراهن فان اقر بالرهن فينبغي
للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة دينار وان
جحد الرهن وحلف وتبع المطلوب ان احلفه على
باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من
ذلك من قبل الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين
وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصا
بالدين **ذلك** فان كان المطلوب هو الذي قدم
الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبد
او جارية واسك ان يقر بان ذلك رهن مخافة
الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد والجارية
له فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه فياخذ
الرهن منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن
ما الحيلة له حتى يسلم الطالب قال الحيلة ان يقر الطالب
للقاضي اذا ساله عن دعوى المطلوب ما لهذا في يدي
هذا العبد الذي يجب له اخذه فان رد القاضي ان
ان يقبل منه ذلك وقال ما معنى قولك يجب له
اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يدي الرجل
الشي على الرهن وعلى غيره مما يدعيه ان ياخذه
فان قبل ذلك منه والا قال ما لهذا في هذا العبد
وينوي قلبه انه ماله في يدي هذا العبد بجملة اخذه

حتى يؤدي الي ماله قلت فان تقول ان استحلفه علي
ذلك قال تحلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد
الذي يدعي يجب له اخذه حتى يوفي ماله عليه فانه اذا
كان مظلوما كانت النية في اليمين علي ما ينوي قلت
من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي
هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي
عن ذلك فانكر ان يكون رهنا ويبيع الطالب لا تحلف له بالله
ماله في يدي هذا العبد الذي يدعيه وينوي في نفسه
ما قلت ان ماله في يدي هذا العبد الذي انكر ان يكون
رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرهن من رجل
دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت
ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كانت
ذلك بكذا اخر واراد ان يرهنها وامكنه
ان يقبضها اليوم واراد ان يصلح له الرهن حتى ياخذ
الراهن يسلم ذلك اليه متى شا ويحكم القاضي بذلك
هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال
الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب قد رهن
فلان فلانا هذه الضيعة المعروفة بكذا او كذا
ويحدها او جميع الدار المعروفة بكذا وكذا ويحدها
ويصحح الرهن علي ما يكتب في الرهون ويقران
جميعا بان المرتهن قبض منه هذا الرهن وصار في يده

ويكتب

ويكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد
ان رهن فلانا هذه الضيعة او هذه الدار وسلمها اليه
وقبضها فلان منه انتزعها من يدي فلان واخذها
من يدي فلان بن فلان فاهراله معلنا عليه فلفلان
يعني المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الي يديه
لتكون في يديه علي الرهن الموصوف في الكتاب
ويؤكد في ذلك علي ما وصفت فاذا اقر بهذا علي ما
وصفت كان للمرتهن ان ياخذ الرهن فيدفعها
اليه متى شا قلت في يديه ضيعة او رهن والراهن
غايب فاراد ان يكتب ذلك عند الحاكم حتى يستحل له
ذلك ويحكم ابيه الرهن في يديه قال الوجه في ذلك
ان يدس رجلا يدعي عليه هذه الضيعة ويقوم هذا
الرجل المرتهن الي القاضي في ذلك فاذا ساله القاضي
المرتهن عن دعوى الرهن جل قال القاضي
هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا امر بالمال
الذي عليه فان القاضي يقول هات شهودك
علي هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر
بينة ويشهد عند القاضي علي ذلك فيحكم
القاضي انها رهن في يديه من فلان ويدفع خصومة
المدعي بذلك عن نفسه فان قال قايل فما وجه
الرهن علي الغايب بهذه البينة قلت له من قبل

ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا ان يكتب
الرهن من الغايب الا ترى ان رجلا ادعى رق رجل فقال
هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت لفلان
فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل
الغايب واجعله حرا من هذا المدعي عليه ولذلك
لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الي القاضي
فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان
فقال المقذوف او المقطوع كنت عبد الفلان
فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه
واضرب قاذفه الحد واقص له وفي هذا الباب اشيا
كثيره تشبه هذا ونحوه **قلت** اراد ان يرتهن من رجل
دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار
جميعا مشاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الرهن ويخرج
ذلك عن يده قال فان الحيلة في ذلك ان يشتري
الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة او سنتين
ويقبضها ويقبض البيع فيها ما لم يحضره ذلك
فان استحق انسان منها شيا كان الباقي في
يديه ولم يكن للراهن اخذه من يده الا بالمال
قلت فان اراد المرتهن ثبت امرا استحق
انسان بعضها فا وفي ما بقي منها فان الحيلة
في ذلك قال يكتب هذا الشرا ويكتب على الراهن

كتاب

كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويبطلان كتاب
الدين ليوثق الراهن بالرهن فيكون الشرا في يدي
المرتهن فان احتاج الى كتاب الدين دان ابطالبه
الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعه بذلك رجلان
بينهما مال على رجل من ثمن عبد باعه اياه وغير ذلك
قال احدهما لصاحبه قم باقتضا هذا المال فاني مشغول
عن ذلك فاريد مشغو على ان اجعل لك من حقي شيا قال
لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي بين رجلين يعمل
فيه احدهما ولم يكن له اجرة على ذلك **قلت** فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعله له قال الحيلة في ذلك
ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضا المال صاحبه
ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته من المال
فكان المال الذي بينهما الف دينار واراد ان يجعل له
ماية دينار من حصته قال فيبيعه هذا الثوب
بماية دينار ويدفع الثوب فيجب له ماية دينار فيوكل
الذي اشترى الثوب صاحبه باقتضا حصته من
هذا المال وخمسماية دينار ويجعل له ان يقبض من
ذلك ماية دينار فصار هن للخمسماية دينار فتكون
هذه الماية ثمنا للثوب ويشهد عليه بثمن الثوب
قلت فان قال الشريك لا امن ان يلزمني ثمن
الثوب ماية دينار وينوى هذا المال فيكون هذه

الدنانير المائة علي فلان حيلة ان خرج هذا المال
اخذ هذه المائة دينار فان خرج شيا منه اخذ بحساب ذلك
وان توي المال لم يلزمني المائة دينار قال الوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده وابنه تشتري هذا الثوب
من صاحبه بماية دينار يخرهو ان هذا المشتري هذا
الثوب من الخمسماية دينار التي باسمه علي الغريم ويو
كل شريكه باقباض هذا المال ادي اليه المائة دينار
وان خرج بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج شي لم يبر
يكن له عليه شي لانه انما ضمن له من الخمسماية الذا
فان توى المال لم يلزمه منه شي قلت فرجل له
علي رجل مال فوكل رجلا بتقاضي هذا المال واستحل له
علي ان يجعل له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك
قال لا فان وكله علي هذا الشرط فاقتضا المال
كان له اجرة مثله لا يجاوز باجرة مثله نصف المال
وان كان جعل له الثلث لم يجاوز باجرة مثله ثلث
المال فان اقتضي بعض المال جاز له بحساب
ذلك قلت فهل له حيلة حتى يكون ثلث المال
فان اقتضي بعض المال كان له بحساب ذلك
قلت فهل له حيلة حتى يكون له ثلث المال
فان خرج شي كان له ان لم يخرج شي لم يكن له اجرة
قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الذي باسمه المال

لاين

لابن الوكيل او الرجل الذي له الوكيل بثلث المال بحق
قد عرفه له ويوذن له بقبضه علي ما شا منه ثم
يوكل الذي باسمه المال المقر له بالثلث هذا الوكيل
باقتضا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر له
الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بنقسه منه
قلت فان قال صاحب المال لا امن ان يري هذا
المال ان يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد
علي الوكيل ان يوكل في اقتضا هذا المال بغير اجر
ولا يكون له عليه مطالبة قلت فان قال
صاحب المال رايت ان اقررت بثلث هذا المال
لمن يريد الوكيل فاذا الشهادة علي بذلك لم يقبض هذا
الوكيل بتقاضي هذا وحدث حدث يبطل هذه الوكالة
فقد صار هذا الرجل شريكا في هذا المال له ثلثه
فما الحيلة في ذلك قال لا يعدلان كتاب الاقرار
علي يدي من يقرون به ويكتبون مواضعه يلزمها
تكون علي يدي العدل يعمل بما فيها ويحكم عليها
فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه
كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه
كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا شي او لم يقم الوكيل
بذلك او حدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل
المقر له بثلث شي ورد العدل الكتب علي من

العدل الكتاب على ما يجب ردها عليه ويحلوا في المواضعة
امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك **قلت** فرجل له ضياع
في يدي سلطان او في يدي رجل قد غصبه عليها فقال
الرجل نحن هذا الضياع على ان لك عشرها قال لا يجوز ذلك
قلت فالحيلة حتى يجوز ذلك ما يجعل له من ذلك استخرجها
فان لم له شي قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي
يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع شرا
عشرها بثمن معلوم بالثوب واما عرض العروض ويدفع
الثمن الى صاحب الثوب الضياع ويكتبون مواضعة
يجعلون امرهم على وجه ويعدلون ذلك على الذي
عدل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم
قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان اكون الشي
باسم هذا الرجل قال ويدخلون بينهم عدلا يكون الشرا
باسمه فيشتري عشر هذه الضياع بالعرض بالعرض
الذي يدفعه اليه الى الرجل يريد الذي يقوم باستخر
جها فاذا استخرج هذه الضياع العدل اتنا الشرا
واشهد له بذلك بانه اشترى ذلك له بامره بماله وان
وان استخرج بعضها كان له بقسطه وان لم يستخرج
الشرا الى صاحب الضياع وقال له البيع في ذلك والذي
هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشرا الى صاحب البيع
في ذلك والذي هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشرا باسم

رجل

رجل عدل يكون لهما يعمل في ذلك بما وصفنا **رجل** له ضياع
فاراد ان يدخل في ذلك رجل معه فيها فيجعل له شيا غلتها
على ان يقوم بامره ويدفع عنه جور السلطان وبغيره فكيف
الحيلة في ذلك حتى يكون امرا صحيحا لهما جميعا ولا يكون
لهذا الرجل في رقاب الضياع بشي ويكون له من غلتها
ما جعلها ما دام يقوم بامره قال
الحيلة في ذلك ان ينظر ان كان يريد ان يجعل له من غلتها
الثلث او الربع لم يكن مقدار ذلك من كرار الحنطة
والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك سلما
في ستة برؤوسها قبل ان يسلم ذلك اليه ويدفع اليه
راس المال السلم وياخذ ذلك منه في كل سنة فان
قال الرجل الذي ان يقوم بامر هذه الضياع اريد
ان يكون الى اسم في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام
فيها والرفع عنها فان شا كتب له كتابا باقرار
الكتاب شرا بالثلث منها وعدوا الكتاب
على يدي على عدل يثقان به جميعا وكتبوا
مواضعة بما يتفقون عليه يكون العدل بما فيها
فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال
لا احب ان اكتب لهذا الرجل بشي من هذه الضياع
فيستحق على شي من رقابها قال
يجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي يثقان

فهو اسلم مما يخاف الرجل في العاقبة قال وان كان لهله
الضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع الحطة والتسوية
فاراد ان يجعل لهن ذلك شيا فكيف الحيلة في ذلك قال
هذا شي لا يعرف الا بالجوز والنظر فينبغي ان ينظر
ثقة ذلك عشر سنين ويكتب عليه كتابا بشي
في كل سنة كذا ويعدلان الكتاب فان قال
صاحب الضياع لست امن ان يجي عليه في بعض
السنين فيلزمني هذا الاقرار وهذه الدراهم هذا الرجل
ويأخذ بها هذا الرجل بما اقررت له من الغلة الدراهم
هذا الرجل فالثقة لهما جميعا ان تكون هذه الكتب
باسم هذا العدل ويكون يكتب عنه مع سوا
صفة يقرون فيها عليه امرها وانفقون
عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه الصفة
فان جات غلته لزم صاحب الضياع في ذلك
ما يلزمه وان لم تات غلته في بعض السنين
اسقط عن صاحبها ما يشترط عنه رجل
يكون له الدين ويكون عليه الدين يوكل وكيلا
في اقتضا ديونه ويتوارى عن ثانية فاراد رجل
ممن له على المتواري دين مطالبته هل حيلة
في ذلك في اقتضا دينه منه قال الحيلة في ذلك
ان يجي هذا الرجل الذي له دين على المتواري الى

رجل

رجل من المتوارى عليه دين يثق به فيقول قد وكلتك
بقبض جميع ما لي على فلان ابن فلان اعني المتواري وبالخصومة
في ذلك ووكلتك ان تحتال بماله عليك قصاصا بما لي عليه واجزت
امرك فيه وما عملت فيه من شي فيقول الوكيل قد قبلت ما اسند
الي من ذلك ويشهد ها ان على ذلك شهودا من اهل العدالة
ثم ليشهد الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهد
ان فلانا وكلني لقبض ماله على فلان وانه جعله قصاصا
بما لفلان واجاز امري في ذلك وما صنعت به فيه
من شي وقبلت من فلان ما جعل الي من ذلك فاشهدوا
اني جعلت الالف درهم التي لفلان ابن فلان قصاصا
بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهد على
ذلك كانت الالف قصاصا وبنحو ما كان للرجل المتوارى
على هذا الوكيل للرجل الذي وكله الرجل يكون له على الرجل
المال فيغيب الذي عليه المال ويريد الرجل ان يثبت
ماله حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غايب ما الحيلة في
في ذلك قال الحيلة فيه ان يجي الرجل فيضمن لهذا الذي
له المال جميع ماله على الرجل الغايب ويسميه وينسبه ولا
يسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي
فيقر الضامن بالضمان فتضمنت له ما له على فلان
ابن فلان ولا ادري كم له على فلان ابن فلان من
مال او لا فان القاضي يكلف المضمون ان تحضر البينة

ماله علي الرجل الغايب فاذا احضر بينة قبلها القاضي بحضر هذا
الرجل الضمين وحكم علي الغايب وعلي الضمين بالمال
بضمانه بذلك ويجعل القاضي هذا خصما عن الغايب
لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز ان يحكم بالحق هذا الضمين
حتى يحكم به علي المضمون عنه ثم يحكم بذلك علي الضمين
رجل غصب من رجل ضيعة له ان يردها عليه قال
بعينها وهو يغرله بهاني الشر ويجله في العلانية
فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك
ان يبيع المغصوب الضيعة من يثق به ويشهد
له بذلك شهود بذلك عدول ثم يبيعها بعد ذلك
من الغاصب ويكون بين البيعين الاول مقدار
ما يعرف الشهود ذلك حتى يوقى ذلك عند الشهود
فاذا شاهد الغاصب جا الذي اشهد عليه المغصوب
والاقام البينة انه اشترى هذه الضيعة
من المغصوب قبل ان يبتاعها منه فيحكم له القاضي
له بها لانه اولي بها ويرجع الغاصب علي المغصوب
بالثمن الذي دفعه اليه **قلت** فما تقول
اذا اقر بها المغصوب لرجل يثق به باسم حق ثابت
عرفه ثم باعه بعد ذلك من الغاصب من التاريخ
بعد تاريخ الاقرار ثم جا المقر له فاقام البينة علي الاقرار
والوقت قال جايز ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم

بها

بها وانما ينظر الحاكم في ذلك الي الوقت الاول فيحكم لصاحبه
قلت فان حدث هذه الغاصب هذه الحيلة وقال
للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن امرتني
بيتاعها منك فاراد المغصوب حيلة يرجع اليه ضيعته
ما الحيلة في ذلك قال يبيعها اولا من ان يثق به ولا يكتب
في هذا الكتاب الذي يكتب لذلك الرجل قبض الضيعة ولا
انه سلمها اليه ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها
للغاصب ويكتب في هذا الشرا الرجل الذي يعامله الغاصب
بقبضها فانه اذا اقر الوكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب
ثم جا الرجل الذي كتب المغصوب الشرا كان اولي بها من وكيل
الغاصب لان وقت شراه اقدم من وقت شرا وكيل الغاصب
باقراره بقبضها وتسليمها الي الرجل المشتري بها اولا يرجع
وكيل الغاصب علي المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه
قلت فان قال الوكيل الغاصب لا اقر لك بقبض
هذه الضيعة قال له المغصوب فلا يجوز ان يكتب
قبض الثمن ولا يكتب قبض الضيعة فان قال
الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بهذه الضيعة
في يدي الغاصب ليفعل هذا الذي وصفت لك ويكتب
ويكتب كتاب الاقرار ان هذه الضيعة في يدي الغاصب
وقد كان كتب كتاب الشرا من يثق به كان تاريخه قبل
تاريخ اقرار الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه

ودفعها الى الذي اشتراها ولا **رجل** يستقرض من رجل
مالا ثم سأله ان يؤجله بالمال قال التأجيل لانه يامن ان
تحدث بالطالب حدث فيطالبه ورثته بالمال
تحل المستقرض صاحب المال بماله هذا على رجل الى سنة او
سنين الى الوقت الذي يريدان يؤجله فيكون المال على المحتال
عليه الى ذلك الاجل فلا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض
سبيل ولا يحل المحتال عليه الى الاجل **قلت** فان مات
المحتال عليه ويؤخذ ذلك من ماله **قلت** فان لم يكن له
مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض **قلت** فان
اراد المستقرض ان يتوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته
قال يقول المقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال
يملك اضعافه حتى لا يقدر ان يرجع المستقرض بالمال
الا ان يقيم بينة انه مات معدما قال ووجه اخر
ان يحيل المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل
اخر الى ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة فان قال مات المحتال
الثاني في محل الاجل **قلت** فان مات المحتال عليه الثاني
قال فان قال للطالب الثاني ان ياخذ من المال المحال
به ولا يجوز ان يرجع ورثته عليه الاول على الاخر لانه ليس
هو المستقرض فيكون المال حالا عليه **باب الاجارات**
الرجل يريد ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف المستاجر
ان ينقض الاجارة بموته او موت المالك لها او بعد بيعه لها

فاراد

فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من
السنين للاجارة اجرا قليلا لانه يريد ان يستاجر الارض ا
ويجعل اكثر الاجارة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا اراد
اخراجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الكثير
ل ويسقط عنه الكثير من الاجرة **قلت** رايت ان قال
المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست
امن ان تنتقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاراد حيلة
ان انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على
رب هذه الارض بهذه النفقة ولجا به رب الارض الى
ذلك ما الحيلة فيه قال ينظر الى مقدار هذه النفقة كم
هو فيزيده فيجعل اجر تلك السنة مع هذه النفقة
اجر السنة الاخيرة ثم يكتب انى سالتك ان تسلفني
من اجرة السنة كذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة
وانك اسلفتني ذلك وقبضته مني فاذا انتقضت هذه الاجارة
قبل تمام هذه السنة رجع المستاجر على رب الارض بهذا
الذي اقر به اسلفه منه وهو مقدار النفقة وان تمت
الاجارة لم يكن على رب الارض سبيل **قلت** فان قال
المستاجر لا امن ان يستحلف المواجر على هذا السلف اني
قد اسلفته اياه فيبيعه بهذا السلف ثوبا ويد
فعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك حرج **قلت**
فان كان رب الارض ورب الرهن الذي يخاف العيب

من المستاجر ما الحيلة في ذلك الى ان يتوثق منه قال الحيلة
في ذلك ان يجعل عظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين
ويجعل ما بقي من الاجرة لما بقي من السنين بعد هذه المدة
قلت فان اراد رجل ان يوجر داره فخاف رب الدار ان
يخرجها المستاجر من يده بضرب من الضروب فيدفعها
الى الذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب الدار على المستاجر
سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على
المستاجر سبيل اذا اخرج الدار من يده قال يخرجها بان يوجرها
من رجل فاذا انقضى ذلك الرجل ادعاها ذلك الرجل فان اراد
رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة قال نعم
قلت وما هي قال وقد اجابه المستاجر الى ان يتوثق به قال
الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيقول لرب الدار ان الدار التي
في يدي فلان يعني المستاجر وتحدد بما يحد صاحب
الدار وتسليمها اليك واجب علي واني ضامن لك ذلك وانه
واجب لك علي تسليم هذه الدار بامر حق ثابت وواجب
علي تسليمها اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون
لصاحب الدار حق الضامن بالدار حتى يسلمها اليه
قلت فان اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة
قال نعم وهذا رجل يحتج به المستاجر حتى يصير ذلك فان
قال رب الدار لنا فان اضمن هذا الرجل تسليم هذه الدار
ثم طالبته الى ان يقول للحاكم ان هذه جائزة قلت

ارايت

ارايت مسالة الدار اذا اراد صاحبها ان تكون مضمونة فقلت
يجي رجل فيضمن تسليمها اليه عليما وحلفت ارايت ان
صاحب الدار ليست امن ان يستحلفني الضامن ان هذه
الدار لم تكن لجارة في يدي فلان واني ان ضمنت تسليمها
عنه فان حلف على ذلك حلف ثم فما الحيلة في ذلك
ان يعوض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم الدار هذه
قبل ان يستاجرها فياخذها من غير ان يدفعها الا لكها ولا
يلزمه بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان هذه الدار
لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها
الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها
ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها من
المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن فيكون
يستاجرها ويلزمه الضامن رجل قال اتفق على
زراعة ارض حتى زرعها فما رزق الله تعالى من
غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي
كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت
فما الحيلة في الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة
ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق على الزراعة بجملة
الارض من صاحبها سنة باجر قليل قليل فيكون
الارض في يدي المستاجر بعينه صاحبه نفسه
وبقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة بهذا المنفق

فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمة المنفق باخذ
نصفه وهو وهب لصاحب الارض نصفه **قلت**
فان قال صاحب الارض لست امن ان لا يبقي هذا المنفق
بنصف ما بيحا ما ينفق ولكن اريد ان يوثق منه قال
يستاجر الذي يريد ان ينفق صاحب الارض باجر بقدر
ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما يبقى بالخبر والظن
ويعدلان الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون
ذلك معدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملها
على ما فيه المواضعة **قلت** فان قال المستاجر
لست امن ان لا يبقى من الغلة شي بعد النفقة فيطالبني
رب الارض بالاجرة ويستحلفني عليه قال يكتبان
قال المستاجر الذي يريد ان يثق صاحب الارض باجر بقدر ما
يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما يبقى بالخبر والظن ويعدلان
الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون ذلك معدلا على
يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملها على ما فيه المواضعة
قلت فان قال المستاجر لست امن ان لا يبقى
من الغلة شي بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجرة
ويستحلفني عليه قال يكتبان المواضعة ان بنصف
الغلة بعد النفقة ان زاد على ما استاجرته من الارض
كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض **قلت**
ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك

ذلك

ذلك **قلت** فالحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب الارض
الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها
ثم يواجر الارض ذلك فتجوز الاجارة **قلت** فان كان
فيها نخل وشجر فيه ثمر قال يبيعه الثمر الذي في ذلك ثم
ياذن له ذلك الى ان ينزل **قلت** فان قال المشتري
لا امن صاحب الارض ان ياخذ ثم هذا الثمن قبل بلوغه
قال الحيلة في ذلك ان يشتري سنة الثمر الذي في النخل
او الشجر ثم يقر رب ذلك النخل هذا بارضه في يدي المشتري
اشهر معلومة ما بلغ الثمن بامر حق واجب عرف ذلك
له عليه وانه لم يبرح خارج ذلك من يده الى هذا الوقت فاذا
فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعرض له **قلت**
ان لا ترى لجرها من المستاجر وقد كان قبضها من
غصب رجل دار فقبضها من الغاصب رجل اخر ثم ان صاحبها
اخذها من الغاصب الثاني له ذلك براءة لصاحبها
من ضمانها قال بلى **قلت** فهل في هذا حيلة شي
غير هذا قال نعم يقر المستاجر ان هذه الدار لفلان
بن فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى
الرجل واجب عليه ويولد ذلك فمتى اراد المقر له ياخذ المقر
باقراره اخذه بذلك ووجه اخر ان يهب صاحب هذه الدار
لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير
امره ثم يقر بحاله ويضمن تسليمها اليه على ما وصفت ثم ياخذها

بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها للموهوب
به له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز **قلت**
فان لم يرد صاحب الدار يكون مضمونه ولكنه قال يضمن
المستاجر ويبني عليه علية له فيها ولا يقدر على اخراجها
فاراد التوثق به من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل
المستاجر بعدما استاجرها صاحبها وكيله في ذلك
ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يديه او ممن منعه
اياها ونازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية
قلت فان قال المستاجر لا امن ان يوكلني على ما وصفت
ثم تخرج من الوكالة فيه والوصية بعد ذلك قال يلزمك
الوكالة والوصية على ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن
له تسليم الدار اليه على ما شرحنا **قلت** نعم هذا عندي
هذا قال نعم **قلت** وما هو قال يوجر الدار من
امراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن عنها على ما
وصفت **قلت** اذا رايت ان تحرز المراة الدار وانكرت
حق مالكها ومانت اليس الضامن واجب على الزوج قال
نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان المراة تحرز
صاحب الدار داره فانه ضمن له تسليمها اليه فاذا كان
هذا الضامن جاز الضامن على هذا وينبغي ان يدخل هذا
الاقرار في الضمان حتى يجوز واجود ما في هذا الباب الا يأتي
المستاجر برجل يضمن عنه فيقول الضامن ان هذا المستاجر

هذه الدار

هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر يحل لصاحب
الدار داره منعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان
يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان
بذلك فيجوز هذا الضمان **رجل** استاجر من رجل
دارا فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان
يبني فيها بناء وكتب بذلك من اجرتها قال جائز
قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما انفقه في البناء قال لا
قلت والحيلة في الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويجعل لصاحبها
اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد بانفاقه في البناء فيكون
القول قوله في ذلك **قلت** فرجل اراد ان يواجر دارا له من رجل
سنة وخاف ان رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد
مضي السنة وعطله بذلك ما الحيلة في التوثق له قال
الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه المستاجر من الدار ما قد
انفقه عليه ثم يقول فما اجرتك هذه الدار بعد مضي
مضي هذه السنة في كل يوم بدينار او اكثر من ذلك
ويقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان
حبسها عليه بعد مضي السنة كان عليه لكل يوم
دينار **قلت** فان قال المستاجر لا امن
ان يغصب على صاحب الدار هذا الكرا بعد مضي السنة
ولكن اريد ان يكون لي نقض الاجارة بعد مضي السنة
وان يرد من الدار ومن هذه الدينار اذا انا سلمتها اليه

فالحيلة في ذلك ان يجعلا اجلا بينهما فيوكله رب الدار ان يواجر
هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا
انقضت السنة جاز المستاجر فسلمها الي العدل وناقضه
الاجارة التي كانت بينه وبين ويسلمها العدل الي صاحبها **رجل**
له ارض الدار يواجرها من رجل علي ان الخراج علي المستاجر
قال لا يجوز ذلك **قلت** فالحيلة في هذا حتى يجوز قال
الحيلة فيه ان ينظر ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة
فيزيده علي الاجر ويواجره بجميع ذلك ويامره ان يودي
خراج هذه الارض عنه لحرثها **قلت** فهل يقبل قول
المستاجر انه قد ادي ذلك قال لا الثقة له في ذلك ان
يجعل ان ذلك منه لصاحبها ويشهد عنه ويقبض ذلك
عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك
قلت فرجل له ارض فيها نخل فاراد ان يواجر الارض من ثمن
رجل علي ان يسلم النخل قال يواجره الارض بما يريد **قلت**
فالحيلة في ذلك قال يواجره الارض بما يريد من السنين
علي ان ينفق علي ذلك مما رزق الله غلة ذلك في كل سنة من
هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم
كان الباقي من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة **قلت**
ارايت رجلا استاجر ارضا بيضا ليزرعها ان يزرعها
ويوجرها من شا فاجرها باكثر من استاجرها
بهل يطيب له ذلك قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر

هذه

هذه الارض وشيا يريده من عنده اما الثوب وما غيره فيواجره ذلك
ممن اراد ويزداد من الكري ما شا فيطيب له ذلك الفضل
قلت ارايت ان دفع مع الارض فدانا وسكة الفدان
وشيا من الة الزرع فاخذ ذلك للارض قال لا بالنصف او الثلث
او الربع قال لا يجوز ذلك **قلت** فالحيلة في ذلك
حتى تجوز المزارعة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها
من زراعة ثم يتنازعان الي قاضي ان الزراعة جايزة
فيحكم بجوازها فيجوز ذلك اذا قضا به القاضي **قلت**
فان لم يتهيا من القاضي هل في ذلك حيلة قال
نعم يكتبان كتابا اقرا منهما ان القاضي قضي بينهما
بانفاذ هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك علي نفسهما
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يكتبان كتابا بينهما
جميعا يعرف فيه رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو
مالكها ويقولون في هذا الكتاب ان هذه الارض في
يدي فلان اعني الذي ياخذها من زراعة وبيان
السنين كان ذلك وقت ما كاله صاحبها الغلة
قال ينبغي ان يوثق الثوب الذي ياخذ مزارعة
لمالكها نصف الغلة وسيان الحيلة في ذلك
ولكن يقولان مزارعة هذه الارض لفلان هذه
هذه السنين بامر حق حيلة في ذلك ويؤكد الكتاب
بذلك **قلت** ارايت هذا الذي قلت في الرجل

يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيوجرها باجر معلوم ويدفع
النخل والشجر اليه معاملة على ما رزق الله من غلة ذلك
كان للمالك منهم من الغلة والباقي للعامل هذا شي يجوز
قلت ارايت رجلا استاجر ارضا بيضا مينا ليزرعها او يزرعها
ويوجرها من شا باكثر من استاجرها به هل يطيب له ذلك
الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به **قلت** فما
الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك قال
ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيا يريده من غلة له
اما ثوب واما غيره فيجاز ذلك من اراد من الكري ما شا
فيطيب له ذلك الفضل **قلت** ارايت ان يدفع مع
الارض فدانا وسكة الفدان وشيا من الة الزرع فاخذ ذلك
مع الارض قال لا يطيب له الفضل **قلت** فما
تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف او الثلث
والربع قال قال لا يجوز ذلك **قلت** فما الحيلة في ذلك
حتى يجوز المزارعة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها
من زراعة ثم يتنازعان الى قاضي يرى المزارعة
جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك اذا قضى بها
القاضي **قلت** فان لم يتهيا من القاضي
هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتابا
اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ
هذه المزارعة فيجوز اقرارها بذلك على نفسها

نفسها

نفسها **قلت** فيجي هذا غير هذا قال يكتبان كتابا
اقرار منهما جميعا يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان
الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في
يدي فلان اعني الذي ياخذها مزارعة ويبينان كان ذلك
له وقت حاله منا جميعا في الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي
ياخذها مزارعة لمالكها نصف الغلة وشيا في الحيلة
في ذلك ولكن يقران مزارعة هذه الارض لفلان هذا هذه
السنين بامر حق وحيلة في ذلك ويوكد الكتاب بذلك
قلت ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض
وفيها نخل وشجر فيوجرها باجر معلوم ويدفع النخل والشجر
اليه معاملة على ما رزق الله من الغلة ذلك كان لمالك
منهم الغ سهم والباقي للعامل هذا شي يجوز لمالك ذلك
ان يفعله فاما وكيل الرجل وكله بان يواجر ارضه او وصي
يتيم او امين قاض عليه يتيم او ارض وقف هل يجوز
لاحد من هولا ان يفعل هذا قال لا **قلت** فما
الحيلة قال الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي
فانه ينبغي ان ينظر والى الارض ما يوجرونها باتساوي
ويعاملون المستاجر في النخل والشجر معاملة على الانتقاص
ويحطون له من الثمن الذي من اجرة مثله القياسة
ويحطه بالمعاملة فمن جعل منهم في ذلك شيا من اجرة
مثله القيامة وحطه لم يجز ذلك ويخالفا فيما يفعل به

من ذلك قلت في الاجارة اذا استاجر الرجل ارضا عشر
سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتى لا
تنتقض الاجارة بموت المستاجر والمواجر قال نعم
قلت ما هي قال يقول رب الارض ان مزارعة
هذه الارض بحدودها لفلان بن فلان عشرة سنين
ببزره ونفقته واعوانه بما رزق الله من غلتها فهو
له وان ذلك صار له بامر حق ثابت واجب ان عرفه
فلان واقربه ولزمه الاقرار له بذلك قلت فاذا
اقر بذلك ثم مات احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا
قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض
وان له ان يقبض ذلك انقضا كل سنة قال
برجل من قبل المستاجر فيقر من غير ان يحضر المستاجر
في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان
استاجر من فلان جميع الارض التي حدها كذا سنين
في كل سنة بكذا على ان يودي اجر كل سنة منها
عند انقضايها وقبض فلان جميع ما استاجره
منه من شي ووصف في هذا الكتاب واول
هذه السنة غرة شهر كذا من سنة وانه ضمن
فلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه
الارض ضمانا صحيحا جايزا على ان يودي اليه اجرة
كل سنة من هذه السنين عند انقضايها قلت

فاذا

فاذا اقر بهذا الضمان من ذلك قال نعم قلت
وكذا الدار يقر صاحبها ان تسليمها لفلان عشر سنين
باجر حق ثابت عرف ذلك تسليمها او يسكنها من
يجب ويواجرها من يجب على وصف في الارض له ولد ذلك
الاجر قال نعم روي عن ابي يوسف انه قال
جعل ذلك صلحا من حق ادعى عليه الكتب انك ادعيت
عليك كذا وكذا اقر بذلك ولم انكر وانني صالحتك من
دعواك ان هذه على سكنى داري التي حدها كذا كذا عشر
سنين اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ
كذا تسكنها او تسكنها او جبت ودفعتها اليك وقبضتها
مني في غرة شهر كذا قلت وكذلك الارض يقر صاحبها
اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدتها كذا عشر
سنين اولها كذا تزرعها ما احببت اولها
غرة شهر كذا وتزرعها من احببت ببذر رب
ونفقتك واعوانك بما اخرج الله من غلتها في
هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها
مني في غرة كذا قلت ففي هذا الباب شي غير
هذا ان اراد ان ياخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر
فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين
سنة او اكثر قال نعم قلت وما هو قال
قال الحيلة في ذلك ان يقر المواجر المستاجر ان رجلا من

من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وجميع ارضها
التي من سا قلذا الي فلان وامره ان يواجرها ويعمل فيها
برايه فلان المستاجر استاجرها لرجل من الناس ويكتب
في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما وبقي
في يدي المستاجر علي ما وصفنا قلت فكيف يكون هذا
الكتاب قال هذا ما شهد عليه الشهود والسمون
في هذا الكتاب ان فلان وفلان اقر عندهم واشهدهم
علي انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما
بالغين غير ملروهين ولا علة بينهما من مرض
ولا غيره وكذا في شهر سنه كذا ان رجلا من المسلمين
جائز الامر عليه قد عرف بعينه واسمه وحسبه دفع
جميع القرية المعروفة بكذا التي من سا قن كذا وجميع
ارضها المعروفة بها والنسبة اليها وامره باجارة
ما يقع عليها المعاملة منها علي ما سمي ووصف
في هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من
المعروف بها المنسوبة اليها ويشتمل علي ذلك
ويحيط به حدود اربعة احد حدودها عنه ذلك
الحد الاول والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان
ان هذا الرجل قد عرفه بعينه واسمه والموصوف
امر في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها
المحدودة جميع ذلك كله الموصوفة فيه وامره بما فيها

من

من ارض وما يقع عليه الاجارة منها راي ان يواجر
ذلك منه من الناس كلهم ما رى من السنين والشهور
علي ما راي بما راي من الارض وان يدفع ما فيها من نخل
وشجر علي ما تقع عليه المعاملة بما راي من السنين وان
يعمل في جميع هذه القرية وارضها ما سمي ووصف في هذا
الكتاب براة واقامة في جميع ذلك كله وما عمل فيه من
شي وقبل فلان منه جميع ما استند اليه من ذلك
وتولى القيام به له وقبض جميع هذه القرية وارضها
المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
وصارت في يديه بما فيها من النخل الموصوف وامره
في هذا الكتاب واقر جميعا ان رجلا من المسلمين
جائز الامر له وعليه قد عرفناه بعينه واسمه
وكل فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب
بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية وارضها
من ارض بيضا وما يقع عليها الاجارة فيها ما راي
من السنين والشهور بما راي من الاجرة وان ياخذ
له ما فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما
يقع عليه المعاملة فيها معاملة ما راي من السنين
والشهور علي ما راي في ذلك وان يعمل في جميع ذلك
كله برايه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز
امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شي وقبل فلان

من هذا الاجل اما استدل عليه من ذلك ونولي القيام به
علي ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان المسمي
في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذا الكتاب من ارض
بيضا ومنازلها ومستغلاتها ومساكنها وما يقع عليه
الاجارة منها كله وذلك كله ارضه وبنايه وسقفه
وعلوه وسفله وسواقيه وطرقه ومعارضه
ومرافقه وبعرصه وكل حق هو له داخل فيه وخارج
منه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه ومنه
للاجل الذي امره ان يستاجر ذلك منه مايه سنه من
هذه السنين المسماه في هذا الكتاب بكذا كذا
دينار ذهبا عينا وازنه جيادا وعلي ان للاجل الذي
استاجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضا التي
تقع عليها هذه الاجارة الموصوفه في هذا
الكتاب وما شا منها ما بدا له من غلة الشتا
والصيف ويزرع ذلك من حب ويواجر ذلك
من احب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل والشجر
والكرم وعلي ان يسكن ما وقعت عليه هذه
الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل
ذلك يواجره ثلاثة ويسكن ذلك ويسكنه من
احب ويواجر ذلك من احب وعلي انه يودي الي فلان
بن فلان المسمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه

السنين المسماه من في هذا الكتاب عند انقضايها
فاجاب فلان فلانا الي جميع الذي ساله مما سمي وو
صف في هذا الكتاب واجره للرجل الذي وكله
جميع الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب واجره لها للرجل الذي وكله جميع
هذه المايه سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجرة
المسماه في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي
وكله جميع ما في القرية فارضها من نخل وشجر وكرم
ورطاب وما احتفه من الارض معاملة هذه الا المايه
سنة المسماه في هذا الكتاب علي ان يقر في ذلك
الرجل علي ذلك نفقته واعوانه ويسقيه
ويلقح نخله ويكسح كرومه وعلي ان ما رزق الله من
غلة ذلك كل سنة من هذه السنين المسماه في هذا
الكتاب والرجل الذي وكل فلان بن فلان ان
يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف
سهم بحصة نخله وشجره وكرمه ورطابه وما بقي
بعد ذلك وهو كذا وكذا فللرجل الذي وكل فلان
بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان
بن فلان الي جميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة
هذه السنين المسماه في هذا الكتاب علي الشرط
الموصوف فيه وقبل فلان بن فلان وانعقدت

بين فلان بن فلان عقدة هذه الاجارة المعاملة الموصوفين
في هذا الكتاب علي ما سمي ووصف في هذا الكتاب اجارة
معاملة الموصوفين في هذا الكتاب وتفرقهما علي تراض
منهما جميعا بجميع ذلك وقبض ولاجميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفين في هذا الكتاب
بدفع فلان بن فلان ذلك اليه فرغا غير مشغول
في شهر كذا سنة كذا جميع ما وقعت عليه عقدة الاجارة
المعاملة الموصوفين في هذا الكتاب بذلك في
يدي الرجل الذي وكل فلان علي الاجارة والمعاملة المو
صوفين في هذا الكتاب الي انقضاء هذه السنين
المسماة فيه **قلت** فاذا اقرا في هذا الكتاب
لم تنتقض الاجارة بموت احدهما قال لا **قلت**
ولم قال لا لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره امره
ووكله بان يواجر ذلك ووليه فيه معاملة ولذلك
اقر المستاجر كذلك ان رجلا امره ان يستاجر ذلك معاملة
فيهم الاذن بينهما علي ما عقده ولا يبطل بموت
احدهما **قلت** واذا اراد ان يستاجر احدهما سهما
سهاما من بيت رحا او حجرة فيه فكيف يكتب
قال يكتب من جماعة ويسميه تفرق المستاجر
لهم هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان

اقروا

اقروا عندهم واشهدوهم علي انفسهم في صحة عقولهم
وابدانهم وجواز امورهم طايعين غير مكرهين ولا محال
بهم من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا وكذا من سنة
كذا وكذا ان رجلا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد
عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع سهم كذا من كذا
وكذا وكذا سهم من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة التي
في البيت ومن جميع المطاح الذي يبق فيه الطعام بهذه
الاحجار الاجارة مشاعا جميع ذلك غير مقسوم ومحدود
ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه الي فلان
بن فلان وفلان بن فلان فلان المسميين في هذا الكتاب
وهذا البيت الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمطاح يبق فيه
الطعام بهذه الارحا المعروفة بكذا التي في الطوح كذا من
رستاق كذا وجميع ذلك كله ويحيط به حدود اربعة احداد
جماعة ذلك يلي الي كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان
وفلان ان هذا الرجل المسلم الذي عرفوه الموصوف امره
في الكتاب دفع هذا الذي كذا من السهم من الكذا والكذا
السهم من جميع بيت الرحا الذي في هذه الاحجار ومن جميع
المطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في ذلك كله غير مقسوم بحدوده كلها وجميع حقوقه
الداخلة في الخارجة منه الي فلان وفلان وفلان المسميين
في الكتاب وامرهم ان يواجروا ذلك من اراد ان يواجروا

الوصية فيما بقي من السنين **قلت** فان كان
يريد ان تكون في يديه او في يدي وارثه ان حدث
به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك وهل
تعرف له وجها قال ان اقر ان هاتين العينين في
يدي فلان يستغلها كذا وكذا سنة اولها غرة شهر
كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا
فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه
السنين فتكون في يدي ابنه فلان ابن فلان ما بقي من
هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل
هذه السنين وكذا ان كان له ابن اخر صارت في يديه
ان حدث في الابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل
استغلالها هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد
منهما ما سمي منه بامر حق وجب لازم ثابت عرفه
فلان بن فلان لكل واحد من فلان ولزمه الاقرار بذلك
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب

كتاب الوكالة

امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان
يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول
المولى للجارية واجزت امري فيها وما عملت في
هذا من شيء فاذا قلت ذلك وقبل الوكالة فينبغي
للوكيل ان يوكل وكيلا للامر ان يبيع هذه الجارية
ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني

فيجوز

فيجوز ذلك **قلت** اليس هذا الوكيل الثاني هو وكيل
الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول
قد اجزت امرك في هذه الوكالة وفي امر الجارية وما عملت
من شيء في ذلك كان للوكيل الثاني وكيلا لمولى الجارية لان
وكالته انما جازت من فعله **قلت** فان لم يكن المولى
اجاز امر الوكيل الاول هل للوكيل حيلة ان يشتري هذه
الجارية قال نعم **قلت** وما هي قال
يبيعها من رجل ويستقضي ثمنها ويكون الذي
يبيعها منه من يثق به فاذا وجب البيع قال
بعد ذلك اقلني من هذا البيع من هذه الجارية فاذا
اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له **قلت** وكذلك
ان سأله ان يوليه اياها فولاه او ان يبيعها اياه
اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل **قلت**
ارايت الوصي اليه ان يشتري من متاع اليتيم شيئا
لنفسه قال لا والحيلة في ذلك ما قلناه للوكيل وهو
بمنزلته في جميع ما وصفت لك **قلت** ارايت رجلا
وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها واراد و
ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري
ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك
ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم ان يشتريها
بالف درهم فاذا اشتراها بالف درهم وعشرة دراهم

واشتراها بخمسين دينار فهو للوكيل ان يشتريها بعوض
من العروض اذا كان امره يشتريها بماية دينار ودينار
قال فهي للوكيل ولا يكون للامر قلت ارايت ان كان
امره ان يشتريها ولم يسم له ثمنا قال فان اشتراها
بدراهم او دنانير فهي للامر قلت فما الحيلة في
ذلك حتى يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة
بعينه او بغير عينه واشتراها بثوب وبعوض من
العروض فهي للوكيل ولا يكون للامر قلت
فان اشتراها بالف بثوب بعينه او بالف
وبعرض من العروض بعينه مع الالف الدراهم
واشترى الضيعة والدار بالف درهم او بعبد
او جارية مع الماية الالف او بثوب يكون بحنطة
مع الدراهم قال الضيعة للوكيل ولا تكون للامر
لما دخل في الثمن عرض من العروض صارت للوكيل
قلت فلم لا يكون للامر فيما اصاب الماية الف
الدراهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع الماية
الالف للوكيل قال لا يكون للامر منها شي من
قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا
للامر حصة الماية الف صار له بعضها وصار للوكيل
بعضها وهذا شي لا يجوز ولكنها تكون للوكيل
دون الامر قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم

نعم

نعم قلت وما هو قال امر الوكيل انسانا فاشترى
ذلك الشي وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل
قال لا قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل
الثاني ان فلانا وكلني في شرا هذه الضيعة وقد
وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني
فهي للوكيل الاول وعمل في ذلك برايك في ذلك
فان كان قال له اعمل في ذلك برايك فهي للامر
ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك قلت
ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري شيا
مما وصف فاحتال بشي مما ذكرت حتى اشترى
لنفسه هل يسعه ذلك قال هل انوسع عليه انه
لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جايزا له
على الموكل له وكذلك هذا قلت ولذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشي فيحتال في شرا ذلك
لنفسه قال هو جايز وليس اكره ذلك اذا كان
قد استقصى في الثمن الذي باعه به قلت
ارايت الرجل امر الرجل ان يشتري له المتاع من
بلد من البلدان فمحق الوكيل ان يبعث مع غيره
فيضمن ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقول
للذي وكله اجعل الامر الي في ذلك ان اعمل فيه برايي فاذا
افوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برايك بعث بالمتاع

اواودع المال فلا ضمان عليه في ذلك قلت يوكل الرجل
ببيع ضيعة او جارية او غلام او غير ذلك فلم يامن الوكيل ان يبيع
ذلك وياخذ الثمن فيدفعه الى الذي وكله ثم يرد المشترى
ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك ويحتاج ان يرد الثمن
قال الحيلة في ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الرجل
الذي يامر الوكيل بمحضر من الوكيل ذلك الشي ولا يكون
للوكيل للوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان يستحق
او اراد المشترى ان يامر بعيب قلت فان قال
الوكيل الثاني للوكيل الاول فاضمن الدرك عني ولطالب
المشتري قال ان ضمن الوكيل الاول الدرك وعن
الوكيل الثاني ثم وجد المشترى عيبا لم يكن الضامن
خصما له في ذلك فان ولذلك ان خاصم الوكيل الذي
باعه في ذلك فقضي له عليه برده حاله علي ضامن الدرك
سبيل في الثمن قال لا قلت يبيع الشي من
رجل فاراد الخصم المشتري على ان يحط عنه من ثمنه شيا
قال ان حط الوكيل شيا كان الحط في ماله في قول
ابي حنيفة واما قول ابي يوسف قال الحط لا يجوز
قلت فالحيلة في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب
الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها هو
المشتري قضا الوكيل من ثمن العبد فيكون من ذلك
بمنزلة الحط ويسلم المشترى في قول ابي يوسف وابي حنيفة

قلت

قلت قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من حيا
ابنه الصغير قال نعم له ذلك قلت فاذا اشترى
من متاع بماية دينار الذي يكون الماية دينار عليه فكيف
يبرا منها قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب ماية دينار من ماله
فيقول اني اشتريت من متاع بماية دينار وهذه ماية
وقد اخرجها من مالي عن ثمن هذا الذي ابتعته فضتها
لابني يكون في يدي ويشهد علي بذلك قلت فما تقول
في الجد اب الاب اذا كان الاب ولم يكن الاب اوصى لاحد
هل له ان يشتري من متاع ابنه ويبيع منه شي قال
نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص
الى احد قلت ارايت رجلا امر ان يبيع رجل جارية له
وامره رجل ان يشترى له هذه الجارية هل يجوز ذلك
له فما الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به
بثمن يستقصي به فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك
من المشترى الذي امره ان يشترى له فيقضي للامر
الامر الذي لم يشتري له قلت ففي هذا شي غير
هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره ببيعها
جزا امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شي
فاذا فعل في بيع هذه الجارية ويقبل الوكيل قبل الوكالة
ثم وكل الوكيل رجلا يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة
ثم يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل قلت ارايت

رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البايع
اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني
الامر فلان يعني الامر فلا امن ان اقول لم امر فلانا باه
ان يشتري ذلك الي فيرجع علي بالثمن فما الحيلة في ذلك
قال ان اكتب الشرا ولم يكتب فيه هذا ما اشترى
فلان بامره وماله ولم يكتب في موضع وقبض فلان
جميع الثمن من فلان فاذا فرغ الكتاب الشرا اقر المشتري
اقرارا نفرد به انه نقد الثمن من فلان بامره ثم يوكله
بالرجوع بما يجب له منه بسبب الدرك وهذا جايز
لا يرجع علي البايع منه بشي قلت فان قال
المشتري لست امن اذا اقررت بهذا ان يرجع علي
الامر فيقول لم ارك بالشرا ولست لي عليك بينة
بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال ان يكتب
في ذلك قبض فلان البايع جميع الثمن من فلان
ولا يكتب من فلان لم يلحق المشتري ذلك من شي
فان قال قايل في هذا يوما الامر ان للمشتري ان يرجع
بالثمن علي ما ياخذ منه وان لم ياخذه منه فاستحقت
هذه الدار لم يكن للامر ان يرجع بالثمن علي احد فهل
في هذا من شي فتكون السلامة فيه لهما جميعا قال
نعم قلت وما هذا الشي فنكون وما هو قال
المشتري ويشهد علي نفسه ان للثمن الذي اقر البايع

انه

انه قبضه انما قبضه من مال فلان يعني الامر وان
فلان نقده جميع هذا الثمن للبايع عني ويوكله بالرجوع
بما يجب ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك ويسلم القوم
جميعا وان كان استحقاق يد الامر بالثمن بوكالة المشتري
اياه بذلك واقراره الذي وصفناه من قبل ان يشتري
اذا اقر الامر الذي يقر بالثمن للبايع عنه فلم يقر انه
هو الذي دفع ذلك من مال الامر ولا اقرار البايع انه
قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع
علي الامر فيقول زد لي الثمن لاني نقدت من مالي عنك
فهذا امر جايز لهما جميعا رجل له علي رجلين مال
وكل واحد منهما كفيل ضامن من عند صاحبه
يوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة
في ذلك فقال احد الرجلين خذ مني ما علي في خاصة
نفسي وهو النصف وابراني من الضمان عن صاحبي
قال ان كان الطالب جايز امره في ذلك جاز
ان يفعل ما ساله الرجل من البراة قلت فان لم يكن
الطالب جايز ذلك ولكن اجاز اقراره قال
اقرار الذي وكله كان براة من ضمانه علي شريكه
هذا ذلك جايز وياخذ منه النصف الذي عليه
في خاصة نفسه ويقول له بهذا قلت فان
كان الطالب يجوز اقراره عليه بما الذي يجب في ذلك

ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبته بهذا الضمان
ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد
اقراره من صاحب المال قد ابراه من ضمانه غير شريكه
فاذا جا الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك ○

باب الشركة قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا
مع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فما قال يضيع
احد المالين قبل ان يشتركا بالمال شيا فيكون ما
يضيع من صاحبه وان اراد ان ذلك عليهما قال
الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب الدنانير من صاحب الدراهم
بنصف الدراهم فاذا فعل ذلك صار من المالين جميعا
نصفين بينهما فاي المالين ضاع كان من مالهما
جميعا وبينهما فذلك ان الشركة على ما يريدان قلت
فان كان لاحدهما متاع ومع الاخر مال فاراد ان يشتركا
قال لا يجوز الشركة بالمتاع قلت فما الحيلة في ذلك
حتى تجوز الشركة قال يبيع صاحب المتاع ○
نصف المتاع من صاحب المال بنصف ذلك
المال فيصير المال بينهما نصفين ثم يتعاقدان
الشركة على ما يريدان قلت فان كان مع واحد
منهما متاع واراد الشركة فما الحيلة في ذلك قال
يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه
نصف متاع صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقا

بضان ويشتركان على ما يتفقان عليه قلت
ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الاخر وليست
الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر في
فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الف درهم وقيمة
متاع الاخر الف باع الذي قيمة متاعه من صاحبه
خمس متاع صاحب المال الكثير اربعة اخماس المتاعين
جميعا قلت ارايت رجلين مع احدهما الف درهم
مع الاخر الف درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما
نصفين والوضيعة عليهما نصفان قال
لا يجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما
والوضيعة قدر رؤوس اموالهم قلت فما الحيلة في
ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال
الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين صاحب
الالف صاحب الخمساية درهم ماله ثم يشتركان
على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فيجوز
الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة
الف ومع الاخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما
نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال هذا لا يجوز
قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما
اراد قال يقرض صاحب الخمسة الالف صاحب
الالف من هذه الخمسة الف درهم ثم يشتركا على الربح

نصفان والوضيعة اثلاثا فتجوز الشركة على هذا **قلت**
فان رجلان لاحدهما معه مال واحد والاخر لا مال له
على ان الربح بينهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة
قلت فالحيلة في ذلك قال يقرضه المال
ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف
فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان راس ما بقي
في يديه من المال وراس مال الاخر هذه العشرة دراهم
على ان الربح بينهما نصفان على ما يريدان **قلت**
ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة
التي بينهما ويشركه غايب اذا اراد احدهما ما الوجه
في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا يصير الى
الشريك فيقول له ان فلانا شريكك يقرا لك ويقول
اني قد نقضت الشركة التي بيني وبينك
ونسميها ونشهد على ذلك ان تقول ان فلان
وكلني اني افضت الشركة التي بيني وبينك وقد
نا قضتك ذلك وفسخنا الشركة ونشهد عليه
بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت
قلت شريكان في تجارة ارادا ان يتفرقا ولهما ديون
على الناس على هذا الشريك الذي ينفرد بوجوهها
التي على الناس واراد الاخر ان يبرا من الديون التي
على الناس فالحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي

يريد

يريد ان يبرا من الديون ان جميع ما باسمه واسم شريكه
فلان بن فلان الذي على الناس وهو على فلان كذا فليسم
جميع ما باسمهما من الدين على رجل ويلبس كل واحد منهما
الى ابيه وجد وما يعرف به هذا المال كله شريكه فلان
بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعا
بامر حق واجب ثابت لزم عرفه لشريكه فلان ويوكله
بقبضه ويجعله وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه
قال واما الدين الذي للناس عليهما فان الحيلة في ذلك
ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه
ديون للناس سمى منهم فلان له عليه كذا فيسمي رجلا
منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك
من مال شريكهما ويقر ان جميع هذه الاموال المسماه في
هذا الكتاب عليه له ولا المسمون فضمن عنه بامره
جميع هذه الديون الموصوفه امرها في هذا الكتاب
له ولا النفر المسمون في هذا الكتاب وان جميع ما
يلزمه فلانا من ذلك النفر المسمون في هذا الكتاب
وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه فلفلان
المال وبعضه وكان في الصك ان كل واحد منهما
كفيل ضامن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا اذا ان فلانا كتب
عليه وعليه وعليه على فلان بذلك كتاب صك نا نسخه

شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهم ما على صاحبه
من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا الكتاب عليه
المال عليه دون فلان فاقر فلان بن فلان ان جميع هذه
الاموال عليه للنفر المسلمين في هذا الكتاب
دون فلان وان فلانا ضمن ذلك له عنه بامره بوكله
ذلك على ما يكتب الكتب به **رجلان** تعاقدا
على ضيعة يريدان شراها فقال كل منهما لصاحبه
ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي
فيها بالنصف قال فهذا جايز فان اشتراها واحد
منهما كانت بينهما نصفان **قلت** فان اراد
احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون
للاخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا
فاشتراها وليس الامر حاضر الشرا قال هي للذي
امر خاصة دون الاخر **قلت** فلا يكون للاخر
فيها شي قال من قبل انهما على اذا اشتراها
واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما
انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها
فلذلك لم يدخل بتركه صاحبه فيها قال
ووجه اخر ان سال احدهما صاحب الضيعة
ان يهبها له على عوض من ماله سماه له ففعل
ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر **قلت** اوليس

الهبة على عوض بمنزلة الشرا قال لانهما اشتركا
على انهما ان اشتراها احدهما فالاخر شريكه
فيها وهذا ليس شرا الا ترى انه امر غيره فاشترى
ماله المامور انما تكون للامر دون الشريك الاخر
فاما الشفعة فانها واجبة فيها الا ترى انهما
انما قعدا على شراها واشتركا على ذلك فان
كل واحد منهما وكيل لصاحبه ان يشتري له النصف
منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم
يكن المشتري لها وكيلا للشريك في شرا ذلك
النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده
ان يشتري له النصف منها فاما وكل الشريك غيره
خرج من وكالة صاحبه في النصف بالبتة في هذا الموضع
بقدر امر انسانا ان يشتريها له **قلت** فما
تقول ان اشتراها لابن له صغير
قال فشراه جايز ويكون لابنه نصفها ويكون
للذي عاقده على الشركة نصفها **قلت** لم
لا يكون للاخر كلها قال من قبل انهما انما عاقده
على ان يكون لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه
المشتري الرجل الذي عاقده الشركة فاما النصف
الاخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة
رجل في شرا سلعة له لم يكن له ان يتوكل في شراها

لغيره حتي يفاسخ الاول الوكالة الذي كان يوكله بذلك
قلت حصة نفسه فهي لابنه قد رضي بان تتركها
لابنه واما حصة الشريك فهي الشرك علي حالها
رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارا وضيعة اومتاعا
ولا يكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه
هل في ذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال
يقر المولي هذه الدار التي حدها كذا وكذا وان هذا
المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتي ينظروا
اليه ويكتب بذلك كتابا باقرار منه ويشهد عليه
ان هذا الشي لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل
الذي يملك هذا الشي اودع ام ولده فلانه الفلانية
ان تقبل وديعة هذا الذي اباها بذلك وانما قبضت
ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها واذنه
لها في قبول ذلك فقبضته منه وان جميع هذه
الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب
وديعة لذلك الرجل وديعة في يد كام ولد
فلانة الفلانية قلت فاذا فعل هذا لم
يكن لاحد من ورثته علي ذلك سبيلا قال لا

باب العتق رجل له علي جارية فعرض
عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت
البيع واحب الي فاراد ان يوصي ان يوضع في موضع

وهو

وهو بيع ان الموضع يحتاج ان يحط من الثمن هل
يجوز هذا قال لا قلت فالحيلة في ذلك حتي
يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من
ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا الان هذا
ليست بوصيه لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز
في هذا ان يقول بيعوها من احبت او حيث ارادت
وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا قال
هذا جازت الوصيه بذلك وكان هذا بمنزلة رجل
قال قد اوصيت بثلث مالي الي فلان يجعله
حيث احب فاذا قالت الجارية بيعوني من هذا
الرجل كانت الوصيه لذلك الرجل بعينه وجازت
له قلت فان اراد ان تكون الوصية للجارية
فقال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت
او حيث احبت ودفعوا اليها من بعد بيعها من
ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز
فاذا العبد ان يباع من انسان باعوها منه ودفعوا
اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف
وصية للمشتري لانها احبت ان يباع من انسان
فوجبت الالف الوصيه لذلك الانسان رجل
له مملوك فساله المملوك ان يدبره فلم يامن المولي
ان يدبره فيفسد عليه فيريبيعه بعد ذلك

فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له
ويبيعه متى اراد ذلك ما دام حيا قال الحيلة
في ذلك ان يقول المولى للعبد اذا مت وانت
في ملكي فانت حر بعدي فاذا قال له ذلك تم له
الامر على ما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان ذلك
له وان مات في ملكه عتق قال وكذلك ان قال
الرجل ان قال لعبده ان مت في سفري هذا
فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله
ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي
الان هذا ان برا من مرضه ذلك او رجع من سفره
ذلك بطل هذا القول ولم يعتق العبد بعد موت
السيد بعد ذلك قال وكذلك ان قال
ان مت ما بيني وبين عشر سنين فهو مثل
هذا وله ان يبيعه وهذا كله ما دام حيا قال
وكذلك ان انت حر بعد موتي بساعة
او بيوم او بشهر او اكثر من ذلك فهذه وصية
وله ان يرجع فيها وهذا الباب لا يعتق العبد فيه
حتى يعتقه الوصي او الوارث **قلت** فجارية
قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره
ذلك قال يبيعها من يثق به سرا او يهبها
له ويقبضها واراد ان يطلب نفسها الحيلة في ذلك

قال

قال يبيعها من يثق به سرا قال ويهبها له
ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه يحتاج
الى قبض ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها بحضرة
اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها
منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ
النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشي
من هذا الطيب نفس الجارية وهي مملوكة على حالها **قلت** رجل
له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل تتخذها ام
ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه عقد البيع فسد البيع
ما الحيلة في ذلك ان يقول المشتري اذا اشتريت هذه الجارية
فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت مدبرة
فلم يقدر على بيعها **قلت** هذا جائز في قول اصحابنا
واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى
يجوز القول في قول من خالفنا قال الحيلة في ذلك ان يقر
هذا الذي يريد شرى الجارية ان كان اشترى هذه الجارية
من مولاها هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها وجعلها
حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشتراها
بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشتراها كان اقراره
عليه على نفسه ولزمه تدبيرها **قلت** فان كان المشتري
من يذهب الى ان هذا القول لا يعملون فيه قبل ان يملكها
ولا يجب تدبيرها قال ان اخذت الجارية بذلك الاقرار

واقامت عليه تلك البينة حكم عليه بالتدبير **قلت**
فان قال مولاها لا امن ان يصير والي قاضي يري
بيع المدبر فيحكم له ببيعها فالحيلة في ذلك **قال**
يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج هذه الجارية
من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم
يشتريها بعد ذلك فيصير ام ولد ولا يقدر على بيعها
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يتراضا البايع والمشتري
برجل نثق بعدله بينهما فيامره مولى الجارية ليساوم
لهذا الرجل من يزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم
الذي فارقه عليه ويوقف الزيادة على يديه فان لم يبيعها
اخذه المولى بباقي الثمن فتكون الزيادة في هذه الزيادة
سقطت عليه فان خاف العدل ان يستحلفه على هذه الزيادة
قال فلا يحلفه المولى ما فارقه عليه من الثمن ولكن يقول
له بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض خمسين
دينارا واوقف الباقي عليه فان يبيع الجارية يوما اخذت
الجارية بالخمسين دينار الباقية فيجوز هذا **قلت**
له جارية لها منه موقع فطلب منه انسان ان يبيعها
منه وكره ان يرده فاراد الحيلة ليبيعها واخرجها من ملكه
قال الحيلة للمولى هذه الجارية ان يبيعها من يثق به
سرا ويشهد على ذلك قوما من اهل العدالة ثم يظهر انه
قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما يكونوا جهة

له عند الذي يطلب الجارية او يعتبر عندهم انها قد ولدت
منه ولدا وقد استبان خلقه ويعتبر بذلك ولبثت في ملكه
بعد ما يبيعها من يثق به ويشهد على ما يفعله من
ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرا لتعود
الى ملكه **قلت** فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها
يطالبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت له انها
حرة عتقت بعد هذا قول لا انها يوم اقول هذا القول
وهي في ملكي يحكم القاضي بعتقها ولد لك ان قلت
وقد ولدت مني قال فيكون البيع ممن يثق به من
الناس امام واما اخت وبنت ويزوجها ويتركها على
تلك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطاها بالنكاح
واذا اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك **قلت**
ارايت رجلا مملوكا سأله ان يزوجه جارية له او امرأة
حرة واراد المولى تحصينه الى ذلك ولم يامن ان يعتق
المملوك عليه بعد التزويج ولا يكون له حيلة فاراد حيلة
انه بان يفرق بينهم كان له ذلك قال يقول ازوجك
جاريتي فلانة الفلانية وان هذه المراة الحرة على
ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها بيد كلما شئت
فاذا زوجه اياها جاز الشرط فمتى رابه شيء كان له ان
يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت
لك في تزويجها على امرها في ان طلاقها بعد تزويجك

بعا بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى
قلت ارايت عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان
يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيا في قول
ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد
عليهما جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك
وعن فلان او يقول فجعلت نصيب كل واحد من فلان
مدبرا عنه فيكون مدبرا لهما جميعا قلت وكذلك
ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه من هذا العبد
قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا
قلت فان كاتب الوكيل نصيب اليس قد صار في قول
بعض الفقها مكاتبا للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك
ان ينقض الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشترك واحد منهما
صاحبه فيما له من الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول
احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على
الف درهم ويقول الاخر قد وكلتك ان تكاتب نصيبي
على خمسين دينارا يسمي كل واحد منهما غير الذي
سماه صاحبه ثم يريد المكاتب فيقول للوكيل
كاتبت حصة مولاي فلان مني على الف درهم وكانت
حصة مولاي مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل
بحياله فقد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتبا لهما

جميعا

جميعا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه شيا اذا فعله
الوكيل ما وصفته لك قلت فان احدهما يعتق نصيبه
من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة
في ذلك ان قال هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيب
ان الذي باعنا هذا العبد كان اعتقه قبل ان يبيعناه وقد
كان اعتقه قبل ان يعتق نصيبه من العبد ولم يضمن
لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته قلت
فان كان العبد ولدي ملكناه وقد عرفوا ذلك فالحيلة
في ان يقع العتق عليه لا يضمن هذا الشريك فان قال
القول ولا يضمن لشريكه شيا فان كان الشريك المشهود
عليه بالعتق موسرا سعى لهما جميعا في قيمته بينهما وان
كان معسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا
قول فيه كلما كان المشهود عليه معسرا او موسرا
قلت ففي هذا غير هذا قال نعم قلت وما
هو قال ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك
ان تعتق نصيبي منه وقبل الشريك الوكالة واعتق
نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن لصاحبه
قلت ووجه اخر فان باع هذا العبد ممن يريد ان
يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد واعتقه
المشتري وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت
فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يرد نصيبه منه

قال يقول ان مت فنصيبي من هذا العبد في ملكي
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيا
فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه
في جميع حصة شريكه من قيمة العبد قلت ارايت
رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يا
من المولى ان ينكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية
وله مال يخرج العبد من ثلثه قلت فالحيلة في ذلك
قال الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال
منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى
نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه
قلت لم يكن عند العبد مال قال يدفع اليه مالا
في السر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بمحضر
من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل
للوارث قلت فرجل اعتق عبدا له في صحة ولم
يكن اشهد له على العتق فلما مرض اراد ان يعتق
العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن يعلم انه
كان اعتقه في صحة فان العتق في المرض من
الثلث لم يمنع العبد اقرار المولى وهو مريض
او كان اعتقه في صحة قلت فهل في هذا من حيلة
حتى يجوز اقراره ولا يكن من الثلث قال ان قال
المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس

هنا

هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه
وكذلك ان كان في جماعة عبيد اعتقهم في صحة ولم يكن
اشهد لهم بذلك فخاف ان اقر لهم بالعتق في مرضه ان
يسعوا من ثلث قال ان اقر لهم الرجل فقال هولاء عبيدك
يا فلان فقال فلان هو الاحرار وليس هم عبيدي
فقال هم الاحرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل له
شي المذهب واراد المولى ان حدث في امره شي بعد
موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا فقال
ان وصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد
ذلك الرجل يخدم فلانا رجلا اخر ما عاش ثم من
بعد ذلك الثاني يخدم فلانا رجلا عاش قال
فهذا جايز ويكون مرجع الي ورثة مولاه قلت
فان مات الثاني والاول بالحيادة ثم مات الاول
بعد ذلك هل يصير اوصيت بخدمته عبدي
وادون الفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد
منهم حتى يموتوا جميعا فهذا الجواد قلت فان
قال يخدم بيتي عبدي ثلاثين سنة قال
فهذا جايز قلت فان قال العبد لا اقبل وصية
لي بالعتق ولكن اريد البيع هل له ذلك قال ليس له
ابي الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى
يعتق عبده عند الوصية كان قوله هذا باطلا

ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق قلت فالقول
ان اعتقها الورثة قبل الثلاثين سنة او اعتقوا
في المسالة الاولى الذي اوصى فيها احدهم الثلاثة
الذين يجوز عتقهم ويضمنون قيمة فيشترى به عبد مكانه قال
بلى قلت فان ما يريد حيلة الا يعتق بها قال فيوصي
بخدمته فهو في الثلاثة يقوم على ما فسرنا فيقول فاذا
مات هو فهي وصيته لفلان انسان لم يجوز عتق
الورثة حينئذ قلت فرجل اعتق عبدا له قيمته الف
درهم ثم جحد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس
الى مولاه سرا من يقول له قبل العتق هذا ادلي الف درهم
وانت حر فيقول له الرجل اخذ منه الف درهم ويسلم الى
فان هذا غلام يدعي عليك قال المولى لعبده ادلي الف
درهم وانت حر قال هذا غلام ليشهد عليه بذلك
ثم يدعي العبد الى الرجل يثق به فليستقرض منه الف
درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي الى مولاه ا
الف درهم بمحضر الشهود فيعتق بها ويقضي
له الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى
بقبض الالف من العبد عتق بها ثم يجيء الرجل
الذي اقرض العبد الالف درهم وقد ادى اليه منها
الف درهم فادفعها الى قاضي الحق بها سلك لانه عبد
ماذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الف

من

من المولى فاذا اخذها قال له ايضا لي عندك الف درهم
اخرى وقد اعتقه بلى ان اضمنك قيمته لانك قد منعته
بالعتق في ان يباع في ديني فيضمنه الف اخرى فياخذها
منه فيدفعها الى العبد سوا فيكون قد استوفى قيمته
اذا كان المولى قد ظلمه حتى اعتقه ثم جحد العتق وان
شا العبد ثم يستقرض الالف درهم من الرجل فيدفعها
الى المولى حتى يعتق بها ثم يجيء الرجل وياخذها من المولى
فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من
يد المولى قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى
عليه بالف فكان هذا الالف فياخذه بها قال
لي من اجل هذا قلنا يستقرض العين فيعمل فيها ما وصفت
لك قلت له عبد فاراد ان يدبره واراد ان يجب عليه
سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه
قد دبره ويكتب له بذلك كتابا ويكتب له كتابا اخر
يقر فيه المولى ان رجلا جايز الامر اودع عبده هذه
الالف درهم وامره ان في قبول هذه الوديعة من الرجل
الحر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت
بيد الرجل الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
الالف من عبده فاستهلكها وانفقها فصارت
دينا عليه يجب للعبد اخذها منه لتكون في يده لذلك

لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث
على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل
في السعاية لان هذا المال دينا على المولى يجب على العبد
ان يسعى فيه فتكون سعاية ياخذها العبد فتكون
في يديه للرجل فان شا ان يقر لرجل يثق به بدين الف
درهم يشتري ثوبا من الرجل لكي ان يستحلف الرجل
ان هذه الالف له واجبة يحلف لم ياثم ويكتب
بالف للرجل كتابا على نفسه ويقر في الكتاب
انه رهن عنده هذا من هذا الرجل بهذه الالف ثم يدبر
العبد بعد ذلك فيصير العبد بعد ذلك مدبرا فاذا
حدث بالمولى حدث الموت سعى في قيمته لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الرجل من
يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم
فان كانت اكثر من الف درهم كان العمل في ذلك
على قدر القيمة **باب الشفعة** رجل
اراد ان يشتري من رجل فخاف ان يشتريها فتلزمه
الشفعة للشفيع قال فالوجه في هذا ان يقر صاحب
الدار لهذا الذي يريد شراها بان الدار له بامر
حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم
يهب الذي يريد شرا الثمن لصاحب الدار فلا يكون
وقع فيها بيع ولا يلزمه ذلك وفيها وجه اخر فيما يلزمه

من الشفعة **قلت** فان ادعى ان الدار لابن صغير
له وانها في يدي هذا الرجل فقد صالح الذي هي في يديه
على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقبل ابنها من مال ابنه على
ان يسلم الذي في يديه الدار هذه الدار لابن هذا الرجل قال
هذا جايز والشفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك **قلت**
فان قال في هذا الامير يكرمه من هذه الدعاوى فهل
في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم **قلت**
وما هو قال يامر الامير مملوكا يشتري لابنه من صاحبها
في السر هذه المملوك بالثمن الذي يتوافقان عليه
فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا
المملوك لابن الرجل الاب بعد ذلك فادعى ان
هذه الدار لابنه لا يقول اشتراها له احد فيكون
صادقا في دعواه فانكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا
المدعي ثم صالحه الاب على ابنه بهذا المال على
ان يسلم الدار لابنه فهو جايز ولا شفعة فيها ويسلم
المال لصاحب الدار **قلت** ارايت رجلا اذا اراد
ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل
له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض
اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب
الشفعة بعد البيع لا باس بذلك قبل ان يجب لانه
انما يدفع الماثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة

قلت فالحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري
دارا وخاف ان ياخذه بالشفعة ان يشتري منها سهما
واحدا من مائة سهم منها بثلث الذي يريد ان يشتري الثمن
به الدار ويدفعه ثم يشتري بعد ذلك في صفقة ثانية
ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ
بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان
قال المشتري لست امن ان ياخذ الشفيع السهم الاول
بذلك الثمن بالمضادة منه لي قال فيجعل عند ذلك
السهم الف درهم ثم يدفع اليه ماية درهم غير دستابيره ثم يشتري
ما بقي من الدار بسبعين دينارا قلت فان قال المشتري
لا امن البايع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن
الكثير ان يمتنع ان يبيعني ما بقي من الدار بباقي الثمن الذي
كنا اتفقنا عليه قال فان قال هذا يقول له الذي
يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف من هذه الدار
مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى
هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيا بالشفعة
قلت فان قال البايع لا امن ان اقر بهذا السهم
من داري فيصير شريكي في الدار ثم لا يشتري مني باقي
الدار قلت فيدخلان بينهما رجلا ثقة يثقان جميعا
فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له
بالسهم

بالسهم باقي الدار فيامن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب
وجوه منها الا يتصدق صاحب الدار ببيت منها من الدار بطريق على
الذي يريد شرا الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون
للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن
ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بماية دينار اشتراها بخمسة الف
درهم ثم يعطيه بالخمسة الف ماية دينار فاذا استحلفه انه قد
انقله خمسة الف وعلى ذلك لم يحنث ووجه اخر من هذا الباب
ان يهب صاحب هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد اشتراها
ثم عوضه الموهوب في ذلك ما يرضي وهذا جايز ولا للشفيع
في هذه الدار قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال
الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتال بهذا الابطال
نعم قال لا يجب عليه ان يحلفه عليه هذا قلت
وكذلك ان حلفه ما دلست ولا لبست قال نعم قلت
وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة الف درهم واعطى
ذلك ماية دينار فاحلفه انك نقدا وفيته الثمن يحلف على
ذلك قال يحلف بارا ولا يحنث قلت وكذلك ان اراد
ان يشتريها بعشرة الف درهم يحلف على ذلك قال لا يحنث
قلت فان قال البايع فلست امن ان يستحق الدار
فيرجع علي بعشرين الف درهم وينقده من الثمن تسعة
الف درهم وخماية درهم ثم يدفع اليه بالعشرة الف درهم
وخماية درهم الباقية عشرة دنانير او عشر دنانير فان

فان استحقت رجع المشتري علي البايع بتسعة الف والخمسماية
درهم التي دفعها اليه بالعشرة الدنانير او العشرين دينارا لانه
اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع
المشتري علي البايع الا بما دفع اليه فاما الشفيع له ان ياخذها
بالعشرة الف درهم **قلت** فان دفع الشفيع بالدنانير ثوبا
بعشرة الف وخمساية درهم او عرض من العروض غير الثوب
قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري علي البايع هـ
بالعشرين الالف كلها **قلت** فان كره المشتري الثمن واحب
التخلص من ذلك حتي لا يلزمه يمين الشفيع **قلت** يشتريها
لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد بعشرة الف وخمسا
ية ويدفع بتمام العشرة الف درهم عشرين دينارا ويكون المشتري
بعشرة الف ويشهدان علي ذلك ويكتب الشرا هذا ما اشترى
فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى
عليه امره ويكون علي الابن يمين في ذلك **قلت** ولو لا يكون
عليه يمين قال من قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشرا
العشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه
بعشرة الف درهم لم يصدق علي ابنه اذ يبطل ثمن دار
عشرة الف درهم **قلت** من هذا اذا امر هذا الرجل امراته
فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها
شاهد البايع ثم يدفع المشتري الدار الي الرجل الذي اراد
شراها ويوكله بحفظها ويشهد علي الدفع اليه والتوكل

حتي

حتي لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وا
كذلك ولا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها من اراد ان يشهد
له المشتري شهودا في البراءة انما اشتراها بامره وماله ويوثق
له ذلك ووجه اخر يبطل فيه الثمن عن المشتري **قلت** وما
هو قال يجي رجل فيوكل الذي يريد شراها ان يشتريها له ويقول
اجزت امرك في شراها ويشهد علي هذا شهود عدول ويقبل
منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب ما اشترى هذا
فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويشهد
علي الشرا فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها
لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس بين
هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة
وقال ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يده الي
ان يسلمها المشتري ان كان المشتري له هو الخصم في ذلك
فمن جعله خصما للشفيع لم يلزمه اليمين علي الثمن
لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم
لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الف
فاذا كتب الا قبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه
علي ذلك ولكنه اذا احتاج ان يكون علي الوكالة شهودا
عدولا لانه اذا علم القاضي انه اشتراها بعشرة لم يوجب
عليه في ذلك يمينا وان سمي في وكالة الثمن فزاد فيه
فقال اشتريتها لي بعشرين الف درهم وانا اسلم

بيسم الثمن اذا قال لجزت امرك في شراهذه الدار لي ووجه
اخر **قلت** وما هو قال يوكل البايع الشفيع
ببيع هذه الدار ويقول اني اريد ان اغيب فتولي بيع
هذه الدار فاذا قبل الوكالة ان اشتراه الذي يريد شراها
من الوكيل فتبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان ياخذها
بالشفعة قال ووجه اخر قال ان باع صاحب هذه الدار
من الرجل الذي يريد شراها علي ان اضمن الشفيع عن البايع
الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان ياخذها بالشفعة
قال وكذلك ان قال للبايع ابيعك هذه الدار علي ان تجيز لك
البيع فلان هذا فاشتراها علي ان ياخذه شراها وهو
المجيز له هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون
له ان ياخذها **قلت** ارايت ان اشتراها هذا المشتري
علي ان الشفيع عنه اليمين **قلت** فان امن المشتري الشفيع
ان يشتريها له فاشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها
بالشفعة له قال ووجه اخر يبطل به شفعة الشفيع
قلت وما هو قال يجي رجل الي الشفيع ويشتري منه
داره التي جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغب
فيشتريها منه علي ان المشتري فيها بالخيار عشرة
ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياما وقتا هذه علي
ذلك ثم يشتري ذلك هذا الرجل الذي يريد شرا
الدار هذه من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتناهد

الرجل

الرجل الذي كان اشترا الي دار الشفيع في داره بخيار انه الذي
كان له فرجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة
في الدار الاخري لانه اشتراها اشتراها وقد زال ملك الشفيع
عن هذه الدار التي كان له ان ياخذها بشفعتها ما بطل به الشفعة
بعد الشرا **قلت** ارايت رجلا اشترا دارا ونقد الثمن
وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري
ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع
ولنيها قال تبطل شفعته بهذا ويحتاج ان يكون
هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان
خاف المشتري ان يحلف علي ذلك قال وكذلك ان دس
اليه المشتري من يقول له ذلك الرجل ان فلانا قد
اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت
ان اوليكها بما اشتريتها به ولينتكها فقال نعم وليتنيها
فانه تبطل شفعته بهذا **قلت** فان اجتمع المشتري والبايع
ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيه
قلت ولذلك لو اجتمعا ان البيع تلجية ولم
يبيعها صحيحا قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار
اذا تصادقا علي هذا **قلت** وكذلك لو اجتمعا
علي ان البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة
للشفيع ايضا فيها **قلت** فما تقول لو دس المشتري
الي الشفيع رجلا فقال له قد كنت اشتريت هذه

الدار من فلان يعني البايع قبل ان يشتريها هذا المشتري
قال نعم قد كنت اشتريتها منه قبل ان يشتريها فلان
بطل شفعته ايضا بهذا **قلت** وكذلك لو قال ان هذه
الدار لك ولست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار
داري قال فلا شفعة له ايضا فيها **قلت** فان قال
له المشتري قد اشتريت هذه الدار بماية دينار ونقدت
الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينار فقال
نعم او قال قد احببت ذلك فقال فلا شفعة له ايضا فيها
وقد بطل شفعته بهذا القول **قلت** وكذلك
لو قال له قد اشتريتها بماية دينار فان احببت ان احطك
من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم قد احببت ذلك او قال
حطني من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا
تكون له شفعة **قلت** ولم يبطل في هذه الاشيا كلها قال لان
الشفعة تجب للشفيع ان ياخذها بالثمن الذي وجب به
البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار بمنزلة المساومة
والبيع **قلت** وكذلك ان قال المشتري للبايع
قد اشتريت هذه الدار بماية دينار فسلم الي نصفها واد
فع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال هذا
تسليم منه للشفعة **قلت** فان قال المشتري للشفيع
قد اشتريت هذه الدار بماية دينار وانه راغب فيها
وحريص على اخذها قال زدني فيها عشرة دنانير حتى

اسلمها

اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال هذا تسليم
للشفعة **قلت** وكذلك لو قال ذلك الانسان عن
المشتري فقال الشفيع فاشترى منه دار التي هو
بها شفيع دار غيره في الثمن وزاده فاشترى دارا على
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع في
هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها قال بطل شفعته لانه اخرج داره
من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار قد كان باعها
واخرج عن ملكه **قلت** ارايت رجلا اذا اشترى دارا فقبضها
وطلبها الشفيع بشفعة فصالحه من ذلك على بيت من
الدار بعينه يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز
هذا **قلت** فالحيلة حتى يسلم الشفيع البيت ويسلم ما في
الدار للمشتري قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل من قبل
الشفيع فيشتري هذا البيت من المشتري بثمن معلوم
ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعة فيما بقي من
الدار ويسلم الكل واحد منهما ما اراد من ذلك **قلت** فان
اشترى الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه بشفعة
قلت والمساومة بينهما تبطل الشفعة قال فان
يكن للشفيع من يقوم بهذا واراد ان يتولى ذلك
بنفسه قال الحيلة في ذلك ان يبيع المشتري فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا فيقول الشفيع

قد قبلت فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته بعد قبوله
فيما بقي من الدار **باب منه ايضا قلت**
المشتري قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقها
قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلي وهذا
بمنزلة رجل كانت عنده مايه درهم فلما كان قبل الحول بيوم
تصدق منها علي مسكين فحال الحول وقد نقصت الدراهم
من المايه درهم فلم تجب عليه الزكاة قال وكذلك رجل له الف
دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن صغير له قال قد صارت
في مال الابن ولا يجب علي الاب زكاة قال وكذلك رجل له
مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهما
شيا من المال ملك اولاده ولا يجب علي احد منهم زكاة **قلت**
فهل في هذا اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شا
الله تعالي **قلت** رجل اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان
ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يوجر الرجل
الذي يريد المشتري مملوكا له يوما من صاحب هذه الدار
سنة او شهرا بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعا
قلت فان قال صاحب الدار تساوي مايه دينار
واجرة هذا المملوك انما هو مقدار عشرين دينارا ولا
اسلم دارا بخدمة علي هذا العبد شهرا بالدار ويقبضها منه
ويجب له الدار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جايز
علي ما قلت ولكن علي الذي اخذ الدار في هذا بعض ما فيه

قلت

قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يديه هل يرجع
بالاجر مثل المملوك لتلك المدة قال انما يرجع الا بذلك
في النفقة لمهاجيهما قال اجرة العبد شهرا الثمن واحد من
الف سهم منها فاذا مضي يوما اشتري وهي تسعمايه
وتسعة وتسعون سهما بالمايه دينار فلا يلزمه شفعة
قلت فان كانت الضيعة نقيمه تساوي عشرة
الاف دينار اذا فعل ذلك فلم يلزمه الشفعة **قلت** فان
كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاذا اراد
ان يشتري السهام الباقيه الباقي التي اشترك فلا يكون
لصاحب السهام الاخر شفعة في ذلك **قلت** فان
ادعاها لابنه كما قلنا في الاجلاب المفترقة وحمل صاحب
السهام دعوي الاب كذلك صالحه الاب عن ابنه علي
خمسمايه دينار علي ان يسلم هذا السهام لابنه قال
هذا جايز والشفعة للشفيع في ذلك **قلت** فهل في
هذه الدار حيلة اذا كان يريد ان يشتريها بمايه دينار
فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي يريد
شراها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال
الذي ياخذ الدار فان استحقت الدار لم يكن لي ان ارجع
الا باجر مثل العبد ولو قد وقفت الي صاحبها مايه دينار
قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجرها
من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا اعلمه سنين ويحددها

بهذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل الغلاني باجرة
باجرة هذه السنين العشرة وان اجرمثل الدار التي استاجرها
بهذه المدة وهي عشر ماية دينار فان استحقت الدار التي هي
لاحة رجع بما صاحبها بعشر مثل هذه الدار التي كان استاجرها
وذلك ماية دينار **باب الخلع** قلت ارايت رجلا
اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد
فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه
نفسها علي مهر مسمي علي ان لا يخرجها من هذه البلد فان اخر
جها من هذه البلد فلها تمام مهر نسايها علي ما فوقه
قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى فقلت
هذا قال نعم هذا وذلك سوا ان شترطت ذلك لزمه
ما اشترطته عليه بالمهر قلت فان زوجته نفسها
ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد واما
يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت
وما هي قال يقول لبعض اهلها ممن يثق اما والدها واما اخوها
او غيرهم ممن يثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها
اخرجها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال ومنعها الخروج به
قلت فان جا الذي يشهد بالمال الا ان يستحلفه
علي ذلك ويقول له احلف ذلك عليها هذا المال ولم يامن
ان ينازعه الخروج الي قاضي يرى استحلافه الي ذلك قال
يقابل بذلك المال ثوبا او عروضا من العروض فان حلف

لم يكن

لم يكن عليه ماثم قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده
وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فالحيلة في ذلك قال يكاتب
العبد علي مال فان مات لم ينفسخ بموته قلت فهل في
هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى ثم
ينفسخ النكاح ما ذكره ببيعه وبوسله فانه يعتق بموته
ولا ينفسخ النكاح قلت فرجل حلف ان يتزوج امراة بالكوفة
قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقد النكاح بامرها
خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان وكله
الى رجلا يتزوجها او وكل الزوج رجلا يتزوجها اياه فخرج
الوكيلان فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث قلت
ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان
يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها ويقع عليها
طلقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية علي
الذي عينه فتصير امراته ويعود الصداق عليه علي ما كان
قلت ارايت رجلا له جارية واراد ان يكاتبها وان يطاها
في الكتابة يحل له ذلك قال لا قلت فالحيلة في ذلك حتى
يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها
وهي علي ملك ابنه مكاتبا لابنه بعد التزويج فتكون
امراته وهي مكاتبة لابنه ثم يطاها بالنكاح قلت
فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال
يكونوان لا ان من لابنها اسم فيعتقون ان اقربانهم منه

فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير
يبيعها وهما على النكاح على ما كانا عليه **قلت** ارايت رجلا خطب
امراة الى نفسه فجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم
بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك
في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها
الرجل ما شهد على ذلك وكان كفوا لها كان النكاح جايز
حلالا **قلت** فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود
قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وعرفها على
المصر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى نفسها
وقد جعلت امرها الي في تزويجها واشهدكم اني تزوجت
امراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فيعقد
النكاح بينهما اذا كان كفوا لها **قلت** فرجل له امراة
لها ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يحدث
لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم
الشهود انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها
ان تجعل امرها اليه في ان تزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل
ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك
قلت فرجل كانت له امراة فبانت منه بيمين فاراد
ان يحدث نكاحها من غير ان يعلم انها قد بانت منه لانه
لا يامنها ان علمت انها قد بانت منه الا تزوجه
نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني قد حلفت
يمين

يمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جددي لامراتك نكاحا
قلت فان كان قد وقع عليها هذا الطلاق الذي
يزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم
يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال يجيء الامر الى في نوا
ويحكي ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فيتخير امراته
ولم تعلم بالبينونة **قلت** فان خاف ان قال لها لا اجيبه الى
تجديد النكاح قال يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي
ورثة لا امنهم عليك ولعلهم لا ينصفونك واريد ان اجعل
داري هذه ضيعتي لك واريد ان اشهد لك بها فان
حدث لي حدث الموت كان ذلك لك وقد قيل لي ان
اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقا فاريد ان اشهد لك
على ذلك فاجعلي امرك الي ان اجدد لك نكاحا بهذا الصداق
فاذا جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار
والضيعة او على الذي فارقها اليه **قلت** فان فارض
واقام منزله فقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء
وانا مريض والمريض يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت
مريضا الا ان اجعله مهرك ولذلك افتى الفقهاء
فاريد او تقوله من هذا الشيء عن هذا الطريق فما
جعلي امرك الي في ان اجدد ذلك نكاحا او مري
والبك فلان ان تحضر حتى يجدد هذا النكاح فاذا
فعلت ذلك جاز النكاح **قلت** فهل يسعه

ان لم يعلمها انها قد بانت منه قال انما يرى بجواز النكاح
وتجديده فاذا اجرت النكاح فعقد ثم الذي يريد فيما بينه
وبينها الا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
جدهن وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا
كان الهزل في النكاح يلزم فالصدق فيه اللزم واوضح لان
هذا انما عمد الى تجديد النكاح **قلت** ان الرجل انما
قصد الى النكاح والمراة لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما
قلنا بل قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي
قد جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراته زوجيني
نفسك على مائة درهم وهو يظن لها الذي قد جعله لها
ان ذلك مزاح منه فقالت قد زوجتك نفسي على هذا
او قبل النكاح بحضرة الشهود فتشهدوا على ذلك انها قد
صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطئها له حلال
وفرجها حرام على غيره **رجل** له جارية يطاها فخاف
ان تاتي بولد فتصير ام ولد ما الحيلة في ذلك قال يبيعها
من امراته او ممن يثق به ثم يزوجها فتكون اولاده
منها احرارا ان كان باعها من امراته او من ذي رحم
محرم يعتقون بغير ثمن من المال لانها وان كانت هي
فانها تكون على ملك الذي باعها منه بيعا وتزوجها
من ملكه وقال اصحابنا النكاح يكون فاسدا وفي وجه
منها ان رجلا لو تزوج امراة في عدة من زوج قد طلقها

او

او مات عنها فهذا نكاحا فاسدا **منها** ان رجلا لو تزوج امراة
متعة فقال ازوجك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم
ثم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهرا اتمتع منك ان هذا
النكاح فاسد **ومن ذلك** ان رجلا لو تزوج امراة ولها زوج و
هو لا يعلم ان النكاح فاسد ولا اثم عنه في موضع في ذلك
اذا كان لا يعلم **منها** لو غاب عن امراته نعي اليها فاعتدت
ثم تزوجت ان نكاحا فاسدا ولا اثم عنها في ذلك ساقط
ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة قد كان ابوه وابنه وطيها
بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل ولذلك
لو ان رجلا تزوج اخته من الرضاع وهو لا يعلم ان التزوج
باطل وهو ايكن تعمده وكذلك يتزوج ذات رحم
محرم فالنكاح فاسد **قلت** ارايت رجلا حلف بالطلاق
من امراته ثلاثا ليتزوجن اليوم اخته من الرضاع وامراته
ذات رحم منه فيتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها
قال نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق
امراته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا
يجوز فاذا عقده بينهما وبينه على معرفة منه
بذلك بر في يمينه ولم تطلق امراته **قلت** وكذلك
لو حلف ان يتزوج فلانة امراة لها زوج قد دخل بها
قال ان يتزوجها في يومه من ذلك وفا بيمينه **قلت**
فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا غير النكاح صحيح

قال من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك اليوم
وحنث في يمينه ولم يبر **باب الخلع قلت** ارايت
الرجل اذا كان يخلع بنته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك
قال ان خلعها علي ماله بلغني جاز **قلت** فاذا اراد ان يخلعها
علي صداقها قال الحيلة في ذلك ان يخلعها علي صداقها ويضمن
للزوج ما لحقه من درك في ذلك من قبل ابنته فاذا فعلها علي
هذا الحال جاز الخلع **قلت** وكذلك اذا اراد ان يخلع بنته
لها كبيرة بغير اذنها يخلعها علي صداقها ويضمن الدرك
قال يقع الخلع وتطلق من زوجها فان قالت لا ارضي بهذا
الخلع كان لها ان ترجع علي الزوج بصداقها ويرجع الزوج
بذلك علي الاب انه قد ضمن الدرك في ذلك **قلت** وكذلك
ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك كان بهذا المنزله
رجل له ام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات
يخاف ان يحدث حدث ان تشاركه امه في ذلك فاراد حيلة
ان يصير ذلك لامه قال يبيع جميع عقاره في صحته وجوازه
من امه ويقبض منها الثمن ثم يهبه لها ويكون البيع
علي انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك
فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه
وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه **قلت** ارايت
ان كان للام [illegible] ورثه يرثها مع ابنها فما اذا
اراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ماله لامه

وارادت

وارادت ان للام ان حدث بها حدث ان يكون مالها لابنها
ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن
قليل في صحته ويقبض منها الثمن علي انه بالخيار في البيع
ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يصرف عنها وتبيعه
الام جميع ما يملك علي انها بالخيار في البيع ثلاثين سنة او
اكثر من ذلك فان مات الابن فان ماتت الام وجب للابن
ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينتقض
امر البيع فيما كان باعها ابنها عنه خيارها الذي
فصار جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته
من ابنها لها **قلت** فدار بين رجل واخته فارادت
ان تجعل نصيبها من الدار لاخيها ولم تامن الموت فلها
فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك
لها قال تبيعه نصيبها وهو الثلث بثمن معلوم
وتقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي
لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها
بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لا وكان
ذلك علي ملك الاخ **باب في رجل ما**
قد باعه للشهد علي حجره عليه فقال الرجل حره الف
علي امراته طالق وما يملكه احرار وجميع ما يملكه
صدقة على المساكين وعليه المشي الي بيت الله الحرام
ثلاثين حجة ان يحرث علي قال لا ينبغي للقاضي

ان يحلف عليه من قبل انه انما يحجر عليه ماله فاذا كان يتلف ماله
ويطلق امراته ويعتق رقيقه ويلزمه لاثنين حجة
باطل فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه في ذلك ولا يحجر عليه رجل
في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاه رجل والمدعا ظالم
له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يتورك عنه لانه يكره
ان يحلف على حق اباطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له
صغيرا معه اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي بيدا
هذا ضيعة كذا او دار كذا او الشي الذي يدعيه فاذا
ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشي
لابني فيزول عنه اليمين لانه قد اقر بذلك الشي
لغيره فهو لو اقر بهذا الاقرار للمدعي ذلك الشي لم
يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شي فان لم يكن له ابن صغير
فاحضر ابنا له فقال بحضرة القاضي هذا الشي لهذا
ما رحم حجته كذا ذلك قال ان يقول المدعي ان هذا قد
اقر بهذا الشي لهذا الذي حضر معه فرارا من اليمين
فاحلف بالله ما لي عليه قيمة هذا الشي وهو لذا او لذا
قال ان كان الشي الذي يدعيه ضيعة او عقار
لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان عرضا من العروض غير ذلك احلفه القاضي
واما قول محمد بن الحسن فان اليمين يلزمه في
العقار وفي غيره قلت فما تقول ان كان الشي الذي

يدعيه

يدعيه غلاما او جارية او عرضا من العروض غير
العقارات فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه
به ولم يقع بينهما فيه البيع اليس يبطل دعواه ولا يلزمه
في ذلك يمين فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشي فلا
يساومه قال ان دسه اليه مع غيره حتى يعرضه عليه
قال اذا ساومه به بطلت دعواه ووجه ولذلك لو
غيره عن حاله التي هو عليها كان ذلك ثوبا فصبغه
حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال
يبطل دعواه رجل اذا باعه الذي هو في يده من بعض
من يثق به واشهد على ذلك شهودا في السر ان الذي
هو بيده وهبه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت
لك هذا الشي وقبل المدعي الهبة فاذا قبلها فقد
ابطل دعواه ويجي الذي اشتراه من الذي كان في يديه
فيقيم البينة على الشرى فياخذه منه ويكون احق
به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يجوز
على الذي كان ذلك في يديه يمين رجل له مال
وقف ووقف عليه او على غيره يلزمه دين فاراد ان
يوكل غريمه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة
هذا الوقف قصاصا من دينه فقال الغريم
للسلطان ان يخرجني من الوكالة فاراد ان يوكلني
وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليه

قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف
عليه هذا الوقف وجعل له من غلة في كل سنة كذا وكذا ما
عاش اشترطه في هذا الوقف وان فلان ينفق على نفسه
وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا يقضي
من ذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدا
بذلك في حياته وبعد وفاته ثم يجري غلة هذا الوقف
بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان بن فلان
ويسمي غريمه هذا على فلان الموقوف لهذه الصدقة
من الدين كذا وكذا درهما دينا لازما صحيحا وانه ضمن جميع
المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان الفلاني
ضمانا صحيحا جائزا نافذا وان فلانا جعله ولاية هذه
الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان
بن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته **وجعل**
هذه الصدقة في يديه يقبض غلتها فيبيع ذلك
حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب
حتى يستوفي جميع ما في هذا الكتاب فاذا استوفى
ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له
عليها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها
وان فلانا بعض هذه الضيعة من فلان الموقوف
لها وصارت في يديه على ما سميا في هذا الكتاب
وللسلطان ان يفرض على فلان بن فلان في هذه الصدقة

الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شي منها ولا من ولا
يتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب
فان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة
الموصوفة امرها في هذا الكتاب واقرها في يده على ما سمي
ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط المو
صوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل المو
صوف امرها في هذا الكتاب واقامه في ذلك مقامه حتى
يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان عن
فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
قلت فان اقر هذا لم يكن له الحاجة قال لا لانه قد اقر
انه قاضيا قضى بذلك **قلت** له على رجل مال والذي عليه
المال غلات فاراد ان يجعل سقاه في يدي غريمه بهذه
السلعة ويقبض غلة من دينه حتى يستوفي ذلك
قال لا اجعلها في يديه وتوكلني بذلك ثم يخرجه من
يديه ولكن اريد ان تجعل ذلك في يدي ولكنه لا اخرجه
من يدي حتى يستوفي دينه قال منه ذلك ويدفعه
اليه ثم يكون في يده فان الرهن لا يستقل ويغلق بابه ويترك
ان كان ضيعة لم تزرع ويبيعها منه على المشتري
بالخيار ثلاثة ايام ثم يقبض البيع غيارها الذي فيبقى
ذلك في يديه **قلت** فان كان الغفار اكثر القيمة ودينه
قليل قال فيبيعه منه بمقدار دينه ويقبض البيع

منه ويدفع الباقي منه بمقدار دينه ويقبض البيع فيكون
في يديه مع ما انتقض البيع فاما بنقض البيع فيه فانه لا
يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال ويكتب
كتاب اقرار منهما جميعا ان فلان المسمى في هذا الكتاب
على فلان كذا وكذا ان رجلا قدم فاه بعينه واسمه
ونسبه ضمن فلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان
المسمى في هذا الكتاب جميع المال المسمى وامره بعمارته
واستغلاله وبيع غلته وقبض اثمان ذلك من الدين
ضمنه عن فلان بن فلان فاذا استوفى فلان هذا
الذي دفع العقار الى فلان المشترك في هذا الكتا
وتخلية اليه ولاخراجه من يده نفسه منه ولان فلان
الوكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان
جائز من فلان في هذا العقار ويكتب هذا الكتاب
مواضعة بما يتفقان عليه ويبعد لان على يدي
من يثقان به فان قال صاحب هذا العقار هو
لك امن هذا على العقار ان يتعلق عقار
هذا في يديه ويبقى ما يمكني تحصيله قال
فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من
الغريم ان هذا العقار لفلان في ملكه لا حول له
في على ما يكتب الاقرارات ويعد لان ذلك مع الكتا
الاول على العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم

العقار الى صاحب والا دفع العدل هذا الكتاب الذي
فيه هذا الاقرار الغريم الى صاحب العقار فطالبه به ويكون
في هذا الكتاب ان هذا العقار في يدي فلان هذا
الغريم بغير قوله فيه ولا رقبة ولا تسليم ذلك واجب
على فلان الفلاني حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه
ويدفعه اليه ان ضمن ذلك لفلان ضمانا صحيحا جائزا
بامر حق واجب به ضمان ذلك فلان عليه ولزمه ويؤكد
على ما يؤكد الاقرارات قلت يلون عند الرجل
ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انه قد حنث
ووقع عليها الطلاق الثلاث هل حيلة في التخلص منه
وهو يجحد الطلاق ويحلف قال فاذا كان الامر على ما
وصفت يلزمه وقال ويحلف له على ذلك تقول كان
زوجي فطلقني فانها اذا قالت قد طلقني وكان
زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها حضري
شهودا ان كان ذلك على غيره الطلاق قال فما تقول
انكرت ان يكون زوجها وله منها ولد فقدمها
الى القاضي فقال له اخلفها ما هي امرته ولا هذا
الولد ولدي منها قال اما حلفها انها كانت
ليست امراة فهي برأة في يمينه فما تقول
في الحيلة ما جوزة واذا كان الامر على ما حلف عليه
قلت فما تقول في الحيلة في الحلف على الولد قال

قال اذا كان يريد بها علي الضرر فالحلف والتعارضة في اليمين

قلت وكيف تعارضه قال اذا قال القاضي قولي والله

ليحلفها ما هذا الولد ولده منها فالتقي والله الذي لا اله

الا هو وتدغم الواو فلا يعلم ذلك القاضي ويكون مخلصها

قلت اليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة

والرجل يقول هذا ابني من امراة اخري والمراة تقول هو ابني

منه له من غيرها انك تجعله ابنهما لكونه في ايديهما قال

فما الحيلة في ذلك حتي لا يجعل ابنها قال

ما ادعى نكاحها هل يجعلها

امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما جعلنها امراته

اذا قالت هي ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلت ابنها

لكونه في يديها **الرجل** تزوج الصبية التي لم تدرك غير

وجها اباها اخوها او عمها هل لها الخيار في قول ابي حنيفة

قلت فالحيلة له حتي يبطل خيارها قال انما تختار لها

في المجلس الذي تدرك فيه فان تجيز فسخ النكاح حتي

تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها وان الزوج راغبا

فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امراة تكون عندها

ساعة تدرك تشغلها في وقت ادراكها عن فسخ

النكاح وتاخذ بها في كلام غير امر الخيار حتي يبطل

خيارها **قلت** ان قلت لها المراة في المجلس الذي

ادركت فيه لا تختاري حتي تحولك رجالا اشهد بهم

علي فسخ النكاح فقالت نعم فقال لها قومي والبسي

شيا

ثيابكي واجلسي في بيت اخر فاقامت ذلك الموضع

الذي كانت فيه الي موضع اخر فلما دخل الشهود عليها

قالت لهم المراة التي كانت في ذلك ثم تحولت الي هنا

اشهدكم علي فسخ النكاح فسالوا الخيار بقي عن ذلك

فاقرت به واشهد بهم انها قد فسخت النكاح قال

فقد بطلت خيارها **قلت** ارايت رجلا جعل

امراته بيدها وخيرها فخاف ان تختار نفسها فقال

لها اذا جاء فامرك فخاف ان تختار نفسها في ذلك

الوقت وندم علي ما كان منه قال يدس اليها جارية

له وامراة هي من اهله او غيرهم فيشغلوها ويحادثوها

في ذلك الوقت فاذا جعلتها وحادثتها وتشاغلت

تحلو منها بطل ما جعل اليها **قلت** وكذلك ان دس

اليها جارية لها تقول اعيريني ثوب كذا واعطيني كذا

فقالت نعم قال ان تشاغلت بضرب من الضروب

عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك

ان تشاغلت جارية وما نها وتشاغلت تحلو منها

بطل ما جعل اليها **رجل** طلق زوجته ثلاثا فاراد

الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا غيره

فلانا من ان يخبر بعضا ولا يفارقها او تشهر نفسها انها

استحلت ما الحيلة قال في ذلك قال ان كان له مال

وهبت لبعض من يثق به ثمن مملوك فليشتري الموهوب

له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النسا ثم يزوجها منه بشاهدين
فيدخل بها الغلام فيطاها ثم يهب هذا المشتري هذا المملوك
للمراة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت
رجعت الى زوجها بنكاح امرها ثم تبعث بهذا المملوك
الى بلده من البلدان فيباع هناك سترا امرها قلت فلم
قلت تشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله قال لئلا يكون
كبيرا قد يعرف الامور قلت يهب الذي اشتراه لها
فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل النكاح الصغير
لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فما
باس بذلك قلت طلق امراته ثلاثا ثم جحدها الطلاق
وارادوها على نفسها قال تهرب منه قلت فان
ظفر بها قال لا تقر انها كانت امراته قلت فما الحيلة
في ذلك وليس تقدر على الهروب قال الحيلة ان
ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه
من يناظرها في نفسها بحضرة شهود عدول
ويكون مناظرها الذي ينظر في امرها بحضرة هذه الدار
هي التي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في تلك الدار ثم
يقول لذا الذي يناظر ان زوجك فلانة تدلس لك
قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار يومي الى الدار
التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار
فينظر الى المراة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا
لي

لي في هذه الدار زوجة فيقول له الرجل الناظر له فكل امراة
لك في هذه الدار هي طالق ثلاثا فاذا قال ذلك الرجل
دخل الشهود فنظروا اليها في الدار وشهد عليه بذلك
قال وان اقام من بعض الشهود امراة في الدار ومعها
جماعة من النسا وبعضهم يكون بحضرة المناظر له
فهو جائز **رجل** طلق امراته ثلاثا وله عليه دين فجحد ذلك
وجعل لها عليه فارادت ان تاخذه بنفقة عدتها
وبجعل ما تاخذه منه بسبب نفقة العدة قصاصا بما
لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف
في كتاب الحيل لها ذلك **قلت** رايت ان احلفها عنه
القاضي بالله العظيم ما انقضت العدة وتنوي شيا غيره
ويسعها هذا ولا شي عليها وفي المسالة التي قبلها هذه
فان امكن المناظر له ان يقول الا قد بقي قبلها
منك فاذا قال ما فعلت قال له الرجل فتخرج المراة
التي تنكر انك تزوجتها اليك فاذا قال نعم اخرجوا
المراة متنكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم
يقول له وكل امراة من هولا النسا طالق ثلاثا
فاذا قال ذلك طلقت المراة وشهد الشهود عليه
بذلك وتمضي المراة بحضرة قال وسيل ابو حنيفة
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع
وان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق ما يملكها وبصدقة

سالها ان تسأله الخلع قبل الليل فجا الى ابي حنيفة فقال
للمراة سيه للخلع فقالت المراة لزوجها اني سالتك الخلع
فقال ابو حنيفة قد خلعتك على الف درهم تعطيها
فقال لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبل
فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك وقد
بر كل واحد منكما في يمينه ولم يحنث قلت فلو كان
من المراة ان تدفع جميع ما تملك من انسان فيضمن
ذلك اليوم وليس في ملكها شي مما تملك هل كانت
تحنث قال لا يكون كان في اليمين كل شي تملكه الى
ثلاثين سنة فهل في المسالتين فلم يكن لها في ذلك
حيلة سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين
فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فوطاها ولم يعلموا
بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة وسالوه
الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد
منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما
المراة التي وطيها ساعة يطلقها زوجها فتصير
كل واحدة منهما امراة الرجل الذي وطيها سئل
ابو حنيفة عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا
متاعه وحلفوه بالطلاق والعتاق الا يخبر عنهم
بانهم سرقوا منه شيا فشكى ذلك الى ابي حنيفة
الى نفر من خيار الحي الذي هو فيهم فقال لهم

ان

ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف ان لا يذكرهم
فان اردتم ان تؤجروا فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا
تتركوا احدا من الرجال الذي في الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه
المسجد كلهم او دارا ثم تخرجون واحدا بعد واحد ثم يقال
للمسروق امنه هذا منهم فقال للمسروق كلما مر عليك
واحد من القوم فسالك القوم هذا منهم فان كان منهم
فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك
فقطع الرجل ماله ولم يحنث وذكروا انه اتاه رجل في
الليل فقال قد جيتك في امر قد ذل نفسي وان استغثت
بك قال وما هو قال قد وقع بيني وبين اهلي شي فقلت لها و لنفا
وامسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ثلاثا
ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم
فكلموها وسالوها ان تكلمني فابت ولست ان الصبح
فتطلق امراتي فقال له ان تكلمك لا تكلموها فكلاهما
اهون علي من التراب هذه الساعة قل يا بنت البدل
واسمعها في نفسها وفي اسمها كلام فانها سوف
تجيبك فان قالت لك انت البدل وابوك البدل
وامك فقد برئت وسقط عنك اليمين فصير فقال
لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه الكلام فقالت
له انت البدل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال
قد كلمتك واسقطت عنك اليمين وهذه من مسايل

الشركة وقد تقدم بعضها **قلت** شريكين بمال لاحدهما عبد الله وللاخر زيد فارادا ان يبضعا من رجل ثم لا يأمن على انه اذا ادى المال عبد الله رجع به على زيد على الذي ضمنا عنه وان اذا المال زيد رجع على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء قال الحيلة في ذلك ان يضمن زيد المال عن الذي عليه المال الاصل بامره ثم يضمن عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد عن الذي عليه الاصل المال بامرهما فان اراد عبد الله رجع على صاحب الاصل **قلت** وكيف يرجع عليهما قال يرجع كل واحد منهما بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما جميعا **قلت** فان اراد ان يرجع بما يودي عليهما جميعا قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضا صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع كل واحد منهما فاذا اعدم من واحد منهما لم يكن له على الاخر سبيل **قلت** فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا فاراد عبد الله ان يكون اذا رجع على زيد فقال يقول زيد بعد هذا الضمان فهو لك لعبد الله ما لزمك من غرم بسبب هذا الضمان فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غرم على زيد **شريكان** بينهما دار بيعت في صفقة باعها احدهما بامر صاحبه من رجل ثم على ان يضمن له البائع

ثم ادركه

ثم ادركه من درك من قبل شريكه حتى تخلصها ويرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا **قلت** ولم قال من قبل انه انما يقبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصة من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن ثم ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك من قبل شريكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه **قلت** فانقول ان اشترى البائع منه حصة من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه رجع عليه بجميع الثمن وان ادركه من قبل الانسان لم يجميع الثمن هذا الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا جائز مستقيم

باب في بيع المريض ودلك

ارايت مريضا لبعض ورثته عليه دين فاراد ان يقر له بدينه فقال لا يجوز اقرار المريض لوارثه دين اذا مات من مرضه ذلك **قلت** فهل في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه قال ان اقر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به ولم ان يقبض الحيلة ذلك ماله ويدفعه الى الوارث هذا صاحب الدين فهذا جائز وان قال الاجنبي فهذا جائز وان قال الاجنبي اخاف

ان يلزمني الحاكم اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان الميت
واني ابراته منه ولا شي منه على ما استحلف عرما الرجل الميت
ولا يجوز لي ان احلف على ذلك قال ينظر الوارث الى الرجل يثق به
فيجي به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او
جاريتك هذه او دارك هذه من دار المال الذي له على فيبيع
الاجنبي ذلك من الوارث بعينه ويقبض الوارث ذلك
فيصير ذلك الاجنبي على المريض والذي لزمه يمين بعد هذا
كله فيحلف على ما يحتاج **قلت** فان كان الاجنبي
ما يبيعه من الوارث فان وهب له الوارث عبدا او
امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد
وهذه الامة من فلان بالدين الذي له على جاز ذلك
قال فعلى ذلك يحوز الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي
فاذا قبضه او حمله الى الوارث **قلت** فهو هذا
شي غير هذا قال نعم **قلت** وما هو قال يحضر
هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمة مقدار المال
الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعة
من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيقبضه المريض
فيصير المال للوارث بعينه ثم يهب المريض ذلك
المتاع لانسان لا يعرف شرا ويقبضه من
المريض ثم يهبه للوارث فيرجع اليه متاعه
ويصير ماله بعينه **قلت** ارايت رجلا جعل الله

بنيه

بنيه الصغير شيا اما متاعا واما حليا واما ضيعة واما
دار فرض ولم يكن يشهد لها بذلك ولم يامن الورثة الا
يسلموا ذلك اليها قال اما كان من حلي ومتاع فانه ينبغي
له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان
ذلك لابنته فلانة ويوصيه ان يحفظ ذلك لها
فاذا ذكرت دفعه اليها قال واما الضيعة او الدار فانه
ينبغي له ان يامر انسان يشتري ذلك لابنته منه
ولا يظهر ذلك لابنته ولكن يقول في الشرا يشتري ذلك
لابنتي فلانة ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي
اشتري لها من هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
فيشهدانه قد بلغ ذلك من هذا الرجل الا يقول لابنتي
بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشرا
في ذلك لها بالمال فان الاجنبي اذا لزمه الثمن فان المريض
اخرج الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري
واشترى لها بالمال ودفعه اليه فنقله اياه ثمنا لما
اشتري منه فليس عليه في ذلك في عينه شي ولذلك
اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم
وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته
بذلك المال الضيعة ونقله اياه فليس عليه في عينه
شي فاذا نقله المريض ثمنا لما ابتاعه منه لابنته
فليرده على الذي استقرضه منه **قلت** ارايت مريضا

له ضياع ودور واموال وليس له وارث فاراد ان يوصي بجميع
امواله في ابواب البر والاحسان وليس يامن ان يدفع ذلك
الى الحاكم ان يخرج الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت
المال فاراد الحيلة في ذلك الا يجوز له جميع ماله قال ان كان
له انسان يثق به فان اقر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره
جايزا ويتقدم اليه بان ياخذ هذا المال الذي يقر له فيضعه
في المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها فان اراد ذلك الرجل
ان يلزمه يمين في ذلك فوجه له باعه عرض من العروض بذلك
المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شي في يمينه ان هو حلف
ويشتري المريض تلك العروض ذلك منه على ان المريض بالخيار
في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا
البيع للرجل وان برا من مرضه ذلك واراد ذلك ان يبطل البيع
ابطله قال واما الدور والعقارات والضياعات والمستغلات
فان اقر بها لقوم واشهد انها لم كان ذلك لهم وحكم الحاكم
لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شي **قلت** فان لم يرد
يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم ياخذون غلته
ويكون اصله محبوسا قال ان يقر ان رجلا من الناس
وقف ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان
وفلان بن فلان على اولاد كل واحد منهم واولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي
واحد منهم كان ذلك على ولد منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك

للمساكين

للمساكين يجري عليه ذلك على هذا فاذا فعل هذا جاز وقفا
على من سماه من على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل
ورثة فاقر هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان اقراره هذا
جايزا ولم يكن لورثته شي منه وصار ذلك وقفا على
السبل التي وصفناها ويقول فيما اقر به من ذلك ان دفع
الرجل الموقوف لهذا الوقف ذلك اليه وجعله وقفا
على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شي من
ذلك سبيل **قلت** وان كان هذا المريض الذي في يديه
هذه الدار لابنته او هذه الضيعة فخاف ان يقر بذلك
لابنته لم يجز اقراره لها قال لرجل يا فلان هذه الدار
دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر
لابنته له هذه الدار لابنتك فلانه وليست لي او قال
تكون الدار والضيعة لابنته وتخلص لنا ولا يكون لورثته
فيها شي **قلت** ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم
وهو قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا
قولا غير هذا **قلت** فما تقول ان كان لامراة هذا المريض
عليه مائة دينار او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من
ورثته فخاف ان يقر بذلك للمراة او الوارث فلا يجوز اقراره
لورثته بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له فيه ان ياتي
المراة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك
على نفسه ان امراته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت

علي فلان هذا وانه قبض ذلك اجمع من فلان هذا فاذا اشهد
علي نفسه بذلك لم يقبل اقراره للمراة بهذا انما اخذه من ماله
ولكن المراة ترجع بذلك علي الرجل الذي اقر المريض انه قبض
ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تاخذ منه المراة
لانه يقول انما اقر الميت انه قبض مني مالا كان لي على المراة
علي ولم اجز القول قد رجعت به المراة علي ان رجع به في
ماله فيكون ذلك له **قلت** فان خاف هذا الرجل
ان يلزمه يمين في ذلك قال ينبغي للمراة ان تبيع من هذا
الرجل ثوب بهذه المائة دينار فاذ لزمه في ذلك يمين
كان قد اخذ بالثقة **قلت** فان جاءت المراة برجل
يثق به فاقر المريض له بماية دينار واحاله عليه اليس
هذا جايز ويكون لهذا الرجل عليه مائة دينار فاذا
اخذها من مال الميت دفعها الي المراة قال بلي هذا
جايز ايضا **قلت** افليس هذا يلزم هذا الرجل يمين بالله
تعالي ان هذا المال دين له علي الميت قال بلي **قلت**
فان قال لا يجوز ان احلف ان هذا المال دين لي علي فلان
الميت ثم الحيلة في ذلك قال تدفع المراة علي الرجل ثوبا
فتهبه له ثم يبيعه من المريض بماية دينار فتصح المائة
دينار **باب في الدين قلت**
ارايت رجلا يكون له علي الرجل مال فيريد المطلوب ان يحيل
الطالب علي رجل فقال الطالب لا امن ان انوي مالي علي
هذا

هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فالحيلة في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يوكله المطلوب الطالب بقبض هذا
المال من هذا الرجل ويجعل له قبضا من ماله **قلت**
فان قال المطلوب لا امن ان يقبض المال فتصح في يومه
قبل ان يجعله قصاصا ويرجع بماله واراد الطالب الثقة
لنفسه ايضا قال الوجه في هذا ان ياتي المطلوب
غريمه ان يضمن عنه هذا المال للطالب علي انه ان اخذ
بذلك ايهما شا فيصير ماله عليهما جميعا وان ادي
غريم الطالب شيا الي الطالب كان ذلك قصاصا مما
ضمن له **قلت** فان كره المطلوب ان يضمن غريمه
عن هذا المال واراد غير هذا قال فيحتال الطالب
بالمال علي غريم المطلوب علي ان هذا الغريم ان لم يوف
الطالب هذا المال الي كذا وكذا فالمطلوب ضامن
لهذا المال علي حاله والطالب احقه بذلك فتقع
الحوالة علي هذا الشرط فان وفاه الغريم الي الاجل
الذي يشترطه والا رجع المطلوب فاخذه بالمال **قلت**
هذا جايز قال نعم **قلت** ارايت الرجل يكون له المال
علي الرجل والمال حال فيكلمه يتنجمه عليه فقال لست
امن ان يجحد فلا يبقى لي اداء النجوم فاراد حيلة في ذلك
قال يجعله عليه الي النجوم التي يفارقه عليها الي انه
ان اخر ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم بجميع

المال حال عليه فاذا اخذه على هذا الشرط كان له ما اشترط
من ذلك **قلت** رجل له على رجل مال فاراد المطلوب ان
يرهنه بذلك عبدا فخاف الطالب ان لا يامن ان يموت
هذا العبد في الرهن فيموت بالدين قال الوجه في هذا
ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان
حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال
اقاله البيع في العبد **قلت** وكذلك ان ساله ان يرهنه
مالا يحلي رهن فجعلنا وصفت قال نعم هذا جائز
قلت له فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك
ضيعة او دارا فقال له الطالب لا امن ان تستحق من هذه
الضيعة او الدار فقال له والدار شي فيبطل فيما بقي منها
قلت الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال
على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون
هذا جائزا فان استحق منها شي كان المشتري على
خياره وان جاز البيع فيه وكان ذلك له بحصة من
الثمن وان شا اخذه به فيكون في يده ان يمضي
البيع فيه حتى يودي اليه المطلوب المال الذي
عليه **قلت** فرجل له على رجل مائة دينار منها
خمسون دينارا حالة وخمسون دينارا الى اجل
وقد جحد المطلوب الطالب ماله فاراد الحيلة حتى
يقبض هذا المال **قلت** الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب

رجلا

رجلا غريبا بقبض هذه الخمسين الدينار التي بالصك
ويشهد له على الوكالة بذلك شهودا في العلانية ثم
يشهد شاهدين اخرين بحضرة من الوكيل انه قد اخرجه
من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك
المال ويثبت عليه شهود وكلته فاذا قبض الخمسين
الدينار دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالب الطالب بهذا الصك
فان قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه
من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول
للمطلوب اتبع الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون
قد وصل الى الطالب ماله كله

باب الوكالة

قلت ارايت رجلا له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بما على
غريمه ويحتسب بذلك من زكاته قال لا يجوز هذا من الزكاة
قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه ان يعطيه من ماله
عليه ما كان للطالب من العين ويحتسب بذلك زكاته
فاذا قبض الغريم كان قضاه اياه ما عليه من الدين فلا
باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكاته
قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال
فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين **قلت**
فما الوجه في ذلك قال يهب الغريم لصاحب المال بقدر
حصة ما عليه ويقبضه ثم يشتريه منه حصته من العين
ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزيه

ذلك

من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريك
في ذلك **قلت** فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منه وكفن
ميت هل يجوز ذلك **قال** لا ولكن يجب لاهل الميت من
زكاته ما شا ويقول هذا صدقة عليكم فارادوا ان يكفنوا
ميتهم فذاك اليهم **قلت** ارايت الرجل الذي تجب عليه
الزكاة ان كان له قرابة محتاجون اما اخ واما اخت او غيرهما
فهل له ان يجزي عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم
قال نعم وهو ماجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد افرض
عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه
القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجز ذلك
من الزكاة **قلت** فان كان في بنا مسجد لهم وعليه
زكاة قال لا يجزيه ان يعطيهم من زكاته في بنا مسجد
ولكن ينظر الى فقرا تلك الناحية فاعطاهم ما شا فاخذوه
فبنوا به المسجد فلا باس بذلك ولا اليهم البنا ولكن يجوز
لاوليك القوم الفقرا هذا صدقة عليكم فيجزيه ذلك

باب الوكالة **قلت** ارايت رجلا وكل رجلا

يبيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل
فيه وارادوا فسخ الوكالة حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك
قلت الحيلة في ذلك هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه
من يثق به بايعا ثم يشهد على البيع شهودا
عدولا فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا

البيع

البيع ولم يكن له ان يبيع ذلك ثم يستقيل هذا البايع المشتري
منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة
والضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون الوكيل ان يبيعها من
قبل انها قد عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك
الاول هذا اذا كان الوكيل غايبا عن الموضع الذي فيه
الموكل ولم يكن اخرجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد
لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد
على اخراجه ولا يقدر على البيع كذلك الان وكل يبيع عبدا او
جارية او دارا او عرضا من العروض وغاب الوكيل عن البلد
الذي فيه الموكل ولم يامن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب قال فالوجه في هذا ما شرحت لك
قلت فان كان وكله بقضا دين له او شرا ضيعة
او غيرها ثم ان وكله والوكيل غايب فاراد اخراجه
من الوكالة وهو غايب قال يصنع ما ذكرت لك

باب الاقرار رجل له ضياع وله اولاد

فاراد ان يقر لبعض الاولاد بمقدار ما يصيبهم من ميراثه
ويترك ساير ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد
لهم بها ولكنه يكون على ملكه فان حدث له ولد
دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده
الذين اقر لهم شي من هذه الضياع ولا بد حلول
في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين

وابنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك ساير
ضياعه لابنته وابنته الباقين وان حدث له ولد
دخل معهم قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنته
هذين بضيعة ويبيعها منهما ويكتب لهما بذلك شرا على
نفسه وهو يقر لهما بذلك ويكتب على هذين الابنتين
كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه الباقيه وبيعها
وحدها صارت اولاده الباقين ثلاث بنين وابنتان
على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به
حدث الموت كان ساير ضياعه لولده الباقين وان حدث
له ولد اخر دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين
على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما
بما اقربه ولا يكون لهما في ميراث حق لانهما عرضا في ذلك
اخرج هذا الكتاب الذي اقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما
البينة بذلك لم يكن لهما في ساير الضياع حق **كتاب**
البيوع **قلت** رجل ابتاع من رجل ضيعة
او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري بعايق
عاقه عن ذلك فسال البايع المشتري ان يوجله بتسليم
ذلك اليه الى سنة فجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز
هذا التاجيل والمشتري ان ياخذ ثالث لهما لان التاجيل
هذا باطل **قلت** فهل في هذا حيلة قال نعم
وساهو هي قال يقول البايع والمشتري جميعا ان البايع

كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل من المسلمين سنة
او مقاطعة شهر كذا وكذا سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها
من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة
الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شرايه ولا
ينقض الان ينقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان
البايع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة
في الكتاب ويوكد الكتاب بذلك ويجوز هذا **قلت**
فان يقول ان قال المشتري للبايع اقم لي ضامن يضمن لي تسليم
هذا الشي بانقضا هذه الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له
ضمينا **قلت** فان يسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه
قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم
يوخذ الضمان بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان يسلم
كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب
الضمان ان اسلمت اليه هذه الضيعة في وقت كذا وكذا
والا وانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان
عليه الثمن في القولين جميعا **قلت** فان يقول
ان قال المشتري لا وجل البايع بالتسليم ولكن احذ منه كفيلا
بذلك على ان يكون البايع موجلا لانه يعلم ان يمكنه بتسليم
ذلك على ان يكون الضامن للتسليم وهو الموجل بذلك ولا
يكون يمكنه يسلم ذلك اليه قبل السنة قال هذا يجوز
ويكتب المشتري على الضامن كتابا بانه قد ضمن له تسليم

هذا الشي عن بايع باعه اياه ولا نسيئة علي ان يسمي ذلك المشتري
في غرة شهر كذا من سنة كذا ويوكد ذلك في الكتاب فيكون
التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا للبايع **قلت**
فيجوز الضمان علي هذا قال نعم هو جايز **باب**
في الوكالة قلت رجل وكل رجلا يبيع عبد له وا
شهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل
من الوكالة حتى لا يبيع العبد قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان
يشهد علي اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث
اليه بذلك رسولا فيعلمه باخراجه اياه من الوكالة فهو علي وكالته
وله ان يبيع العبد **قلت** فهل في هذا حيلة حتى لا يكون
له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد علي
ذلك ويدفعه الي المشتري ثم يشتريه منه المولى بعد البيع
فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل ببيع
العبد انما كانت في ذلك الملك وهذا ملك حدث فقد خرج
الوكيل من الوكالة في بيع العبد **قلت** فما تقول ان كان
امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه
من الوكالة والرجل غايب ولا يقدر ان يبعث اليه بذلك رسولا
ولا يكتب اليه كتابا قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة
ان يشتري العبد ويوكل من يشتريه له علي انه بالخيار
في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتروا علي ذلك فقد خرج
الوكيل من الوكالة بالشرا ثم ينقض البيع بالخيار الذي اشترطه

فيبطل

فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله شراه ان يشتريه له
بعد هذا **باب الصلح قلت** ارايت رجلا خرج رجلا جراحة
خطا فعفى المجروح ثم مات من تلك الجراحة اجوز العفو قال
العفو جايز من ثلث الثلث فان كان للمجروح مال يخرج الدية من
ماله جاز العفو ولم يكن علي الجارح ولا عاقلته سبيل وان لم
يكن للمجروح مال غير الدية التي وجبت علي عاقلة الجارح
فان لهم ثلث ذلك ويقولون لهم ادوا الثلثين **قلت**
فما الحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقر المجروح ان فلانا
لم يخرجه هذه الجراحة كان قوله جايزا علي ورثته ولم تقبل
بينتهم علي الجارح لان المجروح قد كذبهم **قلت** وكذلك
ان صالح المجروح الجارح من الجراحة علي مال دون الدية قال
اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان علي العاقلة الدية
تطرح عنهم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم
ان يودوا ما بقي واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح
جايز ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه والثلث ويودون
ما بقي **قلت** فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال صالح من
الجراحة وما يحدث منها وقول ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك
واحد ويطرح عنهم المال الذي صالح عليه الثلث واما قول
ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما يحدث
فيها شرا فهو صلح منها جميعا **قلت** ارايت رجلا له علي
رجل الف درهم فصالحه منها علي مائة درهم ودفعها اليه في هلال

شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مايتا درهم قال
هو جايز في قول ابي يوسف وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك
قلت فالحيلة في ذلك حتى لا يجوز هذا في قولكم وقول غيركم
الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطلوب ثمان ماية درهم
فيبقى مايتا درهم فيصالحه من مايتين الاثنين على مايتا درهم
يوديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا
صلح بينهما فيجوز هذا الشرط قلت فالحيلة في ذلك
حتى يجوز قال الحيلة ان يكاتب العبد على الف درهم فاراد
المكاتب يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا قال هذا
جايز في قول اصحابنا ولا امن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب
من مولاه من الف الدرهم على الدنانير لكان فيها الف
الدرهم ويدفعها اليه ويصالح على عرض من العروض
فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا قلت ارايت
رجلا يدعي في دار دعوى والذي بيده الدار ينكر
دعواه هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شي وهو
منكر لها قال نعم هذا جايز في قياس قولنا ولكن
من خالفنا يفسد هذا الصلح ان لم يكن على اقرار
قلت فالحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقوله والذي
في يده الدار لا امن ان يفسد دعواه فيكون المدعي اقر بذلك
الانسان ثم يصالح المقر له فياخذ ذلك من يدي الذي

في يده

الدار وهي شركة بهذا المدعي فيصح بهذا الاقرار على الذي
في يديه الدار قلت الحيلة في ذلك ان يصالح رجلا اجنبي عن
الذي في يديه من هذا الحق على مال ويقر هذا الاجنبي
لهذا المدعي هذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على مال
يدفعه على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه
ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا قلت ارايت اذا
صالح هذا الاجنبي على ذكر حق ثم استحق انسان بعض
هذه الدار رجع الصلح على المدعي بشي مما صالحه عليه قال
ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعواه المدعي
لم يرجع بشي قلت فالحيلة حتى يرجع الصلح بقسط ما
صالحه قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث
هذه الدار والثلثان الباقيان منها للذي في يديه
الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول
في كتاب الصلح ان ذكرت جميع هذه الدار لي وفي ملكي و
منها لفلان يعني الذي في يديه الدار وان سالك ان
تصالحني من دعوي على كذا وكذا فان صالحه على هذا رجع
الصلح على المدعي بقسطه مما صالحه عليه ان استحق
من الدار شي قلت ارايت ان كانت هذه الدار في يدي
رجل مات وتركها في يدي امراته وابنه وادعاها رجل فصا
لحه من دعواه على مال فكيف يكتب المال عليه قال ان كان
صالحا المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم

على المراة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كان
صالحا على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين
قلت فالحيلة في ذلك قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان
يسلم للمراة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على
هذا فهو جايز وكانت الدار من الابن والمراة ثمانية اسهم قلت
ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا
المراة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي الميت
من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف وزنه قال لا يجوز يترك
هذا الصلح قلت فالحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح
قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير
ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير الذي يدفعونها
اليها صلحا من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض
التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحا من حصتها من الدنانير
ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على
عرض من العروض فهو جايز قلت فان كان للميت ديون
على الناس وله عروض ومال عين فارادوا صلحا على ان يسلم لهم
جميع حقها من الدين ومن العين قال هذا لا يجوز ولكن
الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركة
الميت الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دنانير او على
عروض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون
مقدار ذلك فيعوضونها اياه فيكون لنا عليهم او يوكلهم

بقبض

بقبض ذلك والنماء وضونها به ما لم يعلمها الا انهم ان دخلوا الدين
في الصلح يبقى العوض من مقدار حصتها من الدين قلت
فهو هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحوها من حصتها
من تركة الميت من المال العين والورق والعقار والدور والعطه
والمنقولات والمتاع والانيات والحرب وغير ذلك شاملا بابا
ثم زوجها فلان من الديون عليها قبلا ثم يقع على ثاني اسفل
الكتاب انه جميع ما كان له على زوجها فلان من الديون وهو على
فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
ويسمى سائر الورثة في صلحهم ودونها ودون الناس والاسم
زوجها فلان في ذلك عارية ومعروفة لهم قلت ارايت
رجلا اوصى لرجل بحلة غلة معلومة واوصاه بخدمته ما عاش
فاراد الوارث ان يتقبل منه الضيعة ويعطوا اليه العبد ويكون لا
للموصي فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمته
العبد على شي ويدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب
الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما شا من البيع وغيره
قلت ولا الوصي بما في بطن جارية من له قال السبيل فيه على
ما وصفت لك والصلح في ذلك جايز ويسلم ذلك للوارث
باب الكفالة قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فجحد عليه واخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان يوفي به عنده كل نجم
من هذه النجوم قال هذا جايز في قولنا ولست امن ان يبطل ذلك
من غيرنا قلت فالحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول

غيرنا فالحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال علي انه كلما دفع الذي
عليه المال الي الطالب عند كل نجم من هذه النجوم فهو بري من ذلك
النجم فاذا ضمن علي هذا جاز في قولنا وقول غيرنا **قلت** ارايت
رجلا له علي رجل مال فصالحه علي ان يوخره عنه علي ان يضمن له
فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال
قال هذا جايز عندنا ولست امن ان يبطله بعض من خالفنا
قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن
فيجوز الوجه في ذلك قال يصالحه علي ما ذكرت لك علي ان
ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا والا فلا صلح تام
والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا • رجل اراد ان يكفل بنفس
رجل علي انه ان لم يوف به في يوم كذا فالمال الذي علي هذا المكفول
بعينه وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به
برهن يكون في يده قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز
قال فالحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل والمال علي انه اذا دفعه
اليه في كذا وكذا فهو بري من المال والنفس ويرتهن بالمال الذي
يضمنه عن المطلوب رهنا يكون في يده فيجوز الرهن علي ذلك
قلت فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان
ياخذ رهنا من البايع يكون في يديه ان لزمه بسبب هذا
الضمان من شي قال الرهن به لا يجوز في الدرك لان الدين لم
يلزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك
قلت فالحيلة حتي يجوز الرهن في ذلك قال فان اقر البايع

انه

انه باع هذه الدار وليست له ولا لانسان فيها حق وانه هذا الثمن
فيضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار من درك يلحقه فيه برد
الثمن في الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه وهو كذا وكذا
ودفعه اليه وقبضه منه فاذا اقر بذلك جاز الرهن في قبض
ما فيه **قلت** فرجل ادعي علي رجل الف درهم والمدعي عليه يجحد
ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه علي انه ان لم يوافه به يوم كذا
فللطالب علي الكفيل الف درهم قال هذا جايز في قول ابي
حنيفة واما غيره واصحابنا فانه فان الكفالة بالنفس
ثابتة فان لم يوف به في اليوم يلزمه شي من المال **قلت**
فالحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي علي المدعا عليه
الف درهم ثم يضمن فيقول انا كفيل بنفسه فان لم اوافك
به يوم كذا وكذا فالالف التي هي لك عليه علي فان اقر بهذا
جاز الضمان علي هذا ولم يلزم **قلت** ارايت رجلا ادعي
عبدا في يدي رجل فاخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد
فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده قال
فعلي الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا فلم ضمنه قيمته وقد
مات ولم لا يكون هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل فمات
المكفول به ان الكفالة تبطل قال والعبد ليس هو كالحر
ولذلك لم يلزم بمنزلة الحر **قلت** فهل يبطل هذا عند اصحا
بنا قال لست امن ان يبطل ذلك غيرنا **قلت** فالحيلة في ذلك
حتي يجوز ويلزمه في قول اصحابنا وغيرهم قال الحيلة في ذلك

الا ياخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكفيلا
للمطلوب في خصومة الطالب وهذه الدعوي ضمانا لما وجب
له علي المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن علي هذا لزم الضمان
في ذلك **قلت** ارايت رجلا كفل بنفس رجل الي راس الشهر ولم يدفعه
قال ان الكفالة بالنفس علي حالها لا يبرء منها الكفيل حتي يدفع
المكفول به الي المكفول له في قول اصحابنا واما غيرهم من اصحابنا
فانه يقول برئ الكفيل اذا مضي راس الشهر **قلت** فكيف
الوجه حتي تكون الكفالة عليه حتي يدفعه فان يتكفل به هو
فيقول قد كفلت لك بنفسه الي راس الشهر فان لم ادفعه
اليك راس الشهر فكفالتي بنفسه علي حتي ادفعه اليك
بعد راس الشهر فاذا قال هذا لم يبرا الكفيل حتي يدفعه
قلت فان اراد الكفيل ان يبرا عند راس الشهر في قول اصحابنا
وقول غيرهم قال يشترط في الكفالة فيقول قد كفلت لك
بنفس فلان الي راس الشهر فان لم ادفعه اليك راس الشهر
فكفالتي بنفسه حتي ادفعه اليك بعد راس الشهر فاذا
قال لم يبرا الكفيل حتي يدفعه **قلت** فان اراد الكفيل ان
يبرا عند راس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال
يشترط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان
الي غرة شهر كذا فاذا مضي راس الشهر فانا بري من هذه
الكفالة فاذا كفل علي هذا برئ عند راس الشهر **قلت**
ارايت رجلا قال كفلت لك بنفس فلان الي راس الشهر هل

للطالب ان ياخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل راس الشهر
قال هو كما لا هو احق بالكفالة في قول اصحابنا وقد روي
عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الي راس
الشهر فليس هذا اجلا ولكنه كانه قال قد كفلت بنفسه
ما بين هذا اليوم وراس الشهر فانما الكفالة عليه الي راس
الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال ضمنت لك الف
درهم التي لك علي فلان الي راس الشهر فهذا الاجل في المال فليس
باجل لكفالة النفس قال فاذا مضت الليلة التي اجل الطالب
فيها وذلك اليوم فغابت الشمس برئ الكفيل **قلت** ارايت
رجلا له علي رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال
قال والمال علي المطلوب وعلي الضمين وللطالب ان ياخذ
هذا بذلك جميعا وياخذ ايهما شاء في قول اصحابنا
وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان
ياخذ الذي عليه اصل المال **قلت** فالحيلة حتي يكون له
له ان ياخذ ايهما شاء في القولين جميعا قال ان يضمن
هذا الضمين في المال عن المطلوب علي ان كل واحد منهما
ضامن عن صاحبه بذلك وعلي ان له ان ياخذ جميع هذا
المال ايهما شاء **قلت** ارايت رجلا له مال حال وله ضمين
فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يؤجلني
بهذا المال حتي يظهر فاذا ظهر اخذه به قال الحيلة في
ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض

هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا انه قد ضمن لفلان بن فلان
عنه بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد الضمين بانه قد قبض
منه المال سنه ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت
كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل حتى يظهر اخذ الضمين بالمال

باب الوصي والوصية

ارايت رجلا جعل رجلا وصية
فيماله بالكوفة وجعل فلانا وصية فيماله ببغداد قال ابو حنيفة
هولاكلهم اوصيا الميت في جميع تركاته بالكوفة والبصرة وبغداد
وليس لواحد منهما ان يبيع شيا من تركة الميت ولا يشتري
الا ان يكونوا جميعا وهذا قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد
منهما وصي فيما اوصي به اليه خاصة **قلت** فكيف الحيلة حتي
يكونوا اوصيا جميعا في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة
في ذلك ان يجعلهم اوصياه في جميع تركاته على ان من حضره
منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلي ان لكل واحد منهم ان
يقوم بوصيته وينفذها فيها ويفعله اذا جعله الا انه
علي هذا كان كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة
ان يفعل في ذلك وجاز له **قلت** فان اراد الوصي ان يكون
كل واحد منهم وصيا فيما يوصي به اليه خاصة ولا يدخل مع
الاخر في شي من الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت
الي فلان في مالي ببغداد خاصة دون مالي في سواه من البلدان
والمواضع واوصيت الي فلان فيمالي بالكوفة خاصة دون
دون مالي بسواها من البلدان والامصار واوصيت الي فلان فيمالي

بالبصرة

بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من البلدان والامصار وليس
لواحد منهم ان يدخل يده في شي مما اوصي به الي غيره **قلت** وكذلك
اذا قال فلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ
وصاياي وفلان وصي في الذي والقيام باموري قال الا
قاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت
لك **قلت** ارايت رجلا اراد ان يوصي الي رجل على انه لم يقبل وصيته
ففلان رجل اخر وصيه قال هذا جايز في قول اصحابنا
وبعض الفقها لا يري ذلك جايز **قلت** فما الحيلة في ذلك
حتي يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الي فلان
علي انه لم يقبل واحد منهما هذه الضيعة وقبلها الاخر فهو
وصي وحده في جميع تركاتي **قلت** ارايت ان قبل الذي اراد ان
يقدمه الي يكون الاخر وصيا معه قال بلي **قلت** فكيف
الحيلة حتي لا يكون الاخر وصيا ان قبل هذه الضيعة
قال يقول قد اوصيت الي فلان ان قبل فلان فهو وصي
خاصة في جميع تركاتي وليس الي فلان من وصيتي شي مع
فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي في تركاتي فيكون
الامر على ما قال **قلت** ارايت اذا اوصي بوصيا واوصي الي
اخر فقال هما وصيان جميعا وما اوصي به والوصية
الاولي وفي الوصية الثانية فانت تنفذ ذلك كله
قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويعطله
ويبطل ما في الوصية الاولي كيف الوجه في ذلك قال يشهد

انه

قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا فانه قد
ابطل كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطل ما كان
اوصى به في كل وصية قبلها واخرج كل وصية كان اوصى اليه وصية
شيا وفلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيا وفلان
هذا اوصى في جميع تركاتي حاضرون كل من كان اوصى اليه متقدما
قلت ارايت الوصي اذا خاف بعض القضاة ان يحاله عما وصل
اليه من تركة الميت ويسله البينة على ما انفقه من ذلك وما
انفقه على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه
قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى تركة
الميت ويقبض الدين ولا يقر بشي ولا يتشهد على نفسه بشي
قلت ففي هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يقول
للورثة فلان في يديه كذا وكذا ولا يقر انه باع شيا
ولا يقضي دينا قلت فان قال له القاضي احلف ما وصل اليك من
تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قبضت شيا من
ماله قال اذا كان مظلوما فيما كان عليه ما يدعى عليه كان
قد دخل في الوصية بما يجب الذي عليه فيحلف وينصرف
بنية ما يستحلفه عليه ويقصد بنية الى شي يتورى انه
لم يصل اليه من تركة الميت متاع او ثياب قلت فما هذا
الشي الذي يتوريه قال ينظر الى شي من متاع الصين
او متاع السند او متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت
فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوما

وان

وان كان ظالما لم يسعه ان يحلف على ذلك قلت ارايت
رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصي الى صاحب الدين بماله
عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يامن ان يجحد
الورثة تركته ويرجعوا بالثلث قال الحيلة في ذلك ان يشتري
صاحب الدين ان يكن بضامن الرجل الذي عليه الدين ثوبا
بمقدار الدين على ان يشترط الخيار في ذلك عشرين سنة
او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فان مات
الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا
وان شا قال اشتريت منك بديني الذي لي عليك وهو كذا
وكذا من سنة فان مات تم البيع وبرى الغريم من الدين وان
اراد ان ينقض البيع ما دام حيا قال كان ذلك له ويكون عن يده
على حاله رجل دفع الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالعبد
الفا ويعتقه عنه ويتشهد له على ذلك ثم مات وقد صار
في يدي ورثته من المال اضعاف الالف فاشترى الوصي
بالالف عبدا واراد ان يعتقه الوصي فخاف الوصي ان
يقول الى فلان الف درهم وامرني ان اشتري بها عبدا واعتقه
فتجحد الورثة ذلك ويأخذون الالف منه وكره ان يقول
قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون
ولا العبد له ولا يكون ولاه للميت واراد حيلة يعتق بها
العبد ويكون ولاه للميت قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا
الوصي ان رجلا حرا من المسلمين جايز الامر اقر ان فلانا الفلاني

دفع اليه الف درهم واوصي اليه ان يشتري بها عبدا ويعتقه
عنه وان الرجل الذي قبل من فلان ما اوصي وقبض منه الف درهم
ثم ان فلانا الوصي من ذلك وقبض منه الالف درهم ثم ان فلانا
الوصي توفي بعد ذلك وان الرجل الذي اوصي اليه فلان اشترا
بعد وفاة فلان عبدا رومينا يقال له فلان وهو هذا العبد
واعتقه عن فلان الذي اوصي اليه فقد صار فلان الرومي
حرا بالعتق الموصوف في هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون
ولاه للميت الذي اوصي اليه هذا الرجل لم يشهد له **قلت**
فهل يكون لورثة الميت سبيل علي المقر بهذا الاقرار وعلي
العبد المعتق قال لا سبيل لهم علي واحد منهم لان المقر لهم
يقر انه قبض مال الميت ولا شي يلزمه ذلك ولا يصير العبد
للميت من قبل اقرار هذا الوصي ان الرجل الذي هذا العبد
بالالف التي دفعها اليه الميت لا يدخل العبد في ملك
الميت بقوله اشتراه بالف درهم التي دفعها اليه الميت
ولا يقر ان الميت اوصي اليه ان يشتري بذلك عبدا
ويعتقه عنه **قلت** فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت
اوصي اليه في صحة من عقله وجواز من امره يشتري عبد
عبد العبد موته بالف درهم ويعتقه عنه ولم يدفع اليه
الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان
ما اوصي به اليه ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى
من ماله عبدا بالف درهم وهو فلان الوصي ليعتقه عن

فلان

فلان ولم يرجع بالالف درهم التي اشتري بها فلانا في مال
فلان بن فلان وانه اعتق فلان الرومي عن فلان بن فلان
ما اوصي به فلان اليه فقد صار فلان حرا عن فلان ولا سبيل
لاحد عليه الا سبيل الولا فان ولاوه لمن يجب ذلك له من
ورثة فلان بن فلان قال هذا جايز **قلت** فهل يكون
لورثة الميت سبيل علي الوصي وعلي المعتق قال لا سبيل
لهم وجل منهم من قبل انهما ان صادقا هذا الوصي فيما اقر به
جاز العتق ووجب لهم ان يردوا اليه الف درهم وكان الولاء
للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر فيما اقر به
باقرار هذا المدعي الوصي ولا شي عليه لانه لم يقر بانه قبض
من مال الميت ولا من ماله شيا **قلت** ارايت رجلا باع دارا
له من رجل فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البايع
من رجل اخر ودفعها اليه قال قد اثم البايع ودخل فيما لا
يحل له ولا يسعه حين باعها من الاخر **قلت** فان طالب
المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني
ان يسلم له الدار وسال المشتري الثاني المشتري الاول ان
يصفح له عنها فاجابه الي ذلك ما الحيلة في ذلك قال ان
اقر المشتري الاول ان البايع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها
منه حتى ساله البايع ان يقيله البيع منها فاقاله وكتب
بذلك كتابا واشهد بذلك عليه قال هذا جايز ولا
يكون للمشتري الاول علي الدار سبيل ولكن للبايع ان ياخذ

من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر الاقالة بعد
بيع البايع اياها من المشتري الثاني فان اراد المشتري
ان لا يرجع عليه البايع فيها قال اقر البايع ان المشتري
الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري
الثاني فاقراره بذلك جايز على نفسه ولا يكون له على الدار
سبيل **باب الطلاق** **قلت** ارايت رجلا قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان وطيتك قال هو مول
منها فان وطيها وقعت عليه الثلاث تطليقات
ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر
لم يطاها بانت بتطليقة باينة **قلت** فما تقول
ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا ثم
وطيها بعد ما تزوجها بغير شهود قال اكره ان
يطاها في النكاح الفاسد وان هو وطيها لم يقع
عليها الطلاق الذي حلف به الذي الا تلك التطليقة
التي بانت بها وقد حنث في يمينه من قبل انه وطيها
في حال لا يقع عليها عليه طلاقها **قلت** فان تزوجها
بعد وطيه اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته
باقية على تطليقتين **قلت** فما الذي يجب لها عليه
بوطيه اياها قال عليه الاول ما سمي لها من
الصداق ومهر مثلها **قلت** فما تقول في هذا
الوطي الذي كان منه قال هو وطي حرام الا انه لا حد

من

من قبل الشبهة التي فيه **قلت** فان حملت من هذا الوطي
فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده **قلت** فان وقعت
عليها تطليقة بلا ايلا ثم العدة ثم انقضت العدة ثم تزوجها
نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا الوطي حرام
ولكن لا حد فيه عليه **باب النكاح الفاسد**
قلت فما النكاح الفاسد قال يتزوجها بشهادة عبدين
او شهادة صبيين او شهادة ذميين فهذا نكاح فاسد
لا يلزم فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاح بغير
شهود من الزوج الذي كان حلف ان يطاها فدخل الزوج
فوطيها وهي لا تعلم ان وليها زوجها فلم تمتنع من و
طيها اياها هل يكون تركها ان يمنعها الاجازة للنكاح
قال لا يكون اجازة النكاح لم تعلمه ولا يقع عليه بهذا
الوطي الطلاق ان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضا
عدتها بشهادة شهود **قلت** فما تقول ان كانت
لما وقعت عليها تطليقة بالايلا زوجها الولي بغير
امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطيها
ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه
من الوطي فهل يقع عليه تمام الثلاث تطليقات
ثم يقع عليه تمام الطلقات ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره الا ترى انه لو وطيها في العدة من ان تزوجه
الولي ايها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهل

الرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار
ثم طلقها واحدة علي شهر دخل الدار وهي في العدة انه يقع عليها
با لطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسالة
التي قبل هذا **باب الوصايا قلت** ارايت رجلا اوصي
الي رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له
لفلان بن فلان علي كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا
فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان
بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شي من ذلك من هذا
المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له علي ذلك
ثم مات فجا الغرما والموصي لهم الي هذا الرجل الذي بقبض
المال فسالوه ان يدفع اليهم ما فكره الرجل ان يدفع
ذلك اليهم ويقر بانه قد دفع ذلك من مال
الميت فطالبه الورثة بالمال وكره ايضا الغرما
والموصي لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا
الرجل من مال فلان قال الحيلة في ذلك ان يكتب علي كل
غريم كتابا فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن
فلان كتبه له فلان فاقر له بجميع ما فيه واشهد
له علي نفسه بذلك شهود اسموا اخر هذا الكتاب
اني ذكرت ان لي علي فلان بن فلان مالا اسلفه
كذا دينارا وان فلانا توفي ووصي بالثلث من ماله
واني سالتك ان تدفع الجميع الذي ذكرت لك انه
لي

لي علي فلان من هذا المال المسمي في هذا الكتاب علي ان
فلان بري من ذلك وعلي اني ضامن لجميع الذي تدرك
فلانا او احد من ورثته في ذلك من تدرك من قبلي وسببي
ان اخلص فلانا وورثته من جميع ذلك واسلمه منه
او ارد عليك بقدر الذي تلزمني وتجب علي رده عليك
فاجبني الي جميع الذي سالتك ما سمي ووصف في هذا
الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكذا والكذا اقضا عن
فلان بن فلان وقبضتها تامة واوفيه وابرات فلانا
وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها
اليه فلانا يكون عليه ولا علي من قبض ذلك سبيل
لوارث ولا لغير وكذلك الموصي لهم يكتب علي كل
رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال
فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا علي
الوصي لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية بهذا
الكتاب علي الغرما وعلي الموصي لهم وانما ينبغي
الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه **قلت** ارايت رجلا
له عبد وامة فسالاه ان يزوج واحد منهما من صاحبه
فحلف بحريتهما الا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى
تزوجهما قال الحيلة في بينه ان يبيعهما من شريك
من ولده او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد
النكاح اشتراهما المولي الذي باعهما فيعودان الي ملكه

ولا حنث **باب الايمان** رجلين لهما علي امراة مابة
دينار فتزوجها احدهما علي حصته من المال قال انا اقول
فليس له ذلك ولست امن ان يحنثه بعض الفقها **قلت**
فالحيلة قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يزوج المراة
للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها الي عشرة دراهم
ثم تهب المراة العشرة الدراهم الذي تزوجها عليه
ولا يكون عليه في ذلك سبيل **قلت** ارايت رجلا تزوج
امراة علي مابة دينار ودفع اليها المهر الي الولي الذي
يجوز قبضه عليها ثم ان المراة بعد ذلك طالبته بالمهر
وقدمته الي الحاكم وجحدت ان تكون قبضته منه ولا
قبض لها فانه يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان
يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول
المراة فما الحيلة في ذلك قال ان كانت الظالمة وسعه
ان يحلف لها وينوي شيا اخر **قلت** وما ينوي قال القاضي
يستحلفه بالله ما تزوجها علي مابة دينار علي ما ادعت
قال ينوي انه لم يتزوجها اليوم علي مابة دينار فيكون
له نية **قلت** ففي هذا غير هذا قال نعم ان كانت ببغداد
وقدمته الي القاضي ببغداد حلف لها وينوي انه لم
يتزوجها بالكوفة علي مابة دينار **قلت** وكذلك ان
نوى انه لم يتزوجها بالبصرة علي مابة دينار وكذلك
ان نوى بلدا من البلدان الذي تزوجها فيه قال نعم

قال

قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها علي مابة دينار
وينوي انه لم يتزوجها في شهر رمضان علي مابة دينار
اذا كان له ان يتزوجها من غير شهر رمضان قال نعم
وكذلك شهر من الشهور غير الشهر الذي تزوجها فيه
قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم
يتزوج في مسجد الجامع علي ما ادعت وكذلك ان نوى انه
لم يتزوجها في دار فلان علي مابة دينار **قلت** ارايت
ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها
الولي ثم انكرت ذلك وارادت استحلافه وادعت المابة
الدينار قال يقر لها بما بقي لها عليه قال فكيف يحلف
عليه وينوي انه لم يتزوجها علي مابة دينار ولكن تزو
جها علي مابة دينار علي ما قبضت لك **قلت**
اليس يستحلفه القاضي بالله ما تزوجها علي مابة
دينار وانك تزوجتها علي خمسين دينار **قلت**
بلى قال وكيف ينوي انه تزوجها علي هذه الخمسين
الدينار التي اقر بها وعلي الخمسين الدينار التي
قبضتها او التي قبضت فلا يكون عليه في يمينه شي
قلت ارايت ان تزوجها سرا علي خمسين دينارا واشهد
الظهر المابة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي
عقده اولا علي خمسين دينارا **قلت** وان ادعت المابة
دينار التي كانت في العلانية واستحلفه علي ذلك

قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح الذي
عقده الآن **قلت** وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة
دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصد به
غير اليوم الذي كان تزوجها فيه قال نعم له نية في ذلك
وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر كان تزوجها فيه
قال نعم **قلت** فرجل طلق امراته ثلاثا وجحد الطلاق ذلك
واراد المقام معها قال يجحد النكاح ولا تقول كنت
امراته وطلقني فانها ان اقرت بهذا او ادعت الطلاق
الزمها الحاكم النكاح وكانها ان تاتي بينة على ما تدعي
من الطلاق **قلت** فان كان لها منها ولد فقال
للحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني
منها وهو ظالم في دعواه انها امراته ما الحيلة لها
في هذا اليمين قال ان كان يحلفها على الجحود فتحلف
له فاذا قال لها القاضي قولي والله قالت هو
الله وتدغم قولها هو لا حتى لا يفطن القاضي
الى ما قلت فانها اذا قالت هو الله ومرت في اليمين
لم يكن عليها شي في ذلك **قلت** ارايت ان كان الزوج
طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها
وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوجها
ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا فاراد تبطل ذلك
الطلاق الذي قد كان وقدمته الى القاضي ليستحلفه

ما طلقها

ما طلقها ثلاثا والا يستحلف بالله ما هي طالق منك ثلاثا
على ما ادعت قال يحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا على
ما ادعت وينوي في هذا النكاح الاخير فتكون له نية
ولا اثم في يمينه **قلت** ارايت رجلا كان للرجل عليه مال
بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان
زوج امراة على مائة دينار ووفاها المائة الدينار
ولم يشهد عليها وكان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد
عليه ثم طالبت المراة وطالبه ذلك واراد الرجل بالمال وارادت
المراة استحلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على ذلك
يمين وهو ظالم له فيها قال اذا استحلفه القاضي وقال
له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم
القاضي قوله هو الله ولذلك يمين ويحلفه عليها بالله
وهو مظلوم في ذلك فليقل هو وليدغم قوله هو ويمضي
في اليمين على هذا فانه لا اثم عليه فيه **قلت** ولو كان لرجل
له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل محل الاجل فاراد احلافه
على ذلك قال اذا قال القاضي قل هو الله الذي لا اله
الا هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على
هذا فاذا فعل هذا لم تكن منه يمين لانه انما يقول هو
الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست
بيمين تجب عليه فيها ثم ان شاء الله تعالى **قلت**
فرجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر قال ان باعه

لم يكن عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فادفع العتق
عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق
قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه علي انه بالخيار
قال يعتق فان باعه البيع الفاسد وهو في يدي المشتري
قال لا يعتق

باب الشرا والبيع

ارايت رجلا
اشتري من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع
الذي بينهما باقالة او غير ذلك ثم ان البايع ادعي
علي المشتري انه اشتري ذلك منه وقدمه الي القاضي
يريد ان استحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبايع
ظالم له في هذه الدعوي قال يحلف بالله ما اشتري
منه هذه الضيعة وينوي انه لم يشتريها منه
باليمن او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد
الذي وقع عليه بينة وبينه فيها **قلت** وكذلك
ان حلف بالله انه لم يشتري ذلك منه في شهر رمضان
او في شهر من الشهور في غير الشهر الذي كان اشتراها
منه فيه قال نعم اذا قصد الي شي ونواه وهو مظلوم
فلا اثم عليه في ذلك **قلت** ارايت ان كان المشتري هو
الذي ادعي علي البايع هذا البيع الذي كان انتقض
والظالم للبايع في دعواه وقدمه الي القاضي يريد استحلافه
بالله ما يعرف من هذا الشي الذي يدعيه قال يحلف
له بالله وينوي انه لم يبيعه ذلك ايضا في بلد من البلدان

ولذان ينوي ذلك بما قام له المشتري ان ينويه في يمينه علي فرت
لك قال فرجل باع من رجل جارية بماية دينار وبرا اليه من
عيوبها فجا المشتري بعد ذلك يريد ان يردها عليه بعيب
وليس للبايع بينة علي البراة من العيوب وليس يامن انه اذا
اقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي
قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوي انه ما باعه اياها
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله او في مسجد الجامع او
في بلد من البلدان نواه وقصده غير البلد الذي كان باعه
اياها فيه فلا باس بذلك **قلت** فرجل حلف بالطلاق ان
يبيع هذه الجارية بماية دينار حتى تزداد ويحتاج الي بيعها
بيعها وليس يجد بها الزيادة التي حلف عليها قال ان
باعها بتسعين دينار لم يكن او ثوب او عبد او عرض من
العروض قال لا يحنث الا ان يبيعها بماية دينار **قلت**
وكذلك ان باعها بسبعين دينارا او كرحنطة قال نعم
لا يحنث في يمينه **قلت** فرجل حلف لا يبيع هذه الجارية من
فلان ثم اراد بيعها منه ما الحيلة في ذلك قال ان باعها
منه او عني لم يحنث قال ان باعه تسعة وتسعين منها
ووهب له السهم الباقي فانه لا يحنث في يمينه ايضا **قلت**
فان باعها من رجل اشتريها المحلوف عليه قال لا يحنث
قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه من الحالف ثم اجاز
الحالف البيع قال لا يجوز البيع ولا يحنث في يمينه **قلت**

فان قال عبدي هذا حر ان بعته قال لا يعتق العبد
من قبل ان العتق انما وقع وبعد خروجه من ملكه ولا يعتق
بهذا القول قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها
بيعا فاسدا قال ان كانت في يديه حين حنث في يمينه
وعتقت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها
المشتري ثم باعها منه بيعا فاسدا لم تعتق من قبل ان
البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري
فلم تعتق قلت فان حلف لا يبيعها فباعها على انه بالخيار
ثلاثة ايام قال لا تعتق لانها عن ملكه قلت فرجل قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاراد ان يشتريه
ما الحيلة له في يمينه حتى لا يحنث قال ان اشتراه شرا
فاسدا وهو في يدي البايع لم يقبضه منه حنث في يمينه
وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعتق ثم يشتريه
بعد ذلك شرا صحيحا فلا يلزمه فيه حنث قال فان
اشترى على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقض
البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك اشتراه شرا مستقبلا
لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انما يلزمه
الحنث فيه حين اشتراه على ان البايع بالخيار وليس هو
في وقت الخيار في ملكه قلت فان حلف ان لا يشتري
هذه الدار ثم اراد شراها قال امر غيره فاشتراها له
لم يحنث قلت فان اشتراها واخرجها امانة واما وجبة

من

من يثق به لا يحنث قلت فما تقول ان اشترى منها تسعة
وتسعين سهما من ماية سهم واقر له بالسهم الباقي انه صار له
حق عرفه له قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه قلت
فما تقول في هذا ان شري جاريه فوهبه لغيره واما الولد او بعض من
يثق به ويقبل الموهوب له الدابة وقبضها ويعتق الموهوب
له فما الامراة التي حلف عليها فتقبلت البينة وقبضت
ذلك منه وانفقته واكلته منه والاكل الزوج منها قال تحنث
لان ذلك قد صار كسبا لصاحبه وهبته لنا قلت لو حلف بالطلاق
ثلاثا لا تاكل من كسبه فهل مثل هذا قال نعم لا يحنث قلت
فهل في هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان يبطل
الى ما كسب فاشترى به من امراته شيا ودفعه اليها
فانفقته منه لم يحنث في يمينه قلت فان طلقها تطليقة
وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم يأكل من
كسبه ولا بسببه فاذا اكلت ومن كسبه بعد انقضاء عدتها
ثم تزوجها بعد الكلها تزويجا صحيحا مستقبلا لم يحنث
في ذلك اليمين حنثا يقع عليها بالطلاق الذي حلف به
من قبل انها انما كانت من كله ومن كسبه بعد ذلك ان
خرجت من العدة وليست بامراته قلت وان استاجر منها
ثوبا او شيا غير ذلك مشاهرة كل شهر بشي مسمى ومياومة
كل يوم بكذا وكذا فيلزمه الكرا على قدر الكرى فحلها جايز
من كله او كسبه دفعه اليها من كرى الشي الذي قد اكترى

الذي قد اكتسى منها ثم ينفق وياكل الرجل وعياله منها
ولا يحنث في يمينه **باب اليمين في الكسوة** **قلت** ارايت رجلا
حلف على امراته بالطلاق ان لا يكسوها فالحيلة في ذلك ان يهب
لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه يحنث في يمينه **قلت** ولم ذلك
اذا وهب لها وامرها وقال لها اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان
فيما مضى يقع لها الكسوة كما يقع الناس لنسائهم وعيالهم
وان كان من يدفع الي نسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها فانه
يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي واذا وهب اليها
دراهم فقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث **قلت**
فهل في هذا غير هذا قال نعم **قلت** وما هو قال اشترت
المراة ثيابا من بزاز ثم ان الزوج قبض عنها للبزاز
ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه **قلت** وان اخذت
المراة من مال زوجها شيا فاكتست به لغير امره لم يحنث
في يمينه **قلت** فان باعها متاعا الكسوتها فاكتست
قال لا يحنث **قلت** وان باع المراة ثوبا يساوي عشرة
دراهم بماية درهم فاكتست بالماية لم يحنث في يمينه
قلت وان اشترى متاعا ما يصلح لكسوتها فوهبه
لولدها فاخذته فاكتست به لم يحنث فان وهبه لبعض
اهله فوهبه الموهوب له للمراة وقبضته فاكتست به
قلت ولم ذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من على
احد منا قاربه او من عياله قال فالامر فيها وفي غيرها

سوا

سوا وهو على ما وصفت لك **باب في اليمين في النفقة** **قلت**
ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان لا ينفق عليها وحلف
ان لا ينفق على والدته او على ذي رحم محرم منه فالحيلة في ان
ينفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف
من المحلوف عليه ثوبا او شيا باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان
ينفق منه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان كره الحالف
ان يهب ذلك المحلوف عليه فاخذ ذلك منه باجر
قليل وقبضه المحلوف عليه فاستفضل من اجره ما ينفق
لم يحنث هذا الحالف قال فان كان هذا رجلا كان ينفق في
منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان قال
وان كان حلف بالطلاق ثلاثا فالحيلة ان يطلق امراته
تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها
ولا ياكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه
شيا حتى تنقضي عدة المراة فاذا انقضت عدة المراة
انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه
قبل ان يحلف فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع
عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر جديد
فتصير امراته وسقط اليمين **قلت** ارايت من كان
طلق امراته تطليقة من قبل هذه اليمين ولم يكن
يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهل له حيلة في يمينه هذه

قال ان استاجرته امراته في سنة بلدا وكذا ان يحمل لها في تجارة
بعينها او في اي التجارات شا فيكون كسبه لها ويكون له عليها
اجرة الذي استاجرته وتاخذ كسبه فتنفق عليه وعليه على
نفسها فهذا جايز ولا حنث في يمينه **قلت** فما تقول ان كان
الرجل ممن يعمل بيده مثل صايغ وخياط او غير ذلك من الصنا
عات قال فان استاجرته على ان يخيط بها مشاهرة ويعمل
العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جايز ويكون الكسب
لها ويكون له عليها الاجرة الذي استاجرته به وتنفق
المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا حنث في يمينه
قلت ارايت ان كان الرجل انما يحلف ان ينفق على اولاده وهم
صغار يخاف المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه
في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرها **باب**
اليمين في الكسوة والدخول والخروج قلت ارايت رجلا
حلف ان لا يساكن رجلا له في المساكنة قال ان يسكن كل واحد منهما
في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف **قلت** ارايت رجلين
كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الاخر وللمتاع
ثقل فان لا يتحاول اثقاله فيلزمه شي في يمينه قال الحيلة
ان يخرج هو وعياله ويبيع متاعه ممن يثق به فان نزل
المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه **قلت** ارايت
ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا
فامتنعت المراة عليه في التحول معه قال اذا تحول وهو
يمكن

يمكن ان يتحول هو من عياله وحول ما كان له خاصة فلا شي عليه **قلت**
حنث في يمينه امتنعت امراته من التحول معه ولم يحنث في
يمينه **قلت** ارايت رجلا اراد ان لا يسكن حلف ان لا يسكن دار فلان
ما الحيلة له قال ان يبيع صاحب الدار من داره هذه سهما من
الف سهم من ابن له او ممن يثق به فيسكن الحالف به بعد
ذلك في هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان ذلك السهم
من الف سهم من هذه الدار من ملكه فيسكن الحالف بعد
ذلك هذه الدار لم يحنث **قلت** ارايت رجلا حلف ان لا يسكن
هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت ثم بني
مكانه للحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه **قلت** فان حلف
ان لا يسكن هذه الدار قال ان منعه المانع من التحول
منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه **قلت** ارايت
رجلا حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في
ذلك قال ان كان الحالف من ناحية الموصل فاراد المضي
ان يقصد الى المداين فيكون من بغداد او عابر سبيل ويقول
المفتي لبعض من سح هذا المستفتي اذا صار الحالف الى
بغداد وهو يريد ان يرفيها حتى يصير المداين من ما يام
بالمقام بها ولا يفعله هذا حتى يصير الى بغداد ليكون
دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف
بناحية البصرة او واسط فقصد بخروجه يريد الموصل
ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول الذي معه ثم فانا

وانت طالق ثلاثا ان نزلت قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تحمل وتنزل ولا يكون هي التي نزلت ولا يحنث في يمينه **قلت** ارايت رجلا في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثا ان جامعها في يومه ذلك ما الحيلة له في يمينه قال الحيلة له ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطاها في يمينه فيبر ولا يحنث **قلت** فاذا اراد الرجوع الى مصر في يومه قال ان كانت نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فقصد لذلك ثم رجع لم يكن عليه حنث ويحتاج ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصره وخرج عنه فوقع على امراته وطيها امره بالرجوع ولا يعلم ذلك الا بعد ان يطاها المراة فهو جواز **قلت** ارايت رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا ان يشا وقال حتى انسى فنسي مرة ففعل ذلك الشي قال بطل اليمين ولا يحنث اذا فعله بعد ذلك المرة ولا تطلق امراته

باب اليمين في التقاضي

قلت ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او قال الا جميعا او قال لا اخذ حقي الذي له على فلان الا جميعا او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى ياخذ متفاريق ولا يحنث قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله على فلان درهما فلا ياخذه وان كان حقه دنانير ترك منها قيراطا او قيراطا واخذ الباقي متفاريق ولا يحنث في يمينه لانه لم ياخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاما فترك

منه

منه كيلجة او نحو ذلك لم يحنث في يمينه **قلت** فان اخذ من فلان جميعا حقه متفاريق فكان فيما اخذ منه درهما ستوقا قال لا يحنث **قلت** فان حلف ان لا ياخذ شيا من حقه دون شيا فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان لا ياخذ حقه من فلان ولكن ياخذ من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله بغير دون شي او اخذ بعضه وترك بعضا حنث في يمينه **قلت** فان لم يكن لفلان احد يودي اليه ذلك قال ان كان للطالب من يقبض اما ابن واما اب واما اخ قبض ذلك للطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك لنفسه **قلت** فان كان الذي هو عليه الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع الى الطالب ذلك متفاريق فلا يحنث **قلت** ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا غريمه حتى يستوفي ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان قبض على الطالب ومنعه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث في يمينه الطالب قال وكذا ان شغله انسان في الطعام والحديث حتى غفل عن ملازمة المطلوب عنه قال لا يحنث الطالب في يمينه قال وكذا اذا نام الطالب فهرب المطلوب قال نعم لا يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان لو سلطانا منع الطالب عن ملازمته وحال بينه ولم يقعد الطالب عن ملازمة قال لا يحنث في يمينه فان قال المطلوب ثوبا فباعه الطالب بجميع حقه وسلمه اليه قال يبر الحالف

من هذا الوجه فيبر الطالب لانه لم يعط الطالب شيا وانما اعطي
ذلك عنه غيره قلت فعلى هذا الوجه ادي المطلوب الرجل الذي
اذ المال عنه المال قال لا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا
حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فاذا اراد
ان يفعل ذلك الشي الذي حلف عليه وله مال عين ورقيق
وضياع ومتاع وغير ذلك فالحيلة له ان يبيع جميع ما يملكه
ممن يثق به بعروض من العروض ثم يفعل ذلك الشي الذي
حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشي معصية لله فاذا فعل ذلك
واليمين في ملكه شي مما كان يملكه يوم حلف فلا يحنث الا ان يتصرف
بشي ثم يستقيل الذي كان المشتري منه ملكه فاذا اقاله البيع
في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين قلت
وان لم يقلب بيع ذلك بعرض من العروض جاز قلت فلا
يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه قال من قبل ان
العرض لم يكن في ملكه يوم حلف قلت فان كان له ايضا
ديون على الناس وله هذه الامور التي ذكرت قلت
الحيلة فيما يملكه قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك
فاما الديون فان الحيلة ان يجي رجل ممن يثق به فـ
فيصالحه من جميع الذي له على الناس وهو على فلان
وهو كذا فيقول قد صالحتك هولا القوم الذين
سمي ما لك عليهم من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب
على هذا القول ويجي بثوب مدرج في سنديك لا يراه الحالف

فيصالحه

فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان
الصلح جايز ويبيع سايرما يملكه من امواله بالعروض الذي وصف
ثم يفعل الشي الذي حلف عليه بعد ذلك ويحنث واليمين في ملكه
شي مما يملكه من مال عين ولا عقار ولا عرض ولا دين فيجب
عليه ان يتصدق ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي طلع
عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار الروية فيعود
الى ملكه ما كان له عليه ويستقيل الذي اشترى سايرما ملكه
فاذا اقاله البيع في ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى ملكه قلت
اتهم غلاما له او جارية بشي فقال الغلام انت حر ان
لم تصدقني عن كذا وكذا اما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث
قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك
ان يقول للغلام او تقول للجارية قد اخذت هذا المال
ثم يقول بعد ذلك ما اخذت المال فلا يخلو من ان يكون
صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث
وان سأله خبر فانه قال قد كان لي ذلك ثم قال ان لم
يكن له فقد صدقه قلت ارايت واليا من الولاة
اخذ رجلا اتهمه بشي فحلف لا يقطع الضرب
عنه قال ان كان ذلك الامر شيا او دعي عليه انه
فعله قليل قد فعلت هذا الشي ثم يقول
بعد ذلك لم افعل هذا الشي فلا يخلو من الكون قد
صدقه في احد القولين ويسقط عنه اليمين في ذلك

قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشي ثم قال بعد
ذلك فعلته قال نعم لا مرفيه واحدي القولين قرصاحبه
فان المولي يبر في يمينه قلت ارايت رجلا حلف علي مملوك له
فقال انت اذ دفعت طعاما شرابا حتى احضر له فلما سمع
المملوك تغير عنه وابق ما الحيلة في يمين المولي قال الحيلة في
في ذلك ان يهب المولي المملوك لولده الصغير فان او وهب
المملوك لولده الصغير صار لولده الصغير ثم يأكل المولي
ويشرب ولا يحنث في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يعتق
المملوك قلت فان يكن له ولد صغير فوهب لولد له كبير ثم اكل
وشرب فالحنث في يمينه ويعتق العبد من قبل ان الهبة لا
تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج الى يقبض المملوك والا
لم اتسم الهبة فاما الولد الصغير فان قبض الاب له قبض
والمملوك في قبض الاب فان كان ابقا قلت فما تقول ان
باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من ابنه الكبير قال
يعتق العبد من قبل الذي بيع الابق غدر وقد نهي عنه
وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج ان يقبض ثم يملكه
المشتري بعد القبض فان لم يكن له ولد صغير وكان
في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط بكفالة قال
ان وهبه لهذا الصبي الذي في عياله جازت هبته
فان اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد الا ترى
ان انسانا لو وهب لهذا الصغير هبة فقبضه لهذا الرجل

الذي يعوله جاز قبضه عليه في الطعام قلت ارايت رجلا
حلف ان لا يأكل طعاما فلان ما الحيلة فيه ان دعاه للمحلوف
عليه في طعامه قال الحيلة ان يشتري طعاما للمحلوف
عليه فيقول المحلوف عليه قد بعتك طعامي هذا الذي
هيئته لك وكذا فاذا اوجب له البيع صار الطعام للحالف
ثم يأذن الحالف لمن كان معه في الدعوة في اكل هذا الطعام
فلا يحنث الحالف في يمينه قلت فاذا اشترى الطعام
قبل ان يراه ولم يره ولم يعرفه جاز شراه قال نعم الا ترى
ان الوكيل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز
ويشتري الطعام في القرية في البادر وهو المصر
فيجوز الشرا قلت ما تقول اهدا اليه المحلوف عليه
طعاما قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين
اهداه له قلت ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها
في فيه ليأكلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرأته
طالق ثلاثا وقال اخر ان لفظتها فامرأته طالق
قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد من الرجلين
ان يأكل بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم
يأكلها كلها ولم يلفظها كلها قلت فهل في هذا غير
هذا قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له
لا يملك الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما
اما الذي حلف بالطلاق ان لفظها بر في يمينه لانه لم

يلفظها وانما هو في اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد
بروا في يمينه لانه لم يا كلها قلت ارايت ان حلف ان لا ياكل طعاما
لفلان ولا يشرب شرابه كله فله نية في ذلك وان
اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولم
يجب عليه شي اذا كان نوى طعامه كله قلت ولذلك
رجل عارض في يمينه وهو من حضر انه يحلف فحلف
بايمان مغلظة انه لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب
حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقوم فلان او حتى يكون
كذا وكذا الشي من الاشيا ونوى ان لا ياكل الطعام
كله ولا شرب الشراب كله فله نية في ذلك باب
الايمان في المعاريض ارايت رجلا اراد ان يحلف امراته
ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتفرح
ولا تخرج من داره ولا يكون عليه في يمينه شي واراد
ان يحلف بالطلاق قال الحيلة في ذلك ان يقول
لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار وينوي
الطلاق فامر بكذا او كذا ينوي بقوله ثلاثا
ثلاثة ايام فتكون له نية وان خرجت لم يكن عليه
شي ولم تطلق امراته قلت فان نوى ان خرجت
امراته في يومها ذلك كانت نيته في ذلك قلت
ولذلك انه قال انت طالق ثلاثا ان خرجت من
هذه الدار وينوي ان خرجت من السطح قال وكذلك

انت

انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى
ان خرجت عريانة قال نعم له نية قلت ولذلك ان قال
انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى
راكبة فرسا ونوى على برذون او على بغل او على حمار
قال نعم قلت ولذلك ان قال انت طالق ثلاثا ان خرجت
من هذه الدار خروجا ونوى راكبة دابة لفلان ايضا
قال نعم له نية فان خرجت على غير الحال التي نوى
لم تطلق في شي من هذا قلت ولذلك ان قال لها
انت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى
غير منزل فلان قال له نيته ولا تطلق قلت
ولذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار ونوى ان
خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة
او الى فارس او الى خراسان قال نعم له نيته ولا تطلق
في شي من هذا قلت فان دخل في يمينه ان خرجت خروجا
قال الامر في ذلك سوا ولا يحنث فان اراد ان يحلف
عليها لا تدخل دار فلان ونوى ان دخلت راكبة او
عريانة او عليك ثياب خز او ثياب او شي ونوى
ان دخلتها ونوى ان دخلتها ونوى في شهر رمضان
او شهر فحمله بعينه ونواه وسمى في يمينه عليه فان
له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل على خلاف
ما نوى في يمينه فلا حنث عليه قال والى هذا كله الذي يقول

في يمينه ان دخلت دار فلان حولا وينوي بعض هذا الذي فرش
لك وقصد لذلك وبني يمينه عليه فلا يكون في غير هذا
قلت ولذلك ان حلف عليها لا تكلم فلانا او فلانة علي
وجه من الوجوه التي وبني يمينه علي ذلك قال نعم نيته
في جميع ذلك كله قلت ولذلك ان حلف عليها ان خرجت
من هذه الدار او ان دخلت دار فلان ونوي يوم الاضحي
او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان قال نعم
له نيته بينه وبين الله تعالى ولا يحتاج الي الذي عنده علي
من يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث قلت ولذلك
ان حلف بعتاق عبده فنوي شيا مما سمينا قال نعم له
نيته في ذلك باب في المعاريض ارايت رجلا اراد ان يحلف
لرجل ويعارضه في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة
في ذلك قال فان قال امراته طالق قلت كذا وكذا ونوي
بامراته اليهودية او النصرانية او الحبشية او الخراسانية
او المكية او المدنية فقصد الي الواحد من جميع هذه الاشيا
وليست له امراة التي عنها اذا كانت علي غير الصفة التي
نوي وقصد قلت ولذلك ان حلف وقال ان كنت
فعلت كذا وكذا او حلف بالطلاق ونوي طلاق امراته
ان كانت علي شي من هذه الصفات التي وصفنا قال
نعم له نيته في ذلك قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان
كان فعل كذا وكذا ونوي ان كان فعله بمكة او في المسجد الحرام
او في

في مسجد الرسول او كان فعله ونوي بالصين او بكرمان
او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه قال نعم له نيته
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالي قلت وكذلك ان حلف
بالعتاق فقال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان
لم فعل كذا وكذا ونوي عبده اليهودي او النصراني والخزري
او الصيني وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جارية
ان كانت له هذه الصفة قال له في ذلك كله قلت
فما تقول اذا ابتدا باليمين بالله كيف يحتال في ذلك
قال يقول هو الله ويزعم ذلك قلت فان قال له المحلف
لا انا احلفك بما اريد ويقول انت تقول كذا وقلت انت
فعلت انت ثم كيف يحتال في ذلك وكتب اليمين وقد
في كتاب ويستحلفه بالله وبالطلاق والعتاق والمشي
وصدقة ما يملك قلت ثم يقول ويسوي ثم من
النوم من الانعام لم يكن عليه شي ولذلك الحيلة
ان قال نسا طوالق ونوي النسا العوارث والعياب
والمماليك اليهوديات والنصرانيات ويقصد الي صفة
من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المماليك
ولذلك جميع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع
من تلك الانواع التي ذكرناها ولذلك المشي الي
بيت الله ما ينوي لك ولك المماليك يقصد بنيته
الي ما شرحت فيكون له نيته ولا حنث قلت

قلت فرجل قالت لرجل احلف بعتق مملوك فلان
واحضره وضع يدك على راسه حتى لا تنوي غيره ما
حلفتك عليه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يبيع مملوكه هذا ممن يثق به ثم يحلف ويضع يده
على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين الا ان **قلت**
حلف على شي وقد مضى **قلت** او على ان
يفعل شيا فيما يستقبل قال الامر في ذلك
واحد اذا باعه وحلف وليس هو في
ملكه فليس عليه في يمينه حنث
قال لم يتعاله جميعه
وليس هو في ملكه وليس عليه
في يمينه حنث كيف السبيل
في ذلك قال ان كان يستحلفه
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
خير الانام محمد
واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين والحمد
لله العلي العظيم
تم ذلك